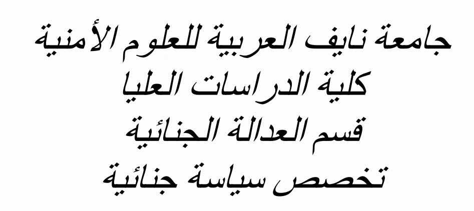



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص سياسة جنائية

التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

دراسة فقهية تأصيلية مقارنة

بحث مقدم إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعـداد

عادل بن محمد التويجري

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد فتحى عشري

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

[وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً]

(الأحزاب: ٨٥)

الإهـــــــــــــــداء

إلى من أنزل الله فيهم أية تتلى فى كتابه العزيز [وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً] الإسراء ٢٣

وأوصانا فيهم رسول الله بالبر والإحسان بهما ، والدى العزيزين أدام الله لهما الصحة والعافية ، اللذين كان لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه ، وكانا دائمى الإهتمام بتحصيى العلمى ، وحثى على الصلاح والتقوى وحسن الخلق ، ولم يفارقنى دعاءهما لى بالتوفيق والسداد والذى كان له الأثر الملموس فى حياتى العلمية والعملية

فأهدى لهما ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه فله قبل ذاكَ وبعدُ الحمد أوفاه وأجزله وأتمّه، والشكر خالصاً واصباً، والثناء دائماً مجزلاً، والدعاء مرسلاً متصلاً أن يقبل العمل ويزّكي النفس ويثّقل الميزان.

كما لا يفوتني أن أسجل بحروف من نور أسمى آيات الشكر والتقدير والفخر والاعتزاز لسيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ولسمو نائبه صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز ولصاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز المساعد للشئون الأمنية على ما بذلوه ويبذلونه لرجال الأمن في سبيل رقيهم وتقدمهم علمياً ومعرفياً.

وواجب الوفاء يحتم علي أن أشكر أستاذي الفاضل المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/ محمد فتحي عشري، على توجيهاته ومتابعته المستمرة لي .

وفي الختام أتقدم بعظيم الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور/ فالح بن محمد الصغير وفضيلة الدكتور/ محمد مدني بوساق على قبلوهم مناقشتي والحكم على رسالتي.

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لى العون والمساعدة والنصح والمشورة وكانوا عوناً وسنداً لى بعد الله سبحانه وتعالى طيلة أيام الدراسة . وأخص بالشكر أسرتى الصغيرة على ما منحونى أياه من طمأنينة وما قاموا به من تشجيع ومؤازرة حتى أنجز هذا العمل العلمى .

اللهم أدخلني مُدَخل صدق وأخرجني مُخرَج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم: العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخــص رسالــة ☑ ماجســتير ☐ دكتــوراه

عنوان الرســالة: التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقـانون الوضعي

إعداد الطالــب: عادل بن محمد التويجري

إشـــــراف: الأستاذ الدكتور محمد فتحي عشري

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د. محمد فتحي عشري — مشرفاً ومقــرراً
٢- أ.د. فالح بن محمد الصغير — عضــــواً
٣- د.محمد المدني بوساق — عضــــواً
٤- ....

تاريخ المناقشــة: ١٤٢٧/٥/٢هـ الموافق : ٢٠٠٦/٥/٢٩م .

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:
ما حقيقة وقوع جريمة التعذيب على الأشخاص رغــم وجــود الاتفاقيــات والمواثيق التي تحرم ذلك؟وما هي معايير إجراءات العدالة الجنائية في الإسلام؟

أهميــة البحث: تبرز أهمية البحث في معرفة آليات الحماية الدولية لحقوق الإنــسان بتجــريم التعذيب،وإبراز دور الأمم المتحدة في معالجة حقــوق الإنــسان بالحمايــة والتوعية.ومنع التعذيب داخل الدول العربية.

أهـــداف البحـث

١ ـ وصف مختصر لخطر التعذيب وضروب المعاملة اللانسانية.في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

٢ ـ معرفة السلطات المختصة بالتعذيب والمعاملة اللانسانية سواء كانت قضائية أو أدارية أو تشريعية.

٣ ـ معرفة الموقف الشرعي والقانوني من جريمة التعذيب.

٤ ـ معرفة العقوبات الشرعية والقوانين الوضعية لمن يمارس التعذيب.

فروض البحث/تساؤلاته

١ـ ما هو الإطار العام لخطر التعذيب وضروب المعاملـة أللإنـسانية لتحقيـق الحماية؟

٢ـ ما هي السلطات التي لها الولاية القضائية على من يرتكب جرائم التعذيب؟

٣ـ ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من التعذيب؟

٤ـ ما هي المصادر الشرعية والقانونية في تحريم وتجريم التعذيب؟

منهـج البحـث اتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي المقـارن ، إذ تناولـت أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والأنظمـة الـسعودية والمـصرية إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنـسان وتحريم التعذيب.

أهـم النتائـــج

١ـ إن طبيعة الشريعة الإسلامية بصفتها العالمية نشكل أساس حقوق الإنسان بشكل كامل.

٢ ـ إن تجريم تعذيب الإنسان في الإسلام نابع من توجيه الهي.

٣ـ طبيعة نظام وإجراءات العدالة الجنائية في الإسلام تصب في اتجـاه العدالـة والتجرد.

٤ـ هناك نصوص محددة من هيئة الأمم المتحدة خاصة بتجريم التعذيب.

٥ـ ساهمت المعاهدات والمواثيق الدولية في إنقاذ الإنسان من التعذيب.

٦ـ ـ تدويل حقوق الإنسان وعدها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمـم المتحدة.

بســــــم الله الرحمن الرحيم





College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice

Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Torture and degrading treatment of human dignity in Islamic law and positive law

Prepared by: Adel bin Mohammad Al Twaejery

Supervisor: Dr. Mohammad Fathy Oshary

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Mohammad Fathy Oshary -Supervisor and reporter

2- Dr. Faleh Bin Mohammad al Soghyr - Member

3- Dr. Mohammad al Madney Bo saq - Member

4- ....

Defence Date: 2/5/1427H corr. 29/5/2006 G

Research Problem: The problem of the study are summarized in the answer to the following questions : What really caused crime of torture of persons in spite of the conventions and covenants that prohibit this? What are the criteria for criminal justice proceedings in Islam?

Research Importance: Highlighting the importance of research to know the mechanisms of international protection of human rights by criminalizing torture, and highlight the role of the United Nations in dealing with human rights protection and awareness. and the prevention of torture in the Arab States.

Research Objectives:

1- A brief description of the risk of torture and other inhuman treatment. Shariah Islamic and International Law.
2- Knowledge of the competent authorities of torture and inhuman treatment, whether judicial Or administrative or legislative.
3- Knowledge of the legislative status of the crime of torture..
4- Knowledge of laws and penalties legitimate status of Torture.

Research Hypotheses / Questions

1- What is the general framework of the risk of torture and other inhuman treatment for protection?
2- What authorities have jurisdiction over crimes committed by torture?
3- The position of Islamic law and positive law of torture?
4- What are the sources of legitimacy and legal prohibition and criminalization of torture?

Research Methodology:

Followed in this letter curriculum empirical analysis, comparative It dealt with the provisions of Islamic Sharia law, on the Saudi and Egyptian regimes in addition to the texts of international and regional conventions on the protection of human rights and the prohibition of torture.

Main Results:

1- The nature of the Islamic Sharia as the global shape the basis of human rights fully..
2- The criminalization of torture of human in Islam stems from the Divine guidance.
3- Nature of the system and procedures of criminal justice in Islam is in the direction of fairness and impartiality.
4- There are specific provisions of the United Nations in particular COICA criminalize torture..
5- Contributed to international treaties and covenants to save human torture..
6- Internationalization of human rights and the promise of international obligations under the United Nations Charter.

الفهرس

مقدمـــــة

مقدمــة

لا شك فى أن الحياة هامة ، وهى حق وهبه الله للإنسان ، لكنها تفقد قيمتها وتصبح بلا معنى إذا جرد الفرد من حقه فى الحرية وسلامة شخصه وبدنه ، لذا فقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثالثة أن "لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه" ، وإذا كانت التشريعات الوضيعة للدول الأوروبية قد تبلورت بفعل صراع شعوبها وقناعتها بالحق فى الحياة والحرية وسلامة الأبدان وحمايتها والحفاظ عليها ، لتقود إجماعا عالميا فى إطار الأمم المتحدة قبل نصف قرن من الزمن ، وإذا كانت الأمم تفتخر بهذا الإنجاز ، فالشريعة الإسلامية شريعة الرحمة وتكريم الإنسان قد سبقت كل ذلك وهو ما يتجلى فى قوله تعالى : " **وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين** [(١)] وقوله تعالى : **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيباتِ وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً** [(٢)] . وليس فى جميع مصادر هذه الشريعة ونصوصها ما يشير صراحة أو ضمناً إلى جواز تعذيب أى إنسان سواء أكان مسلماً أو غير مسلم أو معاملته معاملة مهينة أو قاسية .

ومع كل ذلك التأكيد على تجريم وتحريم التعذيب ، نجد أنه حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها، فهو موجود على مر العصور والأزمان لدرجة أنه أصبح في حالة تبعية متبادلة بين الحاكم والمحكومين في كثير من المجتمعات البشرية؛ ولهذا أصبحت مناهضة التعذيب والحفاظ على حياة الإنسان وكرامته من أقدس ما لدى الإنسان من حقوق؛ فصيانة كرامة الإنسان كأساس لا غنى عنه للسلام الداخلي والخارجي ولذا بات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته الجنائية من أي إضطهاد أو تعسف أو إساءة استعمال للسلطة شغله الشاغل الذي لازمه ، ولازال يلازمه حتى الآن ما دام هذا الإنسان على قيد الحياة ، لذا فإن البحث والنقاش في تلك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وكرامته، والكتابة فيها لن تتوقف خاصة بعد أن أصبح التعذيب فى الجرائم السياسية أمراً معتاداً فى كثير من الدول حسبما تشير إلى ذلك التقارير الدولية الصادرة عن العديد من لجان حقوق الإنسان وعن لجنة العفو الدولية، وستظل نصب أعين المهتمين والباحثين في هذا المجال دون التوقف عند حقبة زمنية أو مكانية معينة ، خاصة بعد أن كثرت بعض الممارسات التعذيبية المتعددة الأساليب والأنواع وسواء ما كان منها جسدي أو نفسي أو معنوي، حيث طبقت هذه الأساليب بصورة متواترة، ومجتمعة على الضحية - الفرد- في مختلف بقاع الأرض وفي

---

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠٧

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٠

ظروف متباينة رغم أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ نصت على : " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة لكرامة الإنسان[١].

فتعذيب الإنسان جريمة تأباها الإنسانية وتحرمها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية لمختلف الدول وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة فى المجال الإنسانى وحقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة من قبل بعض الدول بنماذج لا إنسانية متعددة رغم إرتباط هذه الدول بتلك المواثيق[٢] التى جرمت التعذيب فى أكثر من موضع ومن أهم هذه المواثيق وأبرزها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذى نص على : " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة اللا إنسانية أو العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة[٣] ، كما نص العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ على أنه : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب[٤] ، كما أعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ مشروع الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية[٥] .

ومع ذلك فقد وقع العديد من جرائم التعذيب على مختلف الأجناس والطوائف تحت التذرع بالظروف الإستثنائية للتحلل مما نصت عليه هذه المواثيق وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان المدنية والسياسية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطواريء الأخرى ، والتي تصدر فيها أوامر عليا من موظفين على مرتبة عالية أو من سلطة عامة لتهيئة المناخ لوقوع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة والحاطه بكرامة الإنسان، وهذا بدوره أفجع الضمير الإنساني وناقض مقصود الله سبحانه وتعالى في خلق الإنسان ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه أعظم تكريم، وفضله على كثير من العالمين، وسخر له السموات والأرض وما بينهما من مخلوقات، وجعله خليفة له في الأرض ليعبده وليرتقي فيها ويعلي من شأن الإنسانية فقد أقرت الشريعة الإسلامية الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية.

---

(١)حقوق الإنسان (١٩٩٣) : **مجموعة صكوك دولية** (نيويورك : مطبوعات الأمم المتحدة) ص ص ١ ، ٢

(٢) رخا ، طارق عزت (١٩٩٩) : تحريم **التعذيب والممارسات المرتبطة به .. دراسة مقارنة** فى **القانون العام والقانون الوطنى والشريعة الإسلامية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٦٩

(٣) المادة الخامسة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان

(٤) المادة السابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذى أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام إليه بقرار الجميعة العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ فى يناير ١٩٧٦

(٥) إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، ديسمبر ١٩٨٤

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلاتها

المبحث الأول: إشكالية الدراسة ومنهجيتها.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلاتها

أن من طبيعة الوجود الإنساني أن الأفراد والشعوب تسعى إلى العيش حفاظاً على حياتها ، وترغب في المزيد من الحياة ، وذلك يدعو إلى توفير الضمانات التي تكفل للأفراد التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات لهذه الحياة مع الحفاظ على إنسانيتهم وكرامتهم مما يعرضها للخطر أو الموت أو التعذيب ، فحق الإنسان فى السلامة الجسدية والنفسية حق متمم لحق الإنسان فى الحياة ، حيث يتم أخذ هذا الحق عن طريق عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فالتعذيب صورة من صور العنف والإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً يستخدم ضد الفرد لإيلامه جسدياً أو نفسياً ، وهو ظاهرة معاصرة فى بعض الدول يصلح محلاً للبحث من عدة جوانب لأنه أكثر انتهاكات حقوق الإنسان خطورة لأنه يجري على نطاق واسع في عدد كبير من دول العالم، وخاصة في الظروف الأمنية المضطربة ، أو عدم إحترام السلطة للقانون ، فقد أستخدم التعذيب بدوافع سياسية أو عنصرية أو إيديولوجية فلم يقتصر على نظام سياسي أو عرقي أو منطقة جغرافية معينة من العالم أو فئة محددة من البشر، أو مستوى اجتماعي أو ثقافي معين.

ولذلك كان طبيعياً أن تتضافر جهود الدول والشعوب المتحضرة سواء من خلال المنظمات الدولية أو الإعلانات القومية أو التشريعات الوطنية فى الدعوة إلى إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة ، وضمان حد أدنى من المعاملة الكريمة له وعدم تعرضه للتعذيب بأى صورة كانت .

فقد شهد العالم تبعاً لذلك ظهور منظمات تدعى الدفاع عن حرية الإنسان وتظهر تحمساً لما أتفق عليه دولياً من عدم المساس بهذه الحقوق فى أى مكان ما فى العالم حيث تظهر أمام الجميع بشاعة تلك الأفعال ، وقد قوبلت هذه المنظمات بالتأييد العالمى لنيل أهدافها . خاصة بعد أن تبنت الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ إعلاناً عن تحريم صور العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية حتى أنضم لهذا الإعلان مائة وأربعون دولة .

ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في تحريم أي أذى يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه أوعرضه أو ماله نصاً وتطبيقاً. فقد أقرت الشريعة الإسلامية مبادئ حقوق الإنسان ومن أبرزها مناهضة التعذيب منذ أكثر من أربعة عشر قرناً خلت حيث يقول المولى عز وجل :

والَّذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَير ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً [(1)] .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٨.

المبحث الأول

إشكالية الدراسة ومنهجيتها

البحث العلمى وسيلة وليس غاية بحد ذاته ، لأن الباحث يحاول بواسطته دراسة ظاهرة أو مشكلة ما والتعرف على العوامل التى أدت إلى وقوعها ، ثم الخروج بنتيجة أو الوصول إلى حل أو علاج للمشكلة تلك[1] . والبحث فى مجال الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يمثل المعرفة الدقيقة والمنظمة علمياً وآلياً بغرض التعرف على الحقائق والأحكام أو الظواهر العلمية[2] ويعد البحث القانونى والشرعى منهجاً وتفكيراً يرتبط بالنظرية العلمية والآلية المنهجية فى تحليل النتائج المترتبة على الأطر النظرية والوسائل العلمية المستخدمة .

ويمكن القول ان الهدف الأساسى فى أولوية البحث فى الشريعة الإسلامية لدى تصدينا لظاهرة التعذيب يبدو من خلال تأثر الثقافات العربية المعاصرة بالبعد الإسلامى ، فجميع المسائل الفقهية أو القانونية التى تطرحها هذه الظاهرة يجب تناولها على اساس الموازنة بين الاصالة والإتساق الداخلى الإسلامى من ناحية ، وجوهر حقوق الإنسان من ناحية أخرى .

فإذا كان تناولنا للقوانين الوضعية والمواثيق الدولية هو للتحرى عن حقيقة جريمة التعذيب ومكوناتها وأبعادها ومساعدة الأطراف أو المؤسسات المعنية بالعدالة الجنائية وإجراءاتها المختلفة على الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها من خلال التعرف على محتوى النص القانونى وما يمثله من إباحة أو تجريم أو إعفاء من المسئولية ومعالجة أوجه القصور فى تحديد مفهوم التعذيب بحيث لا يتيح للجانى الإفلات من العقوبة .

فإنه من غير المفيد فرض مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه بصورة مخلة بالأصالة والإتساق الداخلى للشريعة الإسلامية أو ما نصت عليه الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية من تجريم وذلك بغية تأصيل مشروعية حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه فى ثقافات المجتمعات سواء كانت إسلامية أو غير ذلك .

وعلى ذلك فإن التناول الشرعى والقانونى لظاهرة التعذيب يساعد على حل كثير من المشاكل الفقهية والقانونية التى تثار بين فقهاء الشريعة والقانون بشأنها وذلك بإستخدام الأساليب العلمية والمنطقية بشكل شمولى يفيد فى تعميم الحقائق التى تم إستخلاصها من النصوص الشرعية أو ما تضمنته المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والتى تعددت مصادرها الدينية والفلسفية فتناولت الإنسان وعلاقته بالسلطة.

---

(١) عسكر ، على وأخرون (١٩٩٢) : **مقدمة فى البحث العلمى** (الكويت : مكتبة الفلاح) ص٤٢

(٢) الشيخيرى ، عبد القادر (د.ت) : **إعداد البحث القانونى** (عمان : دار مجدلاوى للنشر والتوزيع) ص٧١

ولهذا فإن هذه الدراسة ستتبع الخطوات التالية فى تحديد إشكالياتها ومنهجيتها ، وذلك على النحو التالى

١-١ أسباب إختيار الموضوع Importance Of The Study:

بإستقراء تقارير اللجان الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ولا خاصة التقارير التى صدرت عن كل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وعن المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب وكذا تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض التقارير التى ليس لها طابع رسمى والتى تتمثل فى التقارير الصادرة عن كل من منظمة العفو الدولية[١] ، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، وعن أهم ما صدر من مواثيق دولية لمقاومة التعذيب وما يرتبط به من ممارسات وعما ينشر عن بعض الدول العربية من إنخراطها فى ممارسات التعذيب المحرمة شرعاً وقانوناً بالإضافة إلى ما نشر مؤخراً عما أرتكبته القوات الأمريكية فى سجن أبو غريب ومعتقل جوانتنامو من فظائع بمختاف أشكال التعذيب الجسدى والمعنوى.

وكل هذه الإنتهاكات المشار إليها والتى تزخر بها هذه التقارير أسترعت إنتباه الباحث لضرورة البحث الجاد والموضوعى لهذه الظاهرة التى بدأت تتفشى فى معظم الدول والإحاطة بجميع جوانبها الإستراتيجية كافة والقانونية والسياسية فى محاولة لإستكمال نسيج نظرية عامة من المسئولية عن التعذيب للتوفيق بين تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية وبين ما تلجأ إليه السلطات فى هذه الدول من اساليب تعذيب غير مشروعة فى محاولة منها للقضاء على المعارضة السياسية لها ، ومناقشة الأبعاد المستقبلية لوسائل تفعيل آليات تحريم وتجريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان بإعتبار ذلك ضمن الحماية الدولية والإجرائية لحقوق الإنسان ، وحظر تعذيبهم دون أى تمييز مع الحفاظ على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية من تدخل الدول

(١) منظمة العفو الدولية هى : " حركة عالمية مستقلة عن الحكومات وعن الجماعات السياسية والإيديولوجية للدفاع عن حقوق الإنسان ، وتتركز مجهودا ا فى هذا الصدد فى السعى إلى إطلاق سراح المعتقلين أو المحبوسين بغض النظر عن عقائدهم أو أجناسهم أو جنسيا م أو لغا م ، وهى ضد العقوبات البدنية عموماً وعلى رأسها عقوبة الإعدام ، ولها مواقف واضحة ضد التعذيب بكافة صوره ، كما أ ا لا تقر عقوبات الحرمان من مزاولة الحقوق السياسية ، وهى تستند أساساً فى رسالتها هذه إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته منظمة الأمم المتحدة ، وتضم هذه اللجنة أكثر من ثلاثة آلاف لجنة فرعية لها فى مختلف أنحاء العالم ويعتبر أعضاؤها وهم من الأفراد العاديين هم أعضاء هذه اللجنة اللجان العالمية ، وتعتمد هذه المنظمة فى تمويل أنشطتها على التبرعات .

ذات النفوذ التى تنادى دائماً بحماية حقوق الإنسان والتدخل السافر فى الشئون الداخلية للبلاد تحت هذه الزريعة .

كما يحاول الباحث إبراز هذه الممارسات اللا إنسانية التى تتصادم مع جميع القيم الإجتماعية والدينية والحضارية والسياسية والتى تتمثل فى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة بكرامة الإنسان ومحاولة وضع الحلول للقضاء على هذه الظاهرة إستناداً إلى الدراسات النظرية التى تناولت الظاهرة من جانب أو أخر ومسترشداً بالشريعة الإسلامية وبالقانون الدولى والمواثيق الدولية التى نصت وأكدت على تجريم هذه العمليات الإجرامية فالقرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية فى بعض ما عرض عليها من حالات تمس الظاهرة محل الدراسة . بالإضافة إلى حكم التشريع الإسلامى فى تحريم هذه الظاهرة وأدلته من القرآن والسنة . وما أعلنته الندوة الدولية لحقوق الإنسان فى الإسلام التى عقدت بالكويت فى ديسمبر ١٩٨٠ من أن الإسلام يحرم إخضاع المتهم لأى شكل من اشكال التعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية أياً كانت ، وذلك بإعتبار أن التعذيب من الجرائم المناقضة لمبادئ الإسلام[١].

١-٢ مشكلة الدراسة Statement Of The Study

لقد عكست التقارير[٢] الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب – المنشأة طبقاً لإتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨١ – ما يحدث من ممارسات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية أو المهينة فى ظروف وحالات السياسة الأمنية ، وذلك خلال مناقشتها للتقارير التى عرضت عليها من الدول الأطراف بموجب إلتزام الأخيرة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من

---

(١) بشير ، الشافعى محمد (١٩٩٢) : **قانون حقوق الإنسان** (القاهرة : المطبعة العربية الحديثة) ص١٠٠-١٠٧.

(٢) المادة الرابعة من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام ١٩٨٤. حيث تنص على أن :

١. تضمن كل دولة طرف |أن تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب قانو ا الجنائى وينطبق الأمر ذاته على قيام اى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل أخر يشكل تواطئ ومشاركة فى التعذيب .

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعوقبات مناسبة تؤخذ فى الإعتبار طبيعتها الخطيرة "

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ١٦ من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية لعام ١٩٨٤. على أن : "لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بأحكام أى صك دولى أخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم ا رمين او طردهم .

الإتفاقية ، كما ذكر المقرر ان التعذيب يحدث دائماً فى سياق سياسى وأن ضحايا التعذيب كثيرة ما يكون هم خصوم الحكومة التى تتولى السلطة ، ولذا فإن المعلومات المباشرة عن التعذيب كثيراً ما تجئ من جماعات تختلف أرائها السياسية عن أراء النظام الحاكم وقد ربط المقرر بين حالات الطوارى وقوانين الأمن الخاصة من ناحية وممارسة التعذيب من ناحية اخرى .

أما فى شأن المسالة العامة المتعلقة بالعدالة الجنائية فى الإسلام والحماية الدولية لحقوق الإنسان فإن موضوع مركز الفرد وضمنياً حقوق الفرد يستمد من العلاقة النظرية القائمة بين الفرد والدولة فبخلاف الفكرة الغربية الفلسفية والسياسية القائلة بفصل الفرد عن الدولة لا تجرى النظريات الإسلامية الإجتماعية مثل هذا التمييز . إذ لا يعتبر الفرد فى موقع مضاد للدولة ، بل هو جزء أساسى منها وملازم لها ، وينتج عن تلك العلاقة إنتفاء الحاجة إلى تحديد حقوق الفرد بصورة متمايزة عن الدولة ، ولذا فإن السؤال الأجدر بالطرح عن مركز الفرد فى نظام العدالة الجنائية فى الإسلام هو بالتالى : ما هى معايير قواعد العدالة المطلوبة .

وعلى هذا يثور التساؤل حول حقيقة وقوع جريمة التعذيب على الأشخاص فى كثير من المجتمعات رغم وجود الإتفاقيات والمواثيق التى تحرم ذلك بل وتجرمه من خلال قوانين العقوبات بدلاً من تناول توزيع الحقوق والإمتيازات بين الفرد والدولة ممثلة بأجهزتها العامة وموظفيها العموميين . كما يدور السؤال حول معايير إجراءات العدالة الجنائية فى الإسلام الذى يتوقف بدوره على غايات نظام العدالة المذكور وهى :

١. التأكد من الحقيقة .
٢. تحديد مسئولية المتهم .
٣. تعويض المجنى عليه وإنصافه .
٤. التعويض الإجتماعى ،

وهذه من أهم الموضوعات التى يتناولها الباحثون والمهتمون بحقوق الإنسان على الساحتين الدولية والوطنية فى هذا الوقت ، والتى تثير صعوبات تشريعية وتطبيقية لدى الدول عند رصدها دولياً ، موضوع تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية وخاصة لو أنها طبقت على أساس إعتناق دين أو معتقد ، فالتعذيب والإختفاء القسرى والمساس بسلامة الحياة الإنسانية خارج نطاق القانون ، وغيرها من ضروب المعاملة اللا إنسانية المحرمة دولياً ووطنياً ، فعند المقارنة بين التشريعات التى نصت على تجريم التعذيب والمعاملة

اللاإنسانية والحاطة بالكرامة نجد أن بعض من هذه التشريعات الوطنية تتعارض مع الصكوك الدولية وخاصة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فهناك حالات إنتهاكات لتلك الحماية وخاصة فى دول العالم الثالث الذى لا يحظى بهامش من الديمقراطية ، حيث تنعدم إرادة الفرد وتسود هيمنة السلطة ٠

ولهذا تتخذ المعلومات الواردة عن تشريعات الدول فى تقارير هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات الحماية الموضوعية(١) أساساً لتبنى أى إجراء من قبل لجنة حقوق الإنسان أو اللجنة الفرعية ضمن إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان خاصة أثناء محاكمته محاكمة عادلة بهدف تحديد ما إذا كانت الدولة المستهدفة تنتهك حقوق الإنسان بتعرضه لأى نوع من التعذيب سواء كان هذا التعذيب بدنياً أو معنوياً ، وبتعبير آخر فإن التعرف على مدى منهجية انتهاكات حقوق الإنسان وتعرضه للتعذيب أثناء المحاكمة ، تجيب عن التساؤل المهم وهو : هل النظام القانونى فى الدولة بحد ذاته متعارض مع حقوق الإنسان أم لا ؟

ولا شك فى أن توصيف النظام القانونى فى دولة ما بأنه بمجملة يتناقض مع حقوق الإنسان تترتب عليه آثار قانونية وسياسية مهمة تفقد النظام القانونى مشروعيته وتمهد لمشروعية تبديله وعند هذه النقطة تتقاطع المؤثرات السياسية مع القواعد القانونية الموضوعية فى الحماية الدولية لحقوق الإنسان التى تستغل لبواعث وأهداف سياسية ، فتخرج الحماية الدولية عن أهدافها الموضوعية وتتحول الى أداة للمساس بحق تقرير المصير للشعوب فى اختيار نظامها السياسي بحرية ٠ ويثير التعارض بين التشريعات الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان معضلتين قانونيتين تتعلقان بالسيادة التشريعية للدولة : ولاهما الارجحية القانونية بين القوانين الداخلية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وثانيهما أعمال السيادة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١-٣ أهداف الدراسة Objectives of study

بعد أن أظهرت الحرب العالمية الثانية الحاجة إلى الاحترام الفعال لحقوق الإنسان ، وذلك بعد أن تعرض الكثير من شعوب العالم إلى إرهاب الدول المتحاربة وترويعهم على أيدي مجموعات مدربة تدريباً خاصاً على أعمال التعذيب وعلى ذلك قوى الرأي العام الذي نادى بإرساء القواعد التي تكفل احترام هذه الحقوق لدى الشعوب كافة فأستحدث على أثر ذلك المناداة

(١) أن صاحب الحق هو من يثبت له شرعاً، وهو الشخص الذي يتمتع بالسلطات والمكنات التي يمارسها بموجب الشرع وفي حدوده. فهو من خوله الشارع القدرة على شيء أو القيام بعمل او الإمتناع عن القيام بأي عمل .. ولهذا لا يمكننا أن نتصور حقاً دون صاحب له. وإن صاحب الحق الذي يمارسه بموجب النظام قد يكون شخصاً طبيعياً من أفراد بنى الإنسان وقد يكون شخصاً اعتبارياً أو معنوياً يدرك بالفكر لا بالحس فيكون صالحاً لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات .

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م الذي تضمن العديد من الأحكام في مجال حقوق الإنسان الأمر الذي جعل منه حجر الأساس لما أصبح يطلق عليه اليوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يحظر التعذيب الذي يتم على يد موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسميه سواء بسواء باعتبار ذلك حماية حق معين من حقوق الإنسان، وقد اقتضى ذلك مكافحة هذه الأعمال قبل أي أمر آخر باعتبار ذلك التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي للدول الأطراف في الميثاق.

هذا ما استرعى ضرورة البحث الجاد والموضوعى لهذه الظاهرة التى سادت فى كثير من المجتمعات العربية وذلك لمناقشة الأبعاد المستقبلية لتحريم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان العربى بإعتبار ذلك ضمن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، لأن أوضاع حقوق الإنسان فى العالم العربى أثناء المحاكمة أصبحت مدخلاً إستراتيجياً تقوده بعض الدول المؤثرة فى الأمم المتحدة للمساس بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، مما يدعو الباحثين إلى التفكير بصوت عال للإحاطة بالموضوع من جوانبه الإستراتيجية كافة والقانونية والسياسية فى محاولة للتوفيق بين تمتع المواطنين أثناء محاكمتهم بحقوقهم الأساسية دون أى تمييز والحفاظ على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية .

ولهذا جاءت الدراسة لتبرز أهم الأهداف التالية :

أولاً : وصف مختصر للإطار العام لخطر التعذيب وضروب المعاملة أللإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والدساتير المختلفة مع التركيز على المواثيق الدولية التي نصت على تجريم مثل هذه الأفعال مثل:

اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المواد ٥٠ من الاتفاقية الأولى والثانية، والمادة ١٢٩ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

اتفاقية منع جريمة ألإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (المادة ٥)

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦(المادتين٢، ٧)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٩(المادتين ٨،٢)

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥(المواد ٤، ٦،٥)

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٧ (المبدأ من ٧،٦)

ثانياً : بيان السلطات المختصة بالتعذيب والمعاملة أللإنسانية والحاطة بكرامة الإنسان سواء كانت قضائية أو إدارية أو تشريعية التي لها الولاية القضائية فيما يتعلق بالأحكام التي تثيرها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وخاصة المواد٥، ١٢، ١٣ منها .

ثالثـاً : بيان الموقف الشرعي والقانون الدولي والمحلي من جريمة التعذيب التي يرتكبها احد الموظفين العموميين أو من أصحاب السلطة بالدولة.

رابعـاً : بيان العقوبات الشرعية والوضعية المستمدة من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية التي تفرض على الذين يمارسون التعذيب من منسوبي أجهزة الدولة.

خامساً : وضع تصور مقترح لآلية فعالة لمقاومة التعذيب والمعاملة أللإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان حيث لم تحدد الاتفاقيات الدولية أو إعلانات الحماية إجراءات بعينها، بل وضعت المبدأ العام وتركت لكل دولة وضع المبدأ موضوع التنفيذ، كل حسب ما تقتضيه فلسفته التشريعية ونظمه القانونية والقضائية بحيث يؤدي في النهاية إلى الهدف المقصود.

سادساً : إثراء المكتبة العربية بموضوع ذا أهمية، وخاصة في الوقت الراهن الذي يتعرض فيه الوطن العربي لهجمة شرسة من الغرب تحت ستار حقوق الإنسان للمواطن العربي.

١-٤ أهمية الدراسة Importance of the study

لما كانت حقوق الإنسان وما يرتبط بها أو ينبثق عنها من حريات أساسية تظل في واقع الأمر مجرد حقوق وحريات نظرية ما لم تقرر الضمانات التي تكفل احترامها والعمل على تعزيزها والارتقاء بها، لهذا كان الدور المهم الذي تضطلع بعض الهيئات والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية - المعنية بحقوق الإنسان لمناهضة التعذيب وما تثيره هذه الظاهرة من قضايا وإشكاليات دفعت بالكثير من الباحثين على اختلاف توجهاتهم الفكرية والعقائدية والسياسية إلى تناول موضوع التعذيب والعكوف على دراسته من جوانبه المختلفة مما يسوغ لنا القول إن إسهامات هؤلاء الباحثين تشكل الآن رافداً مهماً من روافد النظرية العامة لحقوق الإنسان.

وعلى ذلك فأن هذه الدراسة ليست الأولى من نوعها سواء في موضوعها أو في منهجها، فالثابت أن هناك الكثير من الباحثين - العرب والأجانب - الذين كان لهم اجتهاداتهم وإسهاماتهم المتميزة في هذا الشأن والتي استفاد منها الباحث في إعداد هذه الدارسة، ومع هذا فأن لهذه الدراسة أهمية خاصة تبدو من ناحيتين :

الأهمية النظرية : وهي ذو طابع نظري تأصيلي تام ، حيث أنه يعرض للنظرية العامة لحقوق الإنسان في مجمل عناصرها ومقوماتها في ضوء الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى التشريعات الدستورية فى بعض الدول العربية والأجنبية والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤م.

الأهمية العملية : فيكشف الموضوع لأصحاب القرار أن هذه الممارسة تؤذي المشاعر الإنسانية وتؤدي إلى سخط الرأي العام، وهذا بدوره يشكل نزعة لدى السلطة العامة في الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع بعض منسوبيها من ممارسة التعذيب تجاه الموقوفين أو السجناء وفرض العقوبات عليهم

وعلى ذلك تتمحور أهمية الدراسة فى ناحيتيها على النحو التالى :

أولاً : معالجة آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تجريم التعذيب .

ثانياً : إبراز الترابط بين معالجة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبين معالجتها فى نطـاق البيئـة الدولية ، الأمر الذى أنعكس على مستوى ونوعية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الـصعيد الدولى وتأثيراتها المتبادلة بين أوضاع حقوق الإنسان ومنع التعذيب داخل الدول العربية وردود فعل هذه الدول على الصكوك الدولية وإستجابتها لتطبيقها .

١-٥ فرضية الدراسة :

يؤثر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بكرامة الإنسان على حقوق الإنسان شـرعاً وقانونـاً مما يستوجب العقوبة على هذه الأفعال المجرمة. ومن هذه الفرضية يتفرع تساؤلات الدراسة .

١-٦ تساؤلات الدارسة :

لما كانت هذه الدراسة من الدراسات ذات الأنماط الشرعية والقانونية والـسياسية والاجتماعيـة والنفسية والفلسفية المتعددة لما تحتويه من تفاعل وتكامـل بـين العلـوم الـشرعية والقانونيـة والسياسية والنفسية والإجرامية والعقابية فأن طبيعة التساؤلات التي يطرحها الباحـث ويـسعى هادفاً للإجابة عليها من خلال دراسته تحمل بدورها هذا النمط العلمي .للحصول علـى إجابـات علمية لتحقيق أهداف الدراسة وهي:

١. ما هو الإطار العام لخطر التعذيب وضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينـة بكرامـة الإنسان وهل هذا الإطار يحقق الحماية الكافية لحقـوق الإنـسان وسـلامته مـن التعذيب؟

٢. ما هى السلطات التي لها الولاية القضائية على محاكمة من يرتكب جرائم التعذيب والمعاملة اللإنسانية والحاطة بكرامة الإنسان وأشكال التعذيب وأساليبه الحديثة المادية والمعنوية، والفرق بينه وبين غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الخشنة ؟

٣. ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من التعذيب؟

٤. ما هي المصادر الشرعية والقانونية فى تحريم وتجريم التعذيب ؟

١-٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة Concepts of The Study

لما كان المفهوم هو الوسيلة الرمزية المختصرة والواضحة التى يستعان بها الباحث للتعبير عن معنى وأفكار معينة يراد ايصالها إلى المعنى بالموضوع الذى يراد فهمة توطنة لتحليلة ومعرفة تفاصيله وبعض احواله[1] فأن من واجب الباحث أن يعمل عند صياغته للمشكلة على تحديد المفاهيم التى سوف يستخدمها إذ أنه كلما أتم هذا التحديد بالدقة والوضوح كلما سهل على القراء الذين يتابعون البحث إدراك المعانى والافكار التى يريد الباحث التعبير عنها دون ان يختلفوا فى فهم ما يقول .

ولا نريد أن نخوض فى جدل قانونى حول تفسير المصطلحات فالمصطلح أداة للتقريب والتوضيح ، وهو مؤشر على دلالات لفظية ويخضع هذا المصطلح للتفسير الذى يلائم الوقائع والأحداث وليس هناك أضر على الحقوق من أن تكون حبيسة دلالات لفظية أو شروح قانونية تغفل الغايات المرجوة من إقرار هذه النظريات[٢] .

واذا كان هناك بعض الباحثين لا يهتم بتعريف الظاهرة ، فأن الباحث يرى ضرورة الركون إلى تعريف واتخاذه أداة للتحليل فالتعريف يكون مفيداً لتحقيق أغراض كثيرة منها :

أولاً :غرض تعليمى: كى نعالج ظاهرة التعذيب بشكل منظم وقانونى فى إطار السياسة الشرعية الجنائية الشرعية لابد أن نعرف "التعذيب" ونحدد مضمونه بوضوح كى نفرق بين التعذيب وما قد يشابهه من إستعمال القسوة أو المعاملة الخشنة

ثانيا: غرض تشريعى: بعض القوانين واللوائح تطبق على حماية حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه وتحديد ضوابط التعذيب التى تعتبر من المسائل الموضوعية تحديداً منطقياً يمكن الوصول منه إلى قواعد وأسس تكيف واقعة التعذيب التى تمثل جريمة ضد الإنسانية ، ومن هنا فقد حدد الباحث المفاهيم والمصطلحات المستخدمة فى هذه الدراسة على النحو التالى:

---

(١) الساعاتى ، حسن (١٩٨٢) : **تصميم البحوث الاجتماعية ... نسق منهجى جديد** (القاهرة دار النهضة العربية)ص ٣٦

(٢) عبد الباسط ، حسن (١٩٨٠) : **أصول البحث الاجتماعى** (القاهرة مكتبة وهبة ، ط٧) ص٧١

التعذيب لغــة : عذب ، يعذب، تعذيباً، أي إلحاق الأذى بالجسم[1]، وقال ابن فارس: العين والذال والباء أصل صحيح، لكن كلماته لا تكاد تناقش ولا يمكن جمعها إلى شيء واحد، وهذا يدل على أن اللغة كلها ليست قياساً لكن جلها ومعظمها، فمن الباب عذب الماء يعذب عذوبة، فهو عذب طيب، وأعذب القوم إذا عذب ماؤهم واستعذبوا إذا استقوا وشربوا عذباً، وباب آخر لا يشبه الذي قبله يقال عذَب الحمار يعذب عذباً، وعذوباً فهو عاذب، وعذوب لا يأكل من شدة العطش. ويقال: أعذب عن الشيء إذ لهى عنه وتركه، وفي الحديث "عذبوا عن ذكر النساء[2]" ويقال للفرس وغيره عذوب إذ بات لا يأكل شيئاً ولا يشرب، لأنه ممتنع عن ذلك. وباب آخر لا يشبه الذي قبله العذوب :"الذي ليس بينه وبين السماء ستر" وكذلك العاذب وقد قال تعالى :

وما كُنا معذِبين حتى نَبعثَ رسولاً [3]

التعذيب اصطلاحاً : تعددت تعريفات التعذيب وإن دارت جميعها فى فلك واحد ، وهو كل إعتداء أو أيذاء يقع من الموظف أو المستخدم العمومى على جسم الإنسان للمساس بسلامته البدينة والنفسية عن طريق الصفع أو الركل أو الضرب أو الجرح أو التهديد أو بأي صورة من صور الاعتداء عليه وذلك بقصد أن يحدث هذا التهديد فى نفس الشخص ذات الأثر الذى يحدثه التعذيب المادى الذى يلحق به الإعاقة أو الموت. فكلمة التعذيب يقابلها فى اللغة الفرنسية عبارة Soumettre a la question التى تعنى الإيذاء البدنى المتضمن معنى الإنتزاع والإعتصار والإستخراج بالقوة . فكلمة التعذيب تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف بإختلاف الظروف والبيئات والازمنة .

التعذيب فى النظام السعودى : عرف النظام السعودى التعذيب بأنه : "أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد العحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو إعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أوز تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن

(١) ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٩٦٥): **لسان العرب** (بيروت: دار صادر) ص٧

(٢) الحديث وجد قريباً منه ما روى عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطابτ إذا سمع الحادي قال لا تعرض بذكر النسا، وكذا قاله وكيع والزبيدي. البيهقي، ابى بكر احمد بن الحسين(١٩٩٤): **السنن الكبرى**، حـ ٥ (مكة المكرمة : دار الباز) ص ٦٧ حديث ٨٩٥٧

(٣) الإسراء : آية الخامسة عشرة .

ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها[1]".

التعريف الإجرائى للتعذيب : أستطاع الباحث أن يحصر مفهوم التعذيب فى أنه : " كل قوة مادية خارجة عن الفرد تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته" ، ويتحقق بأى درجة من العنف مهما كان قدره وعلى ذلك يستوى أن يكون هذا التعذيب قد سبب آلماً للفرد أو لم يسبب ذلك المهم أن يكون قد سبب له فى أقل القليل معاناة بدنية أو نفسية أو عقلية" .

المعاملة المهينة بالكرامة الإنسانية : عرفت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في تقريرها في قضية اليونان لعام ١٩٦٨م أن المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون مهينة وحاطه بالكرامة Degrading "أذا ما انطوت على إذلال جسيم للشخص، أمام الآخرين أو دفعته للتصرف ضد إرادته و مشاعره"[٣]. كما عرفت نفس اللجنة في قضية Tyrer لعام ١٩٧٨م أن المعاملة أو العقوبة تكون حاطه بكرامة الإنسان إذا قلت من منزلته أو وضعه أو سمعته أو صفة الشخص سواء في عينه أو عين الآخرين.

الشريعة لغـة : مصدر شرع ، فيقال : شرع يشرع شرعاً أى تناول الماء بفيه[٢] ، وهى فى أصل اللغة تطلق على الطريق الظاهر الذى يوصل منه إلى الماء ، وتطلق على مورد الشاربه الذى يشرعه الناس ، أى ينحدرون إليه فيشربون منه ويستقون[٣] ، والعرب لا تسمى ذلك الموضع شريعة حتى يكون عِداً لا إنقطاع له ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى إلا بالرشاء[٤] . وهى مشتقة من التشريع وهو إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق ولا سقى فى

---

(١) التعميم رقم ٢٤١٠٢/٥٠ وتاريخ ٢٣ صفر ١٤٢٠ وهو التعميم الصادر من وزارة الداخلية لعموم الأمارات وهيئة التحقيق والإدعاء العام والمباحث العامة والامن العام والجوازات وحرس الحدود الذى يقضى بالموافقة على الإتفاقية المناهضة للتعذيب والإنضمام إليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١ ربيع ثانى ١٤١٨ . وصدر المرسوم رقم م/١١ وتاريخ ٤ ربيع اول ١٤١٨ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

(1) Treatment or punishment of or individual may bd said to be degrading if it grosslg humiliates him berore others or drives him to act against his will or conscience . Year book of the European Convention on Hman Rights, 1972 p. 180

عبد الملك ، جندى (١٩٩٢) : **الموسوعة** جـ٣ محكمة جنايات طنطا جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨ (القاهرة : مكتبة دار الشعب) ص ١٦

(٢) أبن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد : **لسان العرب** ، جـ٨ ، مرجع سابق ، ص١٧٥-١٧٧ .

(٣) أبن الأثير ، مجد الدين (د.ت) : **النهاية** فى فى **غريب الحديث** ، جـ٢ ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى) ص٢٣١ .

(٤) الفيروز أبادي ، مجد محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط** ، جـ٣ ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

الحوض[١] ، ويقال فى المثل أهون السقى التشريع[٢] .وسمى بذلك لأن فيه الطريق إلى الفوز والصلاح والنجاة تشبيهاً بسالك طريق الماء[٣].

الشريعة إصطلاحاً : الشريعة فى الإصطلاح تطلق على الأحكام التكليفيـة العمليـة[٤] ، ولعـل علماء الشريعة أخذوا هذا الإطلاق من قوله تعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾[٦]، قال قتاده تطلق الشريعة علـى الأمـر والنهى ، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق[٧] وجاء فى كتاب النهاية لأبـن الأثيـر : "الشريعة ما سنة الله لعباده من الدين وأفترضه عليهم ، يقال :" شرع لهم يـشرع شـراعاً فهـو شارع ، وقد شرع الله الدين شرعاً إذ أظهره وبينه"[٨].

الشريعة عند علماء المسلمين : عرفها بعض فقهاء المسلمين[٩] بأنها : "عبارة عن الاحكام التى سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم فى الدنيا والاخرة، وأما شرع الدين فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى ، كما قـال عز وجـل : [شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً] [١٠]

(١) الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المغربى ثم الحموى (١٩٩٩) : **المصباح المنير** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، جـ١ ، (بيروت : المكتبة العصرية ،ط٣) ص٤٧٣ .

(٢) الأصفهاني، الراغب (د .ت) : **المفردات** فى **غريب القرآن:** ، تحقيق محمد خلف الله (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية) ، ص٢٥٩ .

(٣) الزبيدى ، محب الدين (د.ت) : **تاج العروس من جواهر القاموس** (القاهرة : المطبعة الخيرية ، ط١) ص٣١٢

(٤) الأحكام التكليفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى :

الأول : ويبحث فى العقيدة ويطلق عليه علم التوحيد

الثانى : ويبحث فى تطهير النفس وتزكيتها ويسميه العلماء علم الاخلاق

الثالث: ويبحث فى تدبير شئون الناس الدنيوية وإصلاح أحوالهم وتنظيم المعاملات فيما بينهم

رسلان ، على (د.ت) : **نظام إثبات الدعوى وأدلته** (الإسكندرية : دار الدعوة) ص٢٨

(٥) سورة المائدة : آية ٤٨ .

(٦) سورة الجاثية : آية ١٨

(٧) الطبرى ، اى جعفر بن جرير (د.ت) : **جامع البيان عن تأويل آى القرآن** ، جـ٢٥ (القاهرة : مطبعة محمد على صبيح) ص٨٨ . القرطبى ، أبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى (١٩٦٧) : **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى)** جـ١٦ (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ط٣) ص١٦٣. الرازى ، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر (د.ت) : **مختار الصحاح** ، جـ٧ (القاهرة : المطبعة الأميرية) ص٣٣٢ .

(٨) أبن الأثير ، مجد الدين : **النهاية** فى **غريب الحديث** ، جـ٢ ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

(٩) تاج ، عبد الرحمن و السايس ، محمد على : **تاريخ التشريع الإسلامى** ، (بيروت : دار السلاسل الزمنية) ص ص ٨،٩ . رضا ، السيد رشيد (د.ت) : **تفسير المنار** ، جـ٦ (القاهرة : مطبعة حجازى) ص٤١٤ .

(١٠) سورة الشورى : آية ١٣ .

الشريعة الإسلامية : كل ما بينه الله لعباده وسنه من أحكام على لسان رسوله سيدنا محمد ρ في القرآن الكريم وفي السنة النبوية القولية أو الفعلية أو التقريرية، سواء كانت تلك للأحكام متعلقة بالأمور الإعتقادية التي هي الأصول أو بالأمور العملية التي تنبى على الأصول ويسمى لذلك فروعا [1]

القانون لغـة : ينحدر لفظ القانون من أصل لغوي غير عربي موجود في اللغة اليونانية القديمة Kanon وهو ما يعني " العصا المستقيمة" وهذا ما جعل اشتقاق لفظ القانون بمعناه الاصطلاحي الحالي مستمداً من تلك الدلالة المادية لأصله اللغوي في لغات متعددة يجمع بينها تأثرها باللغة الإغريقية ، كاللغة الفرنسية[2] Droit أو الإيطالية Drity . كمـا يعنى ذلك أيضاً عند فقهاء اللغة أصل[3]الشيء ومقياس كل شيء[4]. وقد أوردت المعاجم الحديثة في اللغة العربية مادة -قنن- بمعنى وضع القوانين والذي يفيد اصطلاحها اللغوي الحديث: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تتعرف أحكامها منه[5].

القانون اصطلاحاً: هو مجموعة القواعد القانونية التي تقيم نظام المجتمع وتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تناط كفالة احترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام[6]

القانون الدولي: تعددت تعريفات القانون الدولي ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون سواء من حيث الأشخاص أو الموضوعات التي تحكمها ، فالقانون كظاهرة اجتماعية يتشكل ويتطور ويواكب حركة المجتمع الذي تحكمه، ويصدق ذلك على قواعد القانون الدولي، فالمجتمع الدولي عرف تاريخه الطويل تطورات كبيرة، وفي حقبات تاريخية مختلفة وأثر ذلك حتى على تعريف القانون ذاته، فقد أطلق على القانون الدولي لفترة طويلة قانون الشعوب Law of nations وذلك حتى القرن الثاني ثم ساد أوربا مبدأ القوميات فظهر مفهوم قانون الأمم Law of nations وسماه رفائيل قانون الشعر مبادئ قانون

---

(١) اليعقوب ، بدر جاسم (١٩٨٢) : **الشريعة الإسلامية مصدر القوانيين** (الكويت : مجلة المحاماه الكويتية، العددين من سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٢م) ص ١٣

(٢) المزروعي، عبد السلام (١٩٨٨): **مدخل لعلم القانون** (طرابلس : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع) ص ٣٠

(٣) ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب** ، حـ ٥ ، مرجع سابق، ص٣٧٥٩.

(٤) الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب : **القاموس المحيط** ، جـ ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣

(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٣٩٣): **المعجم الوسيط** جـ ٢ اخراج إبراهيم انيس وآخرون (القاهرة : مطابع دار المعارف) ص ٧٩٣

(٦) الغنيمي، محمد طلعت (١٩٧٠) : **الأحكام العامة** في **قانون الأمم** (الأسكندرية: منشأة المعارف) ص ٤٣

الطبيعة فهو : هو مجموعة لقواعد القانونية للمجتمع الإنساني، وهو مركب من كلمتين القانون والدولي، ولهذا نعرف أولاً القانون الوضعي بصفة عامة.

القانون الدولي العام : هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها

التعريف الإجرائى للقانون الدولى : يقصد بالقانون الدولى إصـطلاحاً فـى هـذه الدراسـة : "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن إنتهاك حقوق الإنسان وخاصة الناجمة عن التعذيب

١-٨ منهجية الدراسة

المنهجية تنير للباحث طريق الوصول إلى الحقيقة التى يسعى إليها ، ويخضع كل علم فى تحقيقه وإثباته إلى منهجية معينة ، وتتجلى المنهجية بمجموعة من التوجيهات والضوابط التى تحكم عمل الباحث ، فهناك أدوات للبحث لا بد من الإحاطة بها ثم هناك طريق لا بد من سلوكه عند إستعمال تلك الأدوات ، فغاية المنهجية هى أن يحسن المرء توجيه فكره عند بحثه عن الحقيقة فى علم من العلوم .

فقد تتساوى المعلومات والقدرات الشخصية عند الأفراد أحياناً ورغم ذلك فإنهم قد لا يتساوون فى الإهتداء إلى الحقيقة التى يبحثون عنها ، إذا يمكن أن تختلف وتتنوع أراؤهم وأحكامهم فى الموضوع ذاته ، وعندها لا يمكن القول أن هذا التنوع سببه فقط كون البعض أكثر فطنة أو إدراكاً أو معرفة بالموضوع المبحوث ، بل أن سبب ذلك قد يعود لأختلاف المنهج الذى يحكم تفكير كل منهم وتوفره عند البعض وفقدانه عند البعض الأخر، فالمنهج قد يدفع المرء إلى التركيز على أشياء وزوايا من شأنها أن تنير جوانب من بحثه قد تختلف عن الأشياء والزوايا التى يركز عليها من لا يمتلك مثل ذلك المنهج .

لهذا إنطلق الباحث فى إجراءات بحث موضوع دراسته من زاوية علمية فكرية متكاملة من الناحية النظرية والتحليلية والتاريخية متطرقاً إلى المقارنة بالأنظمة الوضعية المعاصرة كلما دعت ضرورة الدراسة ، ولذا فإن هذه الدراسة تعد من الدراسات النظرية وعلى نحو ما قدمنا دراسة فقهية قانونية مقارنة تعتمد على الأصول الشرعية والقانونية[1] والتي لا تعتمد على

---

(١) ويجدر بنا هنا أن نلاحظ فارقاً عظيماً بين الحكم الشرعي وبين القاعدة القانونية التي لم يكن مصدرها الشرع الإسلامي من ناحية الجزاء. فليس لمطيع القاعدة القانونية ثواب إلا نجاته من الجزاء الذى يوقع على من يخالفها، بينما يستحق الشخص الذي يطيع حكماً

دراسات إحصائية أو استبيانات ميدانية وسيكون أساس هذه الدراسة الدساتير التى تحرم التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان كدراسة مقارنة فى القانون الدولى العام والتشريعات العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية التى تأخذ بها بعض البلاد العربية أو التى تأخذ بالقوانين الوضعية كذلك بعض الدول التى تأخذ بالشريعة الإسلامية دستوراً ومنهجاً ، وما يجرى عليه العمل في هذه البلاد التي تأخذ بتعاليم الإسلام في كافة مناحي الحياة ومنها القضائية بإستقلاليتها .. وتأخذ بأساليب التطور العرضية ومنها الأنظمة الحديثة، والتي لا تتعارض مع مبادئ التشريع الإسلامي.

لذا فإن الباحث سيتبع المنهج الوصفي التحليلي لما هو كائن حيث أن هذا المنهج يعتمد بالدرجة الأولى على تنظيم البيانات وتحليلها ومن ثم إستخراج الاستنتاجات المنطقية والتي ربما تكون بمثابة قواعد ونظريات فقهية ، ثم يحاول أن يشير إلى ما هو مقرر في بعض النظم الدستورية الوضعية الأخرى من خلال الدراسة العلمية المقارنة التي تعتمد على النصوص الشرعية ومقارنتها مع النصوص القانونية المماثلة مع إبراز ايجابيات وسلبيات وربطها بالحالات القضائية ذات العلاقة وبحسب مقتضيات الحال، وما يتناسب ويتلائم مع طبيعة هذه الدراسة وموضوعها من حيث حماية حقوق الإنسان وتحريم التعذيب فى ظل القانون الدولى والقانون الدولى الإنسانى الذى يتسع ويضيق حسب الظروف ومتطلبات الحياة العصرية.

كما سيقوم الباحث بإستخدام منهج المقارنة عند دراسته لواقع حقوق الإنسان وتحريم التعذيب فى الشريعة الإسلامية والقانون المصرى ، وفي ذلك يستعين الباحث بالأسلوب الفقهي والشرعي لتلك الحماية وهذا التحريم . ولهذا إتبع الباحث الخطوات التالية :

أولاً : ما يتعلق بجمع مادة البحث :

جمعت مادة البحث من مظانها فى كتب التفسير وكتب الحديث ، وكتب الفقه وقواعده وأصوله ، وكذلك من بعض مادة الكتب القانونية والأدبية ومن بعض كتب الأعلام والتراجم حيثما أمكن.

ثانياً : ما يتعلق بعرض المسائل الفقهية لموضع البحث :

قام الباحث بعرض المسائل الفقهية ذات الصلة بالبحث وفق المنهج التالى :

أ. التركيز فى إعداد الدراسة وعرض مسالة على الموضوعية دون الإستطراد .

شرعياً ثواباً من الله في الدنيا والآخرة، ونجاه من جزاء مختلفته. عبدالسلام الترمانيني (١٩٧٧) : **وجوب تطبيق الشرعية الإسلامية في كل زمان ومكان**، (القاهرة : مجلة الحقوق والشريعة ، العدد٢، يونيه ١٩٧٧م، السنة الأولى) ص ١٨١ وما بعدها.

ب. تصوير المسالة المراد بحثها تصويراً كاشفاً لحقيقتها قبل بيان حكمها، ما لم تكن المسالة من الوضوح بمكان. والمسألة التى يثور حولها الجدل والخلاف بين الفقهاء المسلمين ولها علاقة أساسية أو فرعية بموضوع الدراسة قام الباحث بالخطوات التالية :

١. تحرير سبل النزاع فى المسالة إذا أقتضى الحال ذلك .

٢. ذكر أقوال الفقهاء فى هذه المسالة مرتبة حسب السبق الزمنى ، مراعاة الإقتصار على المذاهب الأربعة فى الأعم الأغلب ، وربما فى بعض الأحيان يذكر الباحث بعض أراء فقهاء السلف مؤكداً ذلك القول ببعض النصوص توضيحاً لهذه الأقوال .

٣. توثيق الأقوال والنصوص التى أوردها الباحث من كتب أهل المذهب الفقهى نفسه وإذا تعذر الوقوف على ذلك فى أصله فمن المراجع ، وذلك فتحرياً للأمانة العلمية

٤. المسائل التى لا يجد فيها الباحث كلاماً للفقهاء يقوم بتخريجها على نظائرها عند هؤلاء الفقهاء ، وذلك إجتهاداً من الباحث ، وكذلك ما لم يقف فيه الباحث على إستدلال أو توجيه للفقهاء ، فإن الباحث يسلك فى مسلكه التخريج .

٥. يذكر الباحث فى بعض المسائل سبب الخلاف فى المسالة .

٦. ذكر بعد كل قول أدلته أو ما يمكن أن يستدل به مرتباً الأدلة حسب الأولوية ، ابتداءً بالآيات ثم الأحاديث ثم الآثار ، ثم الأدلة العقلية بحسب ما يتوفر فى كتب الفقه والقانون .

٧. عقب كل دليل يذكر دليل ما قد يرد عليه من مناقشات ، أو ما يمكن أن يناقش به ، وذلك حسب ما يستطيع الباحث .

٨. ترجيح ما ظن الباحث من رجاحته من الأقوال فى المسالة ، مع بيان سبب الترجيح

ثالثاً : ما يتعلق بالعزو والتخريج والتوثيق

أ. عزو الباحث الآيات القرآنية التى وردت فى البحث إلى السور التى وردت فيها مبيناً أسم السورة ورقم الآية .

ب. وأما الأحاديث والآثار فما كان منها فى الصحيحين أو أحدهما أقتصرت على تخريجه منه بذكر الجزء والصفحة وأسم الكتاب ، ورقم الحديث أن كان له رقم ، وأن لم يكن فى أحد الصحيحين فإن الباحث أخرجه على نحو ما سبق مبيناً من أخرجه .

ج. وثق الباحث ما أورده من الأقوال عن العلماء من كتبهم الأصلية التى ذكرت فيه ، وإلا عزاها إلى الناقل عنهم عند تعذر ذلك .

د. عزى الباحث الكتب إلى مؤلفيها تارة بأسمائها كاملة وتارة بإختصارها نظرا لطول أسماءها

رابعاً : ما يتعلق بالتعريفات وشرح المصطلحات :

عرف الباحث المصطلحات العلمية ، وكذا الألفاظ الغريبة التـى تحتـاج إلـى تفـسير وإيضاح من غير توسع فى ذلك .

المبحث الثانى

الدراسات السابقة

تشكل الدراسات والأبحاث السابقة تراثا مهماً ومصدراً غنيا لجميع الباحثين إذ تساهم في تكوين خلفيات علمية عن مواضيع دراستهم وأبحاثهم ، ولذا حرص الباحث خصوصا -مع عدم وجود دراسة مشابهة- على الإطلاع على أكبر عدد ممكن من الدراسات والأبحاث التي تناولت مجال الدراسة أو أبعادها ، وذلك للحصول على رؤية واضحة عن التراكم المعرفى فى مجـال الدراسة ، ومن خلال هذه الرؤية يستطيع أن يرى ما قدمته تلك الدراسات فى هذا المجال ، ومن ثم تصميم دراسته بحيث تكون إضافة علمية جديدة ومنحى أخر لهذا التراكم المعرفـى ، فعلـى الرغم من أن الدراسات والأبحاث التي تتعلق بحقوق الإنسان وما يتعلق منها بتحـريم التعـذيب كثيرة ومتنوعة حيث أجرى العديد منها حول تحريم تعذيب المتهم أثناء إستجوابه أو إستيقافه إلا أن فى ضوء هدف الدراسة الأساسى ، ومن خلال تتبع ما توفر من الدراسات الـسابقة تـشير الأدبيات المتاحة فى الدراسات العربية والأجنبية التى تناولت مثل هذا الموضوع وإرتباطها أيضاً بظروف مجتمعنا العربى ودول العالم الثالث ، وعلى ذلك أمكن تصنيف تلك الدراسات الـسابقة إلى قسمين وذلك على النحو التالى :

أولاً : الدراسات المرتبطة بحقوق الإنسان وعلاقته بتحريم التعذيب.

ثانياً : الدراسات النظرية التى تناولت حقوق المتهم بصفة عامة .

وسناخذ عند عرض الدراسات -ما أمكن - تصميم كل دراسة من حيث الهدف ، مـع مراعاة التسلسل الزمنى ، وهذا العرض للدراسات السابقة سيكون بمثابة الخلفية التى ستحدد من خلالها موقع الدراسة الحالية .

أولاً : الدراسات المرتبطة بحقوق الإنسان وعلاقته بتحريم التعذيب.

- **الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية**[1] .

أوضح الباحث فى دراسته بداية ظهور القضاء الدولى مع بداية القرن العـشرين عـن طريق إنشاء هيئات عهد إليها بمهمة الحلول السياسية للمنازعات الدولية ، وبدت شروط التحكيم كقواعد إجرائية دولية عرفية، وحيث عهد للأمم المتحدة بإقامة محكمة العدل الدولية التى تصدر أحكاماً بواسطة قضاة منتخبون على الأشخاص الذين يرتكبون أشـد الجـرائم ضـد الإنـسانية

---

(١) بكة ، سوسن تمر خان (٢٠٠٤) : **الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

وأخطرها جرائم التعذيب حيث أفرد الباحث فصلاً كاملاً عن هذه الجريمـة وأركانهـا وكيفيـة إثباتها والعقوبة عليها من خلال ما أبرزه من قواعد واحكام واجبة النفاذ تحت إشـراف مجلـس الأمن الدولى كساطة تنفيذية دولية . وتبلور قمة هذا الإتجاه فى نظام روما الأساسـى للمحكمـة الجنائية الدولية[1] التى تشتمل على ألية لتحديد الإختصاص فى نظر الجرائم الدولية بين مجلـس الأمن الدولى والمحكمة الجنائية الدولية كما يتضمن عدداً من المبادئ والـضمانات المتعـارف عليها فى قواعد العدالة الجنائية[2] **نتائج الدراسـة :** توصل الباحث فى نهاية دراسته إلى عـدة نتائج كان من ابرزها الأتى :

١. لا تعد المحكمة الجنائية الدولية بديلاً عن القضاء الجنائى الوطنى لكنها مكملة له وإمتداداً للإختصاص الجنائى الوطنى لكل دولة خاصة فى مجال المعاقبة على جرائم التعذيب التى ترتكبها السلطة العليا فى الدولة أو تأمر بها . أو تمتنع عن عقوبة من يرتكبها من الموظفين العموميين .
٢. تباشر المحكمة إختصاصها فى جرائم الإعتداء على الأشخاص أو تعذيبهم حيث تكون هذه الجريمة محل الإتهام قد أرتكبت فى أقليم دولة طرف فى النظام الأساسى للمحكمة وبمعرفة احد رعاياها .
٣. ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التى تباشر محاكمة جرائم الحرب أو التعذيب أو الإبادة الجماعية على النحو التالى:

الإختصاص الموضوعى **:** تنظر هذه المحكمة فى جرائم الأبادة وجرائم الحرب وجرائم العدوان .

الإختصاص الشخصى **:** يقتصر إختصاص هذه المحكمة على الأفراد الذين يرتكبون أو يساهمون بأية طريقة فى أرتكاب إحدى الجرائم الواردة بالمادة الخامسة من النظام الأساسى أى أن المحكمة قد اخذت بمبدأ المسئولية الجنائية الفردية ولم يمتد إختصاصها إلى الدول أو الهيئات الإعتبارية[3] .

(١) المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية

(٢) على ، حسن احمد (١٩٩١) : **ضمانات الحريات العامة وتوافرها** فى **النظم السياسية المعاصرة** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص٢٢٥ .

(٣) العنانى ، إبراهيم (٢٠٠١) : **النظام الدولى الأمنى** ، (القاهرة : دار النهضة العربية) ص ٢٩٧ .

الإختصاص الزمنى : تختص المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى المستقبل فقط إذ ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسى[1] .

لا تتعارض مبادئ النظام الأساسى للمحكمة مع القانون الدولى ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً .

❖ **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى[2]**

يعترف القانون الدولى للدول بمبدأ ممارسة الإختصاص الإقليمى وهو حدوث الفعـل المجرم لحقوق الإنسان وخاصة جرائم التعذيب التى تقع من السلطة أو احد أفرادها داخل أقليـم الدولة ، وهو أهم المبادئ التى تستطيع بسببها الدولة أن تحاكم المعتدين على حقـوق الإنـسان وحرياته وبخاصة القائمين على التعذيب أو الأمرين به أو الصامتين عن الإبلاغ بـه ، والمبـدأ الثاني مبدأ جنسية الفاعل ، حيث أن للدولة إختصاصاً شخصياً على مواطنيها إينمـا وجـدوا ، وأساس هذا الإختصاص تمتع الفرد بجنسية الدولة ، بينما المبدا الثالث فهو المبدا الوقائى وهـو الإختصاص الذى تمارسه الدولة فى الحالات التى يكون للجريمة آثار على اقلـيم الدولـة التـى تضر بأمنها الداخلى . وفى مقابل ذلك على الدولة أن توفر ضمانات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى كى يمكنها ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

نتائج الدراسة : توصل الباحث إلى العديد من النتائج نذكر منها الأتى :

١. إن معاهدات حقوق الإنسان التى نصت على إلتزام الدول أطـراف الإتفاقيـات بـبعض الضمانات التى تصون هذه الحقوق وخاصة تجريم التعذيب ومناهضته ، حيث كان مـن ابرز هذه الإتفاقيات التى نصت على ذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنـسان وحرياتـه الأساسية لسنة ١٩٥٠ والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسة لسنة ١٩٦٦ والإتفاقيـة الأمريكة لحقول الإنسان لسنة ١٩٦٨ وهذه المعاهدات وغيرها تضمنت شروط وضمانات بعدم تعذيب الفرد مهما كانت صفته مع معايير محددة تحكم حالة الطوارئ .

(١) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرون من النظام الأساسى للمحكمة .

(٢) يوسف ، مصطفى محمد عبد الغفار (١٩٩٩) : **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٢. إن تنفيذ النصوص القانونية على المستوى الإقليمى التى تتضمن ضوابط حمايـة حقـوق الإنسان لا تتطلب إعلاناً خاصاً بذلك من الدولة ، فى حين أن أعمـال الـنص الخـاص بإرجاء هذه النصوص أو تعطيل العمل ببعضها يتطلب من الدولة الإعـلان عـن حالـة الطوارئ بناء على صيانة أمنها الداخلى .

٣. وجود العديد من الأسس لإعلان حالة الطوارئ فى القوانين الوضـعية ولا تمثـل هـذه الأسس فى الواقع تهديداً حقيقياً للدولة عندما تفرض حالة الطوارئ تبريراً علـى التهديـد الذى قد تتعرض إليه والمنصوص عليه فى دستورها .

٤. يتضمن النص الخاص بالإستثناء من تطبيق قواعد وضمانات حماية حقوق الإنسان فـى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسانت ضرورة قيام الدولة المعنيـة بـالإعلان عـن حالـة الطوارئ عن طريق أجهزتها السياسية أى عـن طريـق الـسلطة التنفيذيـة والـسلطة التشريعية.

❖ **النظرية العامة للحق فى سلامة الجسد[1].**

أوضح الباحث فى هذه الدراسة أن حرية الإنسان الشخصية وسلامة بدنه هى أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده وأساس بنيان المجتمع السليم ، وكلما كانت هذه الحرية مصانة ومكفولة لها ضمانات وجودها كلما أزدهر المجتمع وتقدم فى مدارج الرقى .

وأظهر الباحث أنه من طبيعة الأمور فى اى مجتمع منظم ألا تكون حرية الفرد مطلقة دون ضوابط لها تنظمها ، وإلا لو تصرف الفرد وفق هواه لدبت الفوضى فى المجتمع ولهذا كان من الزم الأمور أن تنظم تلك الحرية بما يؤمن المجتمع ويطمئن أفراده لحياة هادئة مستقرة، وهذا التنظيم يتم عن طريق القانون .

والتنظيم القانونى لا بد له بطبيعته أن يتضمن بعض القيود على حرية الفرد ، من القواعد الأصولية المقررة أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، والأصل فى الإنسان البراءة وأن الضرورات تقدر بقدرها وأن الإستثناء لا يقاس عليه ، وهى قواعد من المتعين مراعاتها وإحترامها حين وضع القواعد التنظيمية لحريات الأفراد .

وعلى هذا نجد أن القانون يجيز فى بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو حرمة مسكنه ، بالقبض أو الحبس الإحتياطى أو تفتيش شخصه أو مسكنه ، ولكنه صوناً للحرية

(١) عصام أحمد محمد (١٩٨٨) : **النظرية العام للحق فى سلامة الجسد**(القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،رسالة دكتوراة)

يحدد صور إستعمال تلك الحقوق وضمانات إعمالها على الوجه الذى يتغياه المشرع بما لا يمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم فقط . وهذه القيود وغيرها نجدها فى تنظيمها بقانون الإجراءات الجنائية الذى يعتبر حامياً للحريات وكفيلاً لضمانات الحرية الشخصية .

وفى جميع تلك الصور آنفة البيان نلحظ صراعاً ظاهرياً بين مصلحتين : مصلحة الفرد فى ان لا تمس حريته ومصلحة المجتمع فى المحافظة على كيانه وبقاءه مما يقتضى تنيظم حريات الفرد . على أنه لما كان هذا التنظيم يأتى معارضاً لطبيعة الامور فإنه يجب أن يتحدد بنطاق الغاية المرجوة منه .

نتائج الدراسة : ولقد تعددت النتائج التى توصل إليها الباحث ومنها الأتى :

١. لا يجوز معاقبة المدعى عليه أو المتهم بضرب أو حبس أو تعذيب ونحو ذلك إلا أن تثبت أدانته بالوجه المشروع
٢. يعتبر إعتراف المتهم بعد تنويمه مغناطيسياً إجراء مبطل للإعتراف
٣. حرص المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على تحديد قواعد وأسس لمن يعهد إليه بمسئولية التحقيق وأعمال الضبط بما يحفظ للإنسان أدميته وكرامته ومنع وقوعه تحت التعذيب مهما كان من إتهام أو جرم أرتكبه .

❖ **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى[1]**

أظهر الباحث فى دراسته هذه ما للحقوق المدنية من ملازمة وثيقة بالإنسان بحيث يستحيل أن يتم التأكيد على ضمان حريته وكرامته من دونها . كما أوضح أن الإهتمام العالمى بحقوق الإنسان أصبح يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانونى الدولى حيث يقيم سلوك الحكومات بمدى إحترامها لحقوق الإنسان على المستوى الدولى والداخلى وباتت النظرة إلى الدول تنصب بإتجاه مدى خضوعها لتحقيق حريات وحقوق مواطنيها أكثر مما تؤديه من تنمية وأذهار إقتصادى وإجتماعى . وتبلورت حقوق الإنسان لتتحول من مجرد فكرة فلسفية جدلية يثور حولها الأراء لتحديد العلاقة بين السلطة الحاكمة والأفراد ويعتمد تطبيقها على إرادة الدولة فقط إلى آلية دولية يرتبط مفهومها بقيمة الفرد فى المجتمع الإنسانى وأصبح تطبيقها أحد أهم الأهداف التى يسعى إليها الجنس البشرى .

نتائج الدراسة : وفى نهاية الدراسة أورد الباحث النتائج التى توصل إليها وهى :

---

(١) ربيع ، حسن محمد (١٩٨٥) : **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١. أن الحق هو كل صالح مشروع يحميه النظام وهو حق ملتصق بالإنسان ويتمتع به حيال سلطة الدولة ولهذا فحق الإنسان فى تمتعه بمحاكمة عادلة مرتبط بكون جميع الإجراءات الجنائية عادلة وصحيحة وأولها التحقيق الجنائى .
٢. أن الإهتمام وإثارة المسائل بما يمكن ان تؤديه الوسائل المستحدثة فى الإستجواب من براهين وأدلة تفيد التحقيق الجنائى قد أبعدت النظر عن مدى شرعية هذه الوسائل والإجراءات حيث أنها ضالعة فى إنتهاك حريات البشر وكرامتهم .
٣. أن شرعية إستخدام بعض الوسائل المستحدثة فى مسائل الخبرة الجنائية هو ما يجعل النظرة إلى إستخدامها فى الإجراءات الجنائية أمر مقبول من بعض العاملين فى السلطة غير مبالين بأنها إعتداء على سلامة الإنسان النفسية والجسدية .

❖ **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى**(١)

تناول الباحث فى دراسته الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى حيث بين حرص المشرع على تجريم الإعتداء غير المشروع على الحقوق والحريات وتجريم الأفعال التى تمس بسلامة جسم الإنسان أو بالوظائف الطبيعية لأعضاءه ، وخاصة فى حالة التحقيق أو إجراءات المحاكمة ، وهو ما كفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ونصت عليه المادة الخامسة منه ، ولم يقتصر التجريم على الإعتداءات التى يقوم بها الأفراد فى علاقاتهم الخاصة مع غيرهم ، وإنما شمل أيضاً الإعتداءات التى يقوم بها رجال السلطة العامة وممثلو الدولة . فبالنسبة لما يقع من الأفراد تضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التى تحدد عناصر الجرائم وتبين العقوبات المقدرة عليها .

أما بالنسبة لرجال السلطة وممثلى الدولة بصفتهم هذه فقد فقد حدد الباحث دور المشرع الذى عد أعمالهم التى فيها مساس غير مشروع بحقوق الأفراد وحرياتهم جرائم تتسم عقوبتها بالشدة لأن من واجب رجال السلطة العامة وممثلى الدولة حماية هذه الحقوق والحريات من إعتداءات الغير ، وهم الذين يلجأ إليهم الأفراد طلباً لهذه الحماية ومن هذه الأفعال التى حظر المشرع على رجال السلطة العامة وممثليها القيام بها لما فيها من إعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم .

---

(١) حسن محمد ربيع (١٩٨٥) : **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق / رسالة دكتوراة)

كما بين الباحث حرص المشرع على تجريم خروج الموظف العام على القانون بأية صورة من الصور وفى اى مجال يعمل به ، إذ كان ذلك بقصد الإضرار بأى شخص أو من شأنه أن يسبب ضرراً للجمهور عامة ، كما ذطر أنه لا يجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه أو سمعته" .

نتائج الدراسة : توصل الباحث فى نهاية دراسته إلى النتائج التالية :

١. التنويم المغناطيسى هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعياً عن ط\ريق الإيحا بفكرة النوم ولهذا فإن إعتراف المتهم بعد تنويمه مغناطيسياً يعتبر إجرءا مبطلاً للإعتراف ، لأن المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتى أجابته صدى لما يوحى إليه به .
٢. عدم جواز إستعمال العقاقير المخدرة فى إستجواب المتهم لأنها تعتمد على تعطي الإرادة الواعية للمتهم .
٣. لا يجوز للقاضى الأخذ بإقرار المتهم كأمر مسلم به إلا بعد مناقشة المقر تفصيلاً فيما جاء من إقراره .
٤. أوصى المؤتمر الدولى الخامس للقانون والمنعقد فى بروكسل سنة ١٩٥٨ ، ولجنة حقوق الإنسان عام ١٩٦٢ بحظر إستعمال العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسى أو جهاز كشف الكذب مع المتهم وغيرها من الأجهزة المستخدمة فى التحقيق للحصول على إعترافات من المتهم .

❖ **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**[(١)]

تتناول هذه الدراسة مدى شرعية استخدام الأساليب العلمية الحديثة فى إجراءات الـ دعوى الجنائية للحصول على الاعترافات والإقرارات من المتهمين سعيا وراء تطبيق كل ما هو حديث عليهم. ومن هذه الأساليب جهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسى والعقاقير المخـ درة . وكـ ل هذه الوسائل تعتبر تعديا على الحرية الشخصية، فالعقاقير المخدرة تؤثر على الوعى والـ شعور رغم ما فى ذلك من مخاطر أن يبوح الشخص بمعلومات ما كان ليكشف عنها بغير هذه الطريقة . وقد يمكن لأشخاص بعينهم أن يكذبوا أو يقدموا إجابات تؤثر فى تجريمهم أو براءتهم ، ولهـ ذا

(١) حسنى السمنى (١٩٨٣) : **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**(القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة).

فإن هذه العقاقير لا يمكن الإعتماد عليها فى إنتزاع الأقوال الصادقة ، وأوضح الباحث أن جانب من الفقه يرى أن إستخدام التحليل بالعقاقير لتقرير الإتهام يمكن إعتباره متعرضاً مع حق المشتبه فيه فى أن يقول ما يرغبه ، كما أن إستخدام العقاقير لا يتفق والكرامة الإنسانية .

أما بالنسبة لشرعية النتائج المستخلصة من التنويم المغناطيسى ، فأوضحت الدراسة أنه إذا كان الغرض من الإجراءات الجنائية هو الوصول إلى الحقيقة المجردة فإن المتهم ليس ملزماً بالإدلاء بأقواله ولكن عليه أن يفعل ذلك بدون ضغط أو تعذيب أو ترغيب من اى نوع ، سواء كان بدنياً أو عن طريق الخداع أو عن طريق التنويم المغناطيسى ولا يسمح به وأية أقوال تؤخذ منه بالطرق سالفة الذكر غير مقبولة حتى إذا وافق المتهم على إستعمالها .

نتائج الدراسة : خلص الباحث فى نهاية دراسته إلى أن :

١. قانون الإجراءات الجنائية يمنع الإعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة أو الإجهاد أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسى ويحرم أيضاً إستخدام تدابير إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم للمتهم .
٢. الوسائل العلمية المستحدثة فى الإستجواب تعد من الأساليب المحرمة شرعاً وقانوناً لأنها تفقد إرادة المتهم أو المدعى عليه حتى ولو وافق المتهم على الخضوع لمثل هذه الأساليب.

❖ **حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى[1] ١٩٧٢**

عندما تناول الباحث هذا الموضوع فإن الامر أستلزم منه التعرض لموضوع الحرب لأن الإحتلال الحربى يعتبر مرحلة هامة من مراحل الحرب كما أنه يعتبر أمراً غير مشروع فى القانون الدولى المعاصر الذى يحرم الحرب وجميع صور إستخدام القوة المسلحة ،

نتائج الدراسة : ولقد خلص الباحث إلى النتائج التالية :

١. الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان فى السلم والحرب ووضعت الأسس التى تكفل حمايته والتى تعتبر مصدراً للقانون الدولى المعاصر .
٢. وضع القانون الدولى بعض القواعد المتعلقة بالإحتلال الحربى فأقر بوجود حقوق لدولة الإحتلال فى إدارة الأراضى المحتلة وضرورة تقييد هذه الحقوق .
٣. أهمية دور الدولة الحامية فى رعاية حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى وعدم تعرضهم للتعذيب أياً كانت صورته .

(١) محى الدين عشماوى (١٩٧٢): **حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى**(القاهرة : جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ،رسالة دكتوراة).

4. هناك حقوقاً شخصية ومالية وقضائية يتمتع بها المدنيون فى الاراضى المحتلة نصت عليها المواثيق الدولية
5. هناك إنتهاكات ترتكبها إسرائيلي فى الأراضى المحتلة العربية والكثير منها تمثل جرائم ضد الإنسانية من وجهة نظر القانون الدولى وأحكام المحكمة الجنائية الدولية .

❖ **أعمال الشرطة ومسئولياتها إدارياً وجنائياً**[(1)]

تدور هذه الدراسة حول أعمال الشرطة ومسئولياتها إدارايًا وجنائياً بعـد أن أسـند إليهـا القانون مهام وإختصاصات على جانب كبير من الأهمية تستهدف تحقيق العدالة وصـيانة أمـن الوطن والأفراد فهى تقوم بثلاثة أدوار لتحقيق الأمن والنظام وبث مشاعر الطمأنينة بين الناس، وهذه الأدوار هى الدور الوقائى والمتمثل فى وقاية المجتمع من الجريمة، ودور قمعى والمتمثل فى ملاحقة المجرمين ومحاولة منعهم من إرتكاب جرائمهم ، دور علاجى وهو إصـلاح حـال المجرم بعد إنقضاء فترة عقوبته .

لهذا فقد أشار الباحث إلى أن البيئة أو المناخ الذى يعمل فيه رجل الشرطة يختلف عن بيئة أو مناخ اى عمل أخر ، فإن رجل الشرطة هو نوع فريد ونمط خاص من العاملين فى الدولة لأن العمل الأمنى عبارة عن مواقف وسلوكيات ملائمة وتصرف مناسب وفورى ، وقد أوضح قرار مجلس النظار الصادر فى ١٢ أكتوبر ١٨٨٤م بتقرير طبيعة هيئة الشرطة فى مصر بأن الشرطة هى عبارة عن قوة مدنية تتميز بطابع نظامى خاص إقتضه طبيعة العمل بمرفق الأمن ، وأن هذه القوة تابعة لنظارة الداخلية . وأستمر هذا الوصف على الشرطة إلى أن صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤م الذى وضع قواعد ثابتة لمسئوليات الشرطة سواء كانت إدارية أو جنائية من حيث الضبط القضائى أو التحقيق أو الملاحقة الجنائية . وحدود سلطات تلك الإجراءات وتجاوزات السلطة المخولة له والتى أطلق عليها الباحث مجال جرائم السلطة الشرطية بصفة خاصة . حيث أبرز أن المشرع حينما وضع ضوابط للسلطة رتب على الخروج عنها عقاباً يتم إنزاله بمن يسئ إستعمال سلطته من رجال الشرطة أو يتجاوز حدودها خاصة فى مجال الضبط القضائى أو التحقيق الجنائى الذى ينتزع فيه رجل الشرطة إعتراف المتهم لا أرادياً بالضغط أو التعذيب أو الإكراه ، وقد جاء ذلك حفاظاً على الحريات الشخصية ، وأعتبر أن ذلك ضمانات لتلك الحريات كما أحاط المشرع رجال الشرطة بضمانات خاصة لا سيما عند

(1) الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح (١٩٦٨) : **أعمال الشرطة ومسئوليا ا إدارياً وجنائيا** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

تنفيذ الأوامر والتعليمات التى تصدر إليهم بشآن القبض على المجرمين أو ملاحقتهم أو تنفيذ الأحكام وبما يضطرهم إلى إستخدام السلاح أو العنف والقسوة .

نتائج الدراسة :

١. تنحصر إختصاصات مأمور الضبط القضائى ذات الصفة القضائية إختصاص غير أصيل فليس من أعمال أو مسئوليات الشرطة إجراء التحقيق إلا البعض فقط وليس له إجراء البعض الأخر . فمثلاً ليس من مسئوليات الشرطة إستجواب النمتهم وحتى هذا الإجراء إذا أجرته الشرطة يكون إستثنائياً عن مسئولياتها، ولا يجوز ذلك إلا فى حالتين
   - حالة إنتداب رجل الشرطة بصفته مأمور ضبط قضائى من النيابة العامة لإجراءه
   - حالة التلبس .

٢. من أهم مسئوليات الشرطة وخاصة الشرطة القضائية عند وقوع الجرائم هى جمع الإستلالات التى تعتبر حجية فى تلك المحاضر التى تهف إلى ضبط الواقعة حيث تقوم بإرسالها إلى سلطة التحقيق والإتهام كى تتخذ القرار الذى تراه مناسباً حيال تلك الجريمة.

٣. جرائم تجاوز إستعمال رجل الشرطة سلطته كتعذيب متهم لحمله على الإعتراف والتى نصت عليها المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى أعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها وبطلان إجراءات الإعتراف وما يترتب عليه من إجراءات تليه .

٤. من جرائم تجاوز السلطة جريمة إنتهاك حرمة المنازل والتى نصت عليها المادة ١٢٨ من قانون العقوبات وأعتبرت أن ذلك ليس من الأعمال الإدارية أو الجنائية المخولة لجهاز الشرطة والقائمين عليه .

ثانياً : الدراسات النظرية التى تناولت حقوق المتهم بصفة عامة .

- ❖ **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها فى النظام السعودى[1]**

يضع الباحث يديه بادئ ذى بدء على اساس هذا التباين الكبير فى التقدير بين الإقرار كونه يعد سيد الأدلة وما بين تقديره من قبل بعض الفقهاء من أنه الدليل الذى تحوطه الشبهات . وهنا يحاول الباحث إستجلاء هذه المفارقة فى محاولة منه للوصول إلى تقييم منزلة الإقرار

(١) المطرودى ، أحمد صالح (٢٠٠٣) : **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقا ا فى النظام السعودى** (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير)

كدليل ينهض على إجلاء الحقيقة بغير إفراط أو تفريط فحاول من خلال هذه الدراسة تحديد أثر التعذيب لإكراه المتهم على الإعتراف الصادر منه وشرعية هذا الإعتراف .

نتائج الدراسة :

١. تحديد مدى جواز المعاملة الخشنة التى يلقاها المحبوس إحتياطياً والتفريق بينها وبين التعذيب المجرم عند إستجواب المتهم فى الدساتير والمواثيق الدولية .
٢. أن إقرار المتهم يكون غير معتبر شرعاً إذا أنتزع بالإكراه أوبالتعذيب وعلى ذلك لا يلتفت إليه القاضى لأنه أنتزع إكراهاً .
٣. أن يكون إقرار المتهم عن الواقعة إقرارً قاطعاً لا يحتمل تأويله مدعماً بالأدلة المادية وذلك بقصد الكشف عن الحقيقة ، وليس لعلة أخرى .
٤. لا يجوز أكراه المتهم على الإقرار بما لا عنده ولا يجوز عقابه مستقبلاً عن كذبه فيه أو كتمانه الحقيقة. وذلك لأن الإقرار هو تسليم بصحة وقوع الواقعة الإجرامية من المقر فلا يكون هناك نزاع فيما يدعيه المدعى ، ولا مجال إذن للإثبات .

❖ **المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى(١)**

أشار الباحث فى دراسته هذه إلى أن زيادة الإهتمام فى السنوات الأخيرة بالأمور المتصلة بتوفير وضمان العدالة فى التعامل مع المتهم قبل أن تثبت عليه التهمة أو من تحوم حوله الشبهات وتثور الشكوك لمظنة إرتكابه لجرم ما هو ما يسمى بحقوق الإنسان ، وهو إهتمام إسلامى التشريع ، إنسانى النزعة والهدف . فإذا كان المتهم يعانى مما يمس حريته وحقه فى العدالة والأمن على حياته وعرضه وشرفه ، فإن هذا المتهم يكون أكثر حاجة إلى ضمان حقه الإنسانى فى المعاملة الكريمة وحقه الذى كفلته الشريعة الإسلامية كما كفله له الشرائع فى مرحلة التحقيق معه حتى تثبت إدانته ، وتكون تلك الإدانة عن طريق المحاكم المختصة وليس عن طريق سلطات التحقيق المتمثلة فى النيابة العامة أو القضاء أو الشرطة القضائية متى ندبت لذلك بالشكل المحدد قانوناً بغية تعزيز الدلائل الواردة بمحضر جمع الإستدلالات وتمحيصها والتحقق من كفايتها فى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، وبذلك أصبح للمتهم مركزاً قانونياً مبنياً على قاعدة أصل البراءة فى الإنسان ، وعلى هذا فإن مرحلة التحقيق تعتبر بمثابة

---

(١) أحمد ، هلالى عبد الأله (١٩٨٩) : **المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

مرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى، ولا ينجم عنها دليل قانونى إلا فى حالة إعتراف المتهم إرادياً على نفسه بإرتكابه الجريمة أو فى حالة تلبسه بها

نتائج الدراسة : كان من أبرز وأهم نتائج هذه الدراسة ما يلى :

١. تختلف مواقف التشريعات المقارنة فى إشكالية المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى .
٢. إطلاع الشرطة القضائية فى أغلب التشريعات بمهام عديدة بعضها تمارسه بصفة أصلية ويتعلق بمرحلة جمع الإستدلالات ، والبعض الأخر تمارسه بصفة إستثنائية وةيتعلق بمرحلة التحقيق الإبتدائى .
٣. أهم ما يميز بين إجراءات التحقيق الإبتدائى الذى يحدث مركزاً قانونياً للمتهم ، ويبن إجراءات الإستدلال كون الأول تنطوى على مساس بحرية الأفراد ، ولا تمارسها الشرطة القضائية إلا فى حالتىالإنتداب القضائى والتلبس .
٤. تمتع المتهم أثناء التحقيق معه بمجموعة من الحقوق من أهمها :

- دفع المتهم الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليل الإتهام أو إقامة الدليل على نقيضه حق المتهم فى الإستعانة بمحامى لحضور التحقيق الإبتدائى .
- حق المتهم فى إستجواب شهود الإثبات أمامه لمحاولة دحض ما جاءوا به من أدلة إثبات وتفنيدها .
- حق المتهم فى الصمت والكلام حتى يتمكن من أبداء أقواله فى حرية تامة ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب أو خديعة أو أى شئ يؤثر على الإرادة الحرة للمتهم ويدفعه إلى الإعتراف على نفسه بإرتكاب الجريمة .
- حق المتهم فى إنكار إعترافه والعدول عنه .

❖ **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف**(١)

فى هذه الدراسة تناول الباحث أن القضاء بين الناس فريضة من فروض الكفايات ولذلك فإن إقرار المتهم اللا إرادى أو أخذ إعتراف من متهم مسلوب الإرادة مثله كمثل إقرار المكره . وضع المعايير التى تنظم حقوق الإنسان وكيفية ممارستها حيث أبرز بعض البنود القانونية التى تنظم تلك الممارسات وخاصة مع المتهم حيث أبرز أن المشرع يجب أن ينظم أمر القيود القانونية التى يجب إتباعها من جهة السلطة عند إجراء التحقيق مع أى متهم ، ولا يجوز معاقبة

---

(١) الحسينى، عمر الفاروق (١٩٨٥) : **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** (القاهرة :جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

المتهم بضرب أو حبس مديد لمجرد الشبهات والظنون توصلاً لإقراره عن فعل جرمى أتى به ، حيث يظل هذا الإقرار باطلاً مهما تغيرت الأزمان والأماكن فلا يمكن تبرير خرق القاعدة القانونية المقرة لصون دم وعرض وكرامة المسلم فى سبيل الحصول على إعتراف مشوب بالبطلان .

نتائج الدراسة : وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها :

1. صدور أى وعيد من السلطة القضائية أو من يمثلها على شخص المتهم يعد إكراهاً من قبيل التعذيب ومما يهدد شرعية الإعتراف الصادر عن المتهم . ويشترط فى الإكراه أن يكون ضاراً بالمتهم ولا يمكنه الفرار منه .
2. الإقرار الناجم عن التعذيب هو إقرار موجه بإرادة القائم بالتعذيب وليس أرادة ورضاء المقر بالفعل الإجرامى . فلا يعد سوى قول إنشائى أو إخبار فى حكم العدم

- **ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة**(1)

إذا كانت القاعدة أن الأصل فى الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائى ، فقد يلزم الأمر إتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية سابقة على حكم الإدانة فيها مساس بالحقوق الشخصية للفرد . إبتغاء التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى من أستندت إليه . فالقبض على الفرد فيه قيد على حريته فى ان يتنقل ويتحرك من مكان إلى أخر بمطلق مشيئته وأن يفعل ما يبغى دون أن يحد من هذا الحق تدخل إرادة أخرى . والحبس الإحتياطى يقيد من حرية الفرد ويودعه السجن قبل أن تثبت إدانته ، ويشبه من نواح عديدة عقوبة الحبس التى تنفذ بناء على حكم صادر بالإدانة ، وتفتيش المسكن فيه إنتهاك لمكان له حريته بوصفه صادر بالإدانة . وتفتيش المسكن فيه إنتهاك له حريته بوصفه مأمناً للشخص ومستودعاً لسره ومكاناً لراحلته .

فالمساس بالحقوق الشخصية للفرد لا تبرره إلا مصلحة أعلى هى حماية المجتمع الذى يكفل لكل شخص حماية حريته ، فلا يقبض عليه أو يفتش مسكنه إلا فيما نص عليه القانون صراحة وبناء على أوامر صادرة من موظفين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل إستقلالهم وسلامة تصرفاتهم . كما يعاقب الأشخاص الذين تسببوا فى المساس بتلك الحقوق على خلاف حكم القانون . ولقدسية الحرية الشخصية ينص عليها غالباً فى صلب الدساتير وهى القوانيين العليا بالبلاد تحت عنوان ضمانات الحقوق لتسمو نصوصها على غيرها من التشريعات .

---

(1)عدنان زيدان (١٩٨٣): **ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة** (القاهرة : كلية حقوق القاهرة ، رسالة دكتوراة).

❖ **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**[1].

تناول الباحث فى دراسته الضمانات التى كفلها القانون للمتهم ضماناً لحريته وسلامة جسده من أن ينتهك إذا هو كان فى موضع الإتهام وحدد الباحث عدداً من هذه الضمانات قسمها إلى نوعين ضمانات ما قبل المحاكمة وأخرى بعدها.

أولاً : ضمانات ما قبل المحاكمة : وهذه الضمانات تتعلق بإجراءات البحث والتحرى عن الجريمة وبإجراءات القبض والتفتيش والتى تتمثل فى حق كل متهم فى أن تفترض براءته وبالتالى يقع عبء إثبات التهمة على عاتق الإتهام ولا يطلب منه إثبات براءته ، فلا يتم تعريض المقبوض عليه لأكثر مما يلزم للحد من حريته لمنع هربه ووجوب معاملته معاملة كريمة ، وتسليم المتهم دون تأخير إلى وكيل النيابة وإخلاء سبيله أذا تبين أى خطأ فى ذلك القبض ، وأخذ علم القاضى بأسرع ماً يمكن بالقضية. وإتصال المتهم بمحاميه ومقابلة القاضى. كذلك حق المتهم فى تحديد الجرائم الموجه المنسوبة إليه وعقوباتها تحديداً دقيقاً مقدماً وقد اوضح الباحث أن من نتائج هذا الحق عدم رجعية قانون العقوبات .

- **فى حالة التفتيش :**

أوجب الشارع على من يقوم بالتفتيش أن يصدر أمر التفتيش بإشراف قضائى . وأن يتم فى غير الحالات المستعجلة بحضور شاهدين موثوق بهما ، وإعداد قائمة بالمضبوطات واماكنها وأن يوقع أو يختم عليها الشهود ، كما يجب السماح لشاغل المكان المجارى تفتيشه حضور التفتيش وتسليمه صوة من قائمة المضبوطات . كما لا يجوز أن تفتش المرأة إلا بواسطة أمرآة

- **التحرى وجمع البيانات**

من بين الضمانات التى أوجب الشارع الإلتزام بها أثناء المحاكمة ألا يجوز لوكيل النيابة أو أى شخص فى موقع سلطة أن يخضع شخص لتأثير عن طريق الإغراء أو التهديد أثناء التحرى ، كما لا يجوز منع اى شخص من الإدلاء بأقواله .وعند تسجيل إعتراف المتهم يجب على القاضى أن يتيقن أنه يدلى بإعترافه بكامل حريته وإرادته . كما أنه من الحقوق الواجب مراعاتها أن لا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه ، أو الإعتراف على نفسه بأنه مذنب بعد إكراهاً وتعذيب .

(١) الكبيسى، عبد الستار سالم (١٩٨١): **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة** (الإسكندرية: كلية حقوق الإسكندرية، رسالة دكتوراة).

انيا : ضمانات أثناء المحاكمة

من بين الضمانات التى أوجب الشارع الإلتزام بها أثناء المحاكمة أنه على المحكمة ألا تصدر بالإدانة إلا بعد التيقن من الإدانة بغير شك معقول . كما لا يجوز محاكمة شخص على فعل واحد مرتين فالبراءة أو الإدانة السابقة تعتبر دفعاً لعدم المحاكمة عن نفس الفعل مرة أخرى. ويجب على المحكمة أن تمنع توجيه الأسئلة التى ليست ٢لها علاقة بالقضية إلى الشهود يمنح المتهم الفرصة كاملة لتقديم دفاعه وله الحق فى أن يدافع عنه مترافع وعلى النائب العام أن يعين بناء على طلب المتهم من يدافع عنه إذا كان معسراً .

❖ إعتراف المتهم[١]

تدور هذه الدراسة حول إعتراف المتهم وكيف يكون هذا الإعتراف فى ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حيث وضع الله تعالى للعدل مقاييس يعرف بها ويميز عما ينافيه من الجور والظلم وأوضح لمن يتولى مهمة القضاء الوسائل التى تمكنه من الوصول إلى هذا الإعتراف مع الأخذ بالأحواط التى لا تقيد حرية المتهم أثناء الإعتراف أو تهدر من كرامته، والمحافظة على سلامة جسده وعرضه وشرفه وحريته الشخصية لذلك أعتبرت أن الأعتراف الذى ينتزع من المتهم تحت الضغط سواء كان ضغطاً مادياً أو معنوياً أو بالتعذيب يعتبر إعترافاً لا أراديا فهو باطلاً لا يأخذ به القاضى فى حكمه . لهذا فرضت على القاضى التثبت من صحة الإعتراف أو عدمه ، وذلك لأن الأسلام كرم الإنسان واقر له بجملة من الحقوق أهمها حقه فى الإعتراف إرادياً على نفسه بإرتكاب جرم يعاقب عليه الشرع حتى يسقط قاعدة أصل البراءة والتى تعنى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وهى من القواعد التى أهتمت بها الشريعة الإسلامية وأقامت عليها كثيراً من الأحكام ولم تسمح بنفيها أو تقيدها بغير الأدلة اليقينية .

نتائج الدراسة : كان من أبرز وأهم نتائج هذه الدراسة ما يلى :

١. لا يجوز إنتزاع إعتراف المتهم بحبسه أو ضربه أو تعذيبه أو نحو ذلك .
٢. إذا كان المعترف معروفاً بالفجور أو مجهول الحال ودلت شواهد الحال على قوة تهمته بحيث تبلغ مستوى القرائن القاطعة والإمارات الجازمة حسب قناعة القاضى فله الحق بأن يأخذ بإعتراف المتهم الذى أقر به أثناء التحقيق معه حتى لو أنكر هذا الإعتراف فيما بعد.

---

(١) الملا ، سامى صادق (١٩٨٠) : **إعتراف المتهم** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٣. حرمت الشريعة الإسلامية التحايل على المتهم للوصول إلى إعترافه على نفسه بإرتكاب جرم .
٤. حق المتهم فى الرجوع عن إعترافه .
٥. حق القاضى فى تقرير صحة الإعتراف وإستبعاده من الدعوى الجنائية إذا ثبت عدم صدوره عن إرادة المتهم بعيداً عن كل وسائل الضغط والتعذيب والإكراه .
٦. حتى يتحقق بطلان الإعتراف لا بد وأن يكون الإكراه الواقع على المعترف صادراً من شخص قادر على المكره كالسلطان أو نائبه .

❖ **قرينة البراءة أهم نتائجها فى المجال الجنائى(١)**

تدور هذه الدراسة حول حكمة الشريعة الإسلامية فى قاعدة أصل براءة المتهم حيث ربطت هذه الشريعة الغراء ثبوت الجرائم أو المسئولية الجنائية بأمور وعلامات فلا يحكم على أحد بإدانة إلا إذا توافرت أسباب ثبوت إدانته ما لم يكن هناك سبباً من أسباب التبرير والإباحة أو عدم المسئولية أو عذر من الأعذار الشرعية والقانونية ، وقد وضع أساس هذه الأمور القرآن الكريم وفصلتها سنة النبى r ، وأنه لا بد لصدور الحكم عادلا أن يبنى علىت الجزم واليقين لا على الظن أو الترجيح إذ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم أخذاً بقاعدة أن الأصل فى الإنسان البراءة ، فلا بد من بينة أو أمارة على حصول الإدانة ولما كانت البينات التى تثبت الحقوق لأصحابها وعليها يعتمد القاضى فى بناء حكمه هى التى تحقق العدالة ، وأن عدم الأخذ بها يحول دون وصول الحقوق إلى أصحابها لذلك كانت هذه الينات ضرورية للقاضى وخاصة إعتراف المتهم على نفسه بإرتكاب الجرم المعاقب عليه . حيث أن هذا الإعتراف يسقط به المتهم قاعدة براءته ، لهذا كان الإعتراف كقرينة إثبات جنائية تلقى عبئ كبير على المحقق والقاضى(٢) .

نتائج الدراسة : كان من أبرز وأهم نتائج هذه الدراسة ما يلى :

١. بنت الشريعة الإسلامية أحكام الخصومة الجنائية أساساً على مبادئ الإتهام الفردى فى إجراءت الإتهام والمحاكمة والعقاب .

---

(١) صوان ، أحمد سعيد (١٩٨٠) : **قرينة البراءة أهم نتائجها فى المجال الجنائى** (القاهرة : جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراة)

(٢) عبيد ، رؤوف (١٩٧٨) : **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص١٤٦

٢. إن مبدا الأصل براءة المتهم ضكمان أكيد لحرية الفرد وقد أكدته الشريعة الإسلامية . فالبراءة المفترضة يصاحبها التمتع الكامل بالحرية فى إعتراف المتهم على نفسه

٣. إذا أنهار الأصل فى المتهم البراءة أصبح من السهل إدانة المتهم بناء على مجرد الشبهات ، وفى ذلك خطر كبير على العدالة .

٤. إذا كانت المصلحة العامة فى إدانة المجرمين ومعاقبتهم ، فإن هذه المصلحة تتعارض إيضا مع الإعتداء على حرية الأبرياء فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته على وجه قطعى .

٥. الشك يفسر لمصلحة المتهم .

٦. مراعاة قرينة البراءة فى قواعد الإجراءات الجنائية .

٧. تأخذ الشريعة الإسلامية فى الجرائم الجسيمة وهى : جرائم الحدود والقصاص والدية بنظام الأدلة الشرعية والقانونية حيث تحدد الأدلة التى يجوز تحقيقها والإستناد إليها فى الحكم والقاضى مقيد بتلك النصوص .

٨. جرائم الحدود والقصاص تثبت بالبينة أو الإقرار .

٩. أجازت الشريعة الإسلامية عدول المتهم عن إقراره بإرتكابه الجريمه .

التعقيب على الدراسات السابقة

خلصت الدراسات السابقة المعنية بحقوق الإنسان وما مرت به هذه الحقوق من تطورات نوعية وكمية إلى إظهار العديد من جوانب الجدل المثار حالياً بين تعزيز هـذه الحقـوق علـى المستوى الدولي وبين السيادة الوطنية للأقطار والبلدان ، حيث أوضحت تلك الدراسات أنـه إذا كانت مرحلة صياغة الوثائق الدولية لهذه الحقوق وتدوينها قد أستمد من خلال دساتير وطنية فإن هذه الوثائق الدولية قد تم تعزيزها وخاصة ما يتعلق بموضوع التعذيب تبعاً لتطور البيئة السياسة الدولية ، ودخلت المرحلة الحاسمة والدقيقة بإعتماد آليات الحماية الدولية التى أصـبحت تهـدد سيادة الشعوب على أوطانها .

كما خلصت الدراسات السابقة المتعلقة بحقوق المتهم وبالعدالة الجنائية إلى أن الـشريعة الإسلامية أستمدت مركز الفرد وضمنياً حقوق الفرد من العلاقة النظرية القائمة بين الفرد والدولة وهو ما يختلف عن المفهوم الغربي الفلسفي والسياسي القائل بفصل الفرد عن الدولة . حيـث لا تجرى النظريات الإسلامية الإجتماعية مثل هذا التمييز . إذ لا يعتبر الفرد فـى موقـع مـضاد للدولة ، بل هو جزء أساسى منها وملازم لها ، وينتج عن تلك العلاقة إنتفاء الحاجة إلى تحديـد حقوق الفرد بصورة متمايزة عن الدولة ، فقد جاء الإسلام بثورة إجتماعية كان حجـر الزاويـة فيها المبادئ الأخلاقية الفردية والجماعية ، وتتركز تلك المبادئ التى تشكل أساس القيم الروحية للمجتمع على المساواة والعدالة والحرية الشخصية ومناهضة تعذيب الإنسان .

مدى إستفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة :

استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في عدة أمور أهمها :

أولا : وضع الإطار النظري للدرافسة ، سواء بالاستفادة المباشرة منها أو مـن خـلال بعـض المراجع التي استندت إليها.

ثانياً : مقارنة نتائج الدراسة الحالية بالنتائج التي توصلت لها تلك الدراسات .

ثالثاً : المقارنة بين الإجتهادات الفقهية وأراء فقهاء القانون الدولي من جريمة التعذيب التي يرتكبها احد الموظفين العموميين أو من أصحاب السلطة بالدولة.

الفصل الثانى

التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان

المبحث الأول: التعديل ومفهومه وأشكاله.

المبحث الثاني: المعاملة اللاإنسانية للمفهوم والدلالة.

المبحث الثالث: التعذيب وأشكاله.

الفصل الثانى

التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان

الإنسان هو أعظم مخلوقات الكون وأفضلها عند الله ، وقد بين سبحانه وتعالى ذلك فى كتابه الكريم إذ قال جل شأنه **ولَقَد كَرمنَا بني آدم وحملْنَاهم فِي الْبر والْبحر ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم على كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** [(١)] ، وتعزيزاً لهذه المكانة السامية قدر الله تعالى للإنسان حقوقاً وحرم الإعتداء عليها بغير حق ، قال رسول ρ "**كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه**"[(٢)] ، وجاءت الشرائع السماوية مبينة لهذه الحقوق وسنت أسساً وأحكاماً للمحافظة عليها مما جعل الشعوب والجماعات الإنسانية تفرض عقوبات قاسية على من تخول له نفسه الإعتداء على هذه الحقوق .

وعلى ذلك فقد شهد العالم مراحل تطور كثيرة فى طريق المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته ومناهضة تعذيبه ، وخاصة بعد الثورات الكبرى كالثورة الفرنسية والروسية وسقوط حكم القياصرة وأيضاً بعد الحروب الكبرى ، فقد لقيت حقوق الإنسان بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية إهتماماً دولياً متزايداً على صعيد منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وأدرجت هذه الحقوق ضمن مقاصد المنظمة الدولية، وترتب على ذلك تطور متصاعد بأهمية حقوق الإنسان فى السياسة الدولية متوازياً مع الإهتمام الوطنى والإقليمى. حيث تكمن أهمية هذه الحقوق من المنظور القانونى والسياسى الدولى فى أنها تصدر بوثائق دولية[(٣)] وتطبق على الصعيد الوطنى[(٤)] ويضع العالم حالياً آليات دولية لرصد مدى تطبيقها حيث يعد الفرد والمجموعات القومية والدينية واللغوية والشعوب هى الأطراف المستفيدة من هذه الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وحمايته من التعذيب والمعاملة المهينة أو الحاطة بكرامته الإنسانية .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠

(٢) الهيثمى ، نور الدين على أبن أبى بكر (د.ت) : **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، جـ٣(القاهرة : مطبعة القدسى) ص٢٦٦.

(٣) نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن :" لا يعرض إى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" ، وتناولت المادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية هذا المبدأ بنحو أكثر تفصيلاً فنصت على :" لا يجوز إخضاع فرد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"

(٤) ورد فى القانون العراقى النافذ ما يعبر عن معاقبة القائمين بالتعذيب فذكر فى المادة ٣٣٣ :" يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأ ا أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأى معين بشأ ا . ويكون بحكم التعذيب إستعمال القوة أو التهديد"

المبحث الأول

التعذيب مفهومه وأشكاله

التعذيب يشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان ، وإعتداء صارخ على سلامته جسدياً ونفسياً ومعنوياً ، فهو يسبب آلاماً بدنية أو نفسية بالمجنى عليه متهما كان أو غير متهم . ولا شك أن التوسع فى مفهوم التعذيب[1] ليشمل الألم النفسى أو المعاناة النفسية يتضمن إدانة للأساليب النفسية الحديثة التى تستخدم لانتزاع المعلومات أو الاعتراف من ضحايا التعذيب والتي افرزها التطور العلمى فى الأونة الأخيرة ، فكل ألم يعتبر من قبيل التعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ إذا كان على درجة من الجسامة .

لهذا فإن كل الوثائق التى تعنى بحقوق الإنسان والتى تم تبنيها على الصعيدين الدولى والإقليمى تتضمن حظراً صريحاً للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللا إنسانية ، فنجد أن هناك حظراً للتعذيب فى المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[٢]، وفى المادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تضمنت المادة العاشرة منه ضرورة معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، كما لم تجز المادة الرابعة من هذا العهد أيضاً تحلل الدولة من إلتزامها فى عدم اللجوء إلى التعذيب حتى فى اقصى حالات الطوارى خطورة.

وإذا كان الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يفتقر لآليات تطبيقه فإنه لا يستطيع أحد مع هذا أن يشكك فيما له من قوة معنوية أو أدبية ، فنجد أن أكثر أنظمة الحكم ممارسة للتعذيب لا تجروء على الإعتراف بإرتكاب هذه الجريمة صراحة ، نظراً لما يرتبه هذا من إستنكار وتنديد دوليين[٣]

---

(١) حرم القانون الجنائى المصرى التعذيب ، ولكنه لم يحدد مفهومه وترك للقضاء مهمة تحديد هذا المفهوم والتمييز بين الأفعال التى ينطبق عليها وصف التعذيب والأفعال التى لا ينطبق عليها هذا الوصف وقد استند القضاء فى هذا التمييز على درجة الألم أو المعاناة الناتجة عن الفعل لدى الضحية ، ولكنه لم يحدد درجة بعينها إذا توافرت أطلق على الفعل وصف التعذيب ، بل أن تحديد هذا الوصف هو سلطة تقديرية مطلقة لمحكمة الموضوع ، وللأخيرة تقدير ذلك فى ضوء جميع الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وبالضحية ويختلف هذا التقدير بإختلاف درجة إدراك المحكمة لجميع هذه المعطيات.

(٢) على الرغم من أن هذا الإعلان لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة كما هو الحال فى الإتفاقيات الدولية ، إلا أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة بإعتباره أول وثيقة دولية تصدر عن الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان .

(٣) هنداوى ، حسام أحمد محمد (١٩٩٧) : **القانون الدولى العام وحماية الحريات الشخصية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٣٥

المطلب الأول

مفهوم التعذيب ودلالته

التعذيب مفهوم يحيطه كثير من الغموض، فقد عرفه فقهاء القانون الدولي- قدامى ومحدثين- بتعريفات عديدة لا تختلف كثيراً في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية ، لكنها تتفق في الطبيعة العامة التي تتصف بها آلام الإنسان سواء كانت ألاماً جسدية أو معنوية والتى تنشأ إثر تعرض الإنسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء إلى استعماله هو أمر ضروري تقتضيه مصلحتها العليا دون النظر لمشروعيته ، ولا يتضمن مفهوم التعذيب ذلك الألم أو العذاب الناشئ من عقوبات قانونية أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية له [(١)]

وعلى ذلك جاء تعريف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للتعذيب بأنه : " **لفظ يقصد به كل فعل يسبب إلاماً أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمداً من موظف عام أو من فى حكمه على شخص لإنتزاع معلومات أو إعتراف منه أو من شخص أخر عن جريمة إرتكبها او يشتبه فى أنه هو مرتكبها** " ، كما عرفت الموسوعة العربية العالمية التعذيب بأنه:"إستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنياً بالآلام الجسدى أو النفسى بالتحكم فى الخلايا العصبية وإستخدام الصدمات التى تساعد على جسور التمسك لدى الفرد والإمتثال التام لما هو مطلوب"[(٢)].

وعلى الرغم من أن التعريفات الواردة فى المواثيق الدولية والتى أوجبت صراحة حظر أعمال التعذيب فإن أغلب التشريعات والدساتير الوطنية لم تجمع على تعريف جامع مانع له[(٣)] ، ولم تشترط له أيضاً درجة معينة من الجسامة بل تركت أمر تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[(٤)] ، ولذلك فإنه لا بد عند الإشارة فى مجال تحديد مفهوم التعذيب النظر إلى وثائق حقوق الإنسان وإلى الدور الهام فى مجال إيضاح هذا المفهوم من خلال ما صدر عنها من

---

(١) حقوق الإنسان (١٩٩٣) **مجموعة صكوك دولية** (نيويورك: الأمم المتحدة) ص ٤١٣.

(٢) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (١٩٩٦) : **الموسعة العربية العالمية** ، جـ٦ ، (بيروت : دار الفكر) ص٤٨٠

(٣) إن فكرة عدم تعريف أغلب الدساتير للتعذيب ليس لها مدلول معين ، وهى فى حقيقة الأمر ليست ناجمة عن الرغبة فى ترك هذه المسالة للفقه حتى لا يكون النص التشريعى حائلاً دون التطور والتقدم .

(٤) تصدت محكمة جنايات طنطا بمصر لتحديد مفهوم التعذيب المقصود بالمادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري بقولها: "أنه الإيذاء القاسي العنيف الذي يفعل فعله ويفت من عزيمة المعذب فيحمله على قبول بلاء الاعتراف للخلاص منه" ، كما يلاحظ ان المادة ٣٤٣ عقوبات المانى قد استعملت عبارة "استعمال العنف للحصول على اعتراف" ونفس التعبير فى نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات التونسى ، أما المادة ٣٩١ عقوبات سورى فقد استعملت عبارة "وسام شخصا ضروب من الشدة لايجيزها القانون للحصول على اقرار عن جريمة أو معلومات بشا ا"

أحكام هامة فى مجال حماية حقوق الإنسان ، حيث جاءت المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة[١] بمعرفة التعذيب على أنه : "أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين[٢] العموميين أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص أخر على المعلومات أو الإعتراف ، أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه فى أنه أرتكبه ، أو تخويفه أو تخويف اشخاص أخرين ـ ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها فى حدود تمشى ذلك مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء". وقد قارب هذا التعريف من تعريف الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التى أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم٣٩/٤٦ فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤ ، والذى نص على : " يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه فى أنه أرتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسقط عنه موظف رسمى أو أى شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشى فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها[٣] . كما وافق هذا النص على ما صدر عن الإتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب فى مادتها الأولى .

---

(١) وهذا الإعلان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ ديسمبر ١٩٧٥

(٢) نصت المادة الخامسة من المدونة الخاصة بقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩ والصادرة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٦٣ بالقرار رقم ١٩٠٤ / د /١٨ على أن : " لا يجوز لأى موظف من الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه ، كذلك لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين أن يتزرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة حرب أو ديد بالحرب ، أو إحاقة الخطر بالأمن القومى ، أو تقلقل الإستقرار السياسى الداخلى ، أو أى حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لترير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة"

(٣) حقوق الإنسان : **مجموعة صكوك دولية** ، جـ ١ (نيويورك : مطبوعات الأمم المتحدة) ص٤١٣

الفرع الأول

التعذيب ودلالته

التعذيب هو كل قوة مادية خارجة على الشخص تمس جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته نهائياً بحيث تشل حرية الإختيار أو تؤثر فيها نسبياً فيترك لها فرصة التعبير ولكن على غير رغبتها[1] ، ولهذا يعتبر التعذيب جزء من عملية الإكراه والعنف المادى . وصور التعذيب كثيرة لا حصر لها ، ويمكن ان تكون على سبيل المثال الحبس ومنع الإتصال بالأخرين والحرمان من الطعام والشراب أو قص الشعر والشارب أو هتك العرض وغيرها من أشكال القسوة والإكراه البدنى والنفسى والمعنوى التى تختلف من دولة لأخرى ، إلا أن هذا الحكم قد اهتم بإبراز أثار فعل التعذيب أكثر من إهتمامه بجوهر الفعل ذاته ، كما أنه يوحى بأن التعذيب لا يتحقق إلا إذا أدى إلى حمل ضحية التعذيب على الإعتراف فعلاً ، وهو أمر غير صحيح ، فالتعذيب يقع بمجرد توفر عناصره الذاتية سواء أدى إلى حصول الإعتراف فعلاً أم لا طالما كان ذلك هو القصد من إيقاعه[2] .

ولا يشترط فى التعذيب أن يكون بدنياً بل يقع فعل التعذيب إذا مس نفسية الفرد ومعنوياته ، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون التعذيب منصباً على جسم المجنى عليه فحسب بل يشمل صنوف التعذيب المعنوى ، فالمشرع لم يتطلب التعذيب مطلقاً ، والعام بعمومه ، كما أنه لو أراد قصر هذه الجناية على التعذيب البدنى لتطلب ذلك صراحة على نحو ما فعل المشرع المصرى فى المادة ٢٨٢ عقوبات[3] . بالإضافة إلى أن هناك من صنوف التعذيب ما هو مذل للنفوس ومميت لأكرم عواطفها على نحو يكون العدوان بالمتحقق به اقدح قسوة وأشد عذاباً من اعنف صنوف التعذيب البدنى .

التعذيب في المواثيق الدولية

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ في فقرتها الأولى: بقولها : "يقصد بالتعذيب Torture: أي عمل ينتج عنه آلم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو

---

(١) علوان، محمد يوسف (١٩٨٧) : **حظر التعذيب فى القانون الدولى لحقوق الإنسان** (الكويت : جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشرة ، ١٩٨٧) ص١٠٥

(٢) أبو عامر ، محمد زكى : **الحماية الجنائية للحرية الشخصة** (القاهرة : مطبعة الفجالة) ص٥٧

(٣) بعكس المادة ٢٨٢ عقوبات مصرى التى تحدثت صراحة عن التعذيبات البدنية إذا نصت صراحة على أنه :" ... ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية"

على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[١]

وإضافة لهذه الوثائق العامة تم إعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين وهى على هذا ذات صلة وثيقة بمسائل التعذيب ومن هذه الوثائق

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، والتى أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٥ .
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والتى أعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى هافانا عام ١٩٩٠ والتى أعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١١١/٤٥ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر١٩٩٠ .
- المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتى أعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٠ .
- مبادئ أداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ، والتى أعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤/٣٧ المؤرخ فى ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ .

التعذيب فى القانون الدولى الإنسانى

لقد أصبح أمراً مستقراً إعتبار التعذيب جريمة فى سياق قوانين النزاعات المسلحة وعلى الرغم من أن أتفاقيات لاهاى لا تتضمن نصوصاً تحظره صراحة ، إلا أن بعضاً من نصوصهً تشير بوضوح إلى مجموعة من المبادئ ذات الصلة بهذه الجريمة ، ومنها المادة الرابعة المتعلقة بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية .

---

(١) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا النص بالقرار رقم ٤٦/٣٩ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق ٥١ ص٢٨٩- ٢٩٥

وتحظر إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التعذيب صراحة كأحد الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة[1]، كما نصت المادة ٣/١/أ من نفس الإتفاقية على أنه: "أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب" ولهذا أعد البروتوكولان المضافان تأكيد هذا الحظر حيث تحظر المادة الحادية عشرة من البروتوكول الأول والمادة ٢/٥/هـ من البروتوكول الثانى المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم فى قبضة العدو أو يتم إحتجازهم أو إعتقالهم أو حرمانهم من الحرية[2].

التعذيب فى مواثيق المحاكم الجنائية الدولية

لم يذكر التعذيب صراحة فى ميثاق نورمبرج وطوكيو ، على الرغم من أن كثيراً من الفظائع المرتكبة من قبل النازيين واليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح ، لهذا عالج القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة على ألمانيا هذه الثغرة القانونية بالإشارة إلى التعذيب صراحة فى مادته الثانية مستنداً إلى ممارسة محكمة نورمبرج ، والتى أدرجت جريمة التعذيب فى الأفعال اللا إنسانية ، هذا إضافة لإستناد الحلفاء إلى الحظر السابق الصريح للتعذيب فى تقرير لجنة المسئوليات لعام ١٩١٩ فى أعقاب الحرب العالمية الأولى[3] .

كما أدرج مؤخراً تعريفاً محدداً للتعذيب فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى المادة٢/٧/هـ التى نصت على أن : " يعنى التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فسحب عن عقوبات قانونية أو يكون جزءاً منها أو نتيجة لها" .

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٧): **إتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩**(جنيف : اللجنة الدولة للصليب الأحمر) الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب .

(2) Derby , Daniel H (1999) : **Torture In International Criminal Law** vol 1 Bassioiouni ,(New York M. Cherif Transnational Publishers INC)p 7الخامسة عشرة

(٣) زناتى ، عصام محمد (١٩٩٨) : **حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة** ، (القاهرة : دار النهضة العربية) ص١٦١

الفرع الثانى

التمييز بين الألم الناجم عن التعذيب

وبين المعاناة الناتجة من تنفيذ عقوبات مشروعة

إن ما ينشأ من ألم نتيجة تنفيذ عقوبات قانونية لا يعد من قبيل التعذيب ، فلا يعتبر عقاب مجرم بالطريق القانونى المقرر[1] صورة من صور التعذيب بأى حال ، فللتعذيب خصائص عامة تميزه عن غيره من الألام والمعاناة الناتجة عن تنفيذ عقوبات مشروعة ، ويمكن بحث هذا الإختلاف من خلال التركيز على مشروعية العقوبة[2] ذاتها ، ومن ثم على مشروعية الألم والمعاناة الناجمين عن تنفيذ العقوبة .

أما عن العقوبة المشروعة ذاتها، فلم تحدد أركان جريمة التعذيب ماهية العقوبة المشروعة المذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مما أبقى التساؤل الذى ظل مطروحاً منذ تبنى إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والتى تلقى نص المادة الأولى منها الذى يعرف جريمة التعذيب الكثير من الإنتقاد ، نظراً لإستثناءه العقوبات الجسدية المطبقة فى بعض الدول الإسلامية والتى كانت من وراء إدراج هذه العبارة الهامة المتعلقة بعدم شمول التعذيب للألم الناجمة عن عقوبة مشروعة[3] .

وفى محكمة روما الجنائية الدولية كانت إضافة هذه العبارة محل نقاش مطول إستطاع عدد من الوفود العربية بعده حذف الإشارة إلى مشروعية العقوبات "وفقاً للقانون الدولى" التى كانت مذكورة فى مسودة تعريف الجرائم ضد الإنسانية" ، مما أبقى التساؤل مفتوحاً حول ما إذا كان المقصود بالعقوبات المشروعة تلك العقوبات المشروعة فى القوانين الوطنية أم المشروعة وفق بعض المعايير الدولية الأساسية .

وفى الحقيقة حتى واضعوا إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ لم يحلوا هذه المعضلة ، ولكن يبدو أن الفكرة المقبولة هى أن العقوبة المشروعة يجب أن تكون متوافقة مع كل من القوانين ، ذلك أنه لن يكون من المنطقى الحكم على مشروعية العقوبات عن طريق المعايير الوطنية فقط ، لأنها ستمكن الدولة من جعل التعذيب مشروعاً فكان من الضرورى الإشارة إلى المعايير الدولية التى يتحقق من خلالها مقتضيات المنع الزجر العام كلمت ثبتت الجريمة على فاعلها .

---

(١) انتقدت منظمة العفو الدولية هذا النص ورأت انه يمكن السلطات الحكومية من الدفاع عن مشروعية العقوبات القاسية أو اللاانسانية

(٢) عكاز ،فكرى أحمد (١٩٧٢): **فلسفة العقوبة** فى **الشريعة الإسلامية والقانون** (القاهرة:شركة مكتبات عكاز للنشر والتوزيع)ص٨٤

(٣) توضح جميع الوثائق الدولية الخاصة بالتعذيب أنه لا يغطى الألام والمعاناة الناتجة أو المتلازمة والعقوبات المشروعة إلا أن إعلان عام ١٩٧٥ يضيف عبارة هامة مفادها ضرورة تمشى هذه العقوبات والإجراءات مع القواعد النموذجية لمعاملة السجناء .

ورغم الأهمية البالغة لهذه المسألة لم تقم المادة السابعة أو أركان الجريمة بالإشارة للمعايير التى تحكم مشروعية العقوبة من عدمها ، ويبدو أن الوفود أرتأت ترك أمر تحديد هذه المشروعية للمحكمة ، وأن من المؤكد أن المحكمة ستعتمد بشكل كبير على توجهات اللجنة المناهضة للتعذيب ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان .

أما عن عقوبة الإعدام فلم تذكر اللجنة المناهضة للتعذيب ما إذا كانت هذه العقوبة تتعارض مع إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ بإستثناء إشارتها للقانون الصينى ، حيث وجدت أن بعض وسائل الإعدام المشروعة فى القانون الصينى قد تنتهك المادة السادسة عشر من الإتفاقية فتشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ، وأن كانت لا تصل لدرجة التعذيب .

ويرى البعض أن ما توصلت له اللجنة لا يمنع إحتمالية أن ينطبق نفس الوصف على عقوبة الإعدام شنقاً أو بواسطة الصدمة الكهربائية الوسائل التى فشلت فى إحداث الوفاة بدون معاناة . أما عن الألم والمعاناة الملازمين أو التابعين للعقوبة المشروعة فإن العقوبة فى جوهرها هى الإيلام ، فبالتأكيد إن فرض أى نوع من العقوبات المشروعة سيجلب معه درجة من الذل والمهانة، كما أن السجن بحد ذاته يسبب درجة من الألم والمعاناة النفسيين للشخص(١) .

(١) كبيش ، محمد (١٩٩٤) : **مبادئ علم العقاب** ، (القاهرة : در النهضة العربية) ص ص١٢٦-١٢٧

المطلب الثانى

التعذيب وتاريخه فى الحضارات القديمة والمعاصرة

فى تعقبنا لمسيرة حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب عبر التاريخ لا يمكن القول أن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة مناهضة التعذيب وحق الإنسان فى سلامة جسد ، وأغلب الظن أن هذه الفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وأصولها إنما تعود إلى الوقت الذى بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة ، والتى على أثرها أرتبط التسلسل فى إستخدام التعذيب بتطور الصراع المسلح وتطور فن الحروب .

فالتعذيب ظاهرة قديمة مازالت منتشرة فى المجتمعات على إختلاف مشاربها حتى يومنا هذا فممارسة التعذيب من الناحية العملية لم تكن يوماً مقيدة بزمان أو مكان، فلم يوجود نظام سياسى فى العالم محصن ضد ممارسة التعذيب، ومن الناحية القانونية كان التعذيب أمراً مشروعاً فترة طويلة من الزمن فقد مورس فى روما القديمة حيث كان الرومان يفرقون بين الحر والعبد الذى كان عرضة للتعذيب المتكرر من سيده ، كما استخدم التعذيب وسيلة للعقاب، ووسيلة للتحقق والحصول على الأدلة عند اليونان القدماء وما لبث أن اصبح سمة مميزة لأنظمة الحكم الإستعمارية والعنصرية والدكتاتورية لقمع المعارضين السياسيين[١] . فقد كان الجسد الإنسانى هو محور الحرب فى العصر التاريخى القديم حيث كان هذا الجسد هو الموضع الذى يعكس أسلوب القهر كمظهر من مظاهر الإستلاء وأستعراض القوة وكان يتم تنفيذه على المحاربيين وعلى غيرهم فقد استخدم التعذيب على الأسرى فى الحروب القبلية[٢] .

كل ذلك يدل على أن التعذيب ممارسة موجودة منذ قديم الزمان، بل كانت هى الوسيلة الوحيدة لانتزاع الاعترافات من المتهمين ، بل كانوا فى أوربا إلى وقت قريب يقصدون باستجواب المتهم : تعذيبه حتى يعترف ، وكان هذا معتمداً على أوامر ملكية فرنسية وإنجليزية ، ولم يبدأ إلغاء هذا المفهوم إلا فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى.

كما لا تخلو – حتى الآن - بعض من شعوب أسيا وأفريقيا من هذه الممارسات الوحشية أما ما يسمى بالعالم المتحضر وبخاصة فى أوروبا فلم تتوصل شعوبها إلا فى عهد قريب يتجاوز نصف قرن بقليل الى تحريم المعاملات القاسية والتعذيب والوحشية ضد الإنسان ، وقد كان ذلك

---

(١) سند ، حسن سعد (١٩٩١) : **الحماية الدولية لحق الإنسان فى السلامة الجسدية** (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية) ص٦٩

(٢) زناتى، محمود سلام (١٩٨٦): **مدخل لدراسة حقوق الإنسان** (أسيوط: مطبوعات كلية الحقوق بجامعة اسيوط) ص٤٥ ا.

فى إطار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[1] الذى دعت الأمم المتحدة للإجماع عليه فى جميع دول العالم ، حيث تنص المادة الخامسة من الإعلان على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة" .

التعذيب فى الحضارة المصرية

أستخدم القدماء المصريين التعذيب والتمثيل كوسيلة من وسائل إستجواب المتهم ، حيث أعتبر التعذيب أحدى الوسائل المشروعة للتوصل لإعتراف المتهم وبالتالى إستباح القضاء كل سبل الإكراه وصولاً للإعتراف سنداً لإدانة المتهم[2] ، فكان التعذيب يتم عن طريق رجال الدين، ففى القرن الحادى عشر قبل الميلاد فى عهد الأسرة العشرين ونظراً لنفوذ رجال الدين كان يجرى العمل على إستفتاء الإله أمون فى مدى ثبوت الجريمة على المتهم فكان يؤتى بالأخير أمام تمثال الأله أمون ويسرد رئيس الكهنة الوقائع أمامه والإله أمون هو الذى يحدد إذا كان المتهم بريئاً أو مذنباً بهز رأسه بالإيجاب أو بالنفى أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين مقدمين له، بأولهما الإتهام وبثانيهما الدفاع ، فإذا قبض على الأول أعتبر المتهم مذنباً وإذا أمسك بالثانى أعتبر بريئاً.

وإذا كان الجانى غير معروف قدم إليه المتهمون فيشير بيده لتمييز الجانى من بينهم ويسمع صوته قائلاً مثلاً " هذا هو السارق" فإذا أنكر المتهم كرر أمون إتهامه وإن تمادى فى الإنكار أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف[3] .

وعلى قاعدة أحد التماثيل التى تخلفت عند قدماء المصريين سطرت نقوش تقول أن على المتهم أن يقسم يميناً بأمون وبالملك أنه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه تعذيبهم .

التعذيب فى الحضارة الأغريقية والرومانية

كان التعذيب أمراً مشروعاً فترة طويلة من الزمن منذ مورس فى روما القديمة حيث كان الرومان يفرقون بين الحر والعبد الذى كان عرضه للتعذيب المتكرر من سيده[4] ، وذلك لرسوخ الإعتقاد لدى الرومان بأن العبد لا يتكلم ما لم يتألم ، كما عرف القانون الرومانى القديم التعذيب

---

(١) وقد أصدرت منظمة اليونيسكو كتاباً وثائقياً بمناسبة مرور عشرين عاماً على صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بعنوان "الحق بأن تكون إنساناً" تضمن موضوعات الإنسان والسلطة وحدود السلطة والحرية المدنية والحقيقة والتربية والحقوق الإجتماعية والحرية الملموسة والثقافة والعلم والتربية ، والرق والعنف والحق المضاد للقوة والكيان الوطنى والإستقلال والعالمية والمصادر والغايات

(٢) حسنى ، محمود نجيب ، **الإجراءات الجنائية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٤٤ .

(٣) عبيد ، رؤوف (١٩٥٨) : **القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية** ، (القاهرة : ا لة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٥٨) ص55 .

(٤) سند ، حسن سعد : **الحماية الدولية لحق الإنسان فى السلامة الجسدية** ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

كأسلوب للإستجواب فقد أنتشر التعذيب على عامة الشعب[1]، وكان يتم الإستشهاد بالعبيد امام القضاء كصورة للتعذيب ، ونظراً لأن العبيد كان ينظر إليهم كشئ يمتلك فقد كان يتم تطهير شهادتهم بممارسة التعذيب عليهم وذلك مظهراً من مظاهر الملكية وأمراً مشروعاً دون قيود أو ضوابط ، كما أستخدم التعذيب أيضاً كوسيلة للعقاب ووسيلة للتحقيق والحصول على الادلة عند اليونانين القدماء .

وتمثلت وسائل التعذيب فى جميع انواع الجلد وملخ عقل الأصابع ، كما كانت توضع ألواح معدنية متقدة على لحم العبيد العارى. ويذكر الدكتور محمود سلام أن الرومان لم يكونوا يقيمون وزناً لجنس أو سن لأولئك الذين يقومون بتعذيبهم طالما أنهم ليسوا أحراراً بحكم مولدهم[2] . كما أستخدم الأغريق وسائل التعذيب الوحشية مع العبيد كوسيلة إستجواب[3] ، لأن العبد لا حيلة له من الناحية القانونية والنظرية فى تقرير حريته.

التعذيب فى الحضارات الأسيوية

استخدم التعذيب فى اليابان فى حالات السرقة بالقوة أو السطو المسلح حيث كان المتهم يمتحن بالإمساك بالحديد الساخن إلى درجة الإحمرار ، وفى حالة وجود أو عدم وجود إحتراق يمكن تحديد المذنب أو البرئ كما استخدمت ايضاً الأحذية الخشبية القابلة للتبديل والموائمة كوسيلة تعذيب لإنتزاع الإعتراف كمأ استخدم التعذيب أيضاً فى الصين كأسلوب للإستجواب[4] .

كما أستخدم التعذيب فى إيران فى العصر الساسانى فى مواجهة المتهمين لحملهم على الإعتراف وذلك بوسائل تعذيب بالغة القسوة فكانوا يعلقون من أصابع ايديهم أو يعلقون رأساً على عقب وكانوا يجلدون بالسياط المصنوعة من أعصاب البقر المفتولة ، وكانوا يضعون الخل والملح فى الجروح ، وكانت أطراف الضحية أو اعضاء الجسد تكسر أو تمزق واحداً بعد الأخر ، وكانوا يسلخون وجوههم من الجبهة حتى الذقن ، كما كانوا يسلخون ايديهم وظهورهم ويصبون الرصاص المذاب فى آذانهم وعيونهم ويقطعون ألسنتهم[5] .

---

(١) السمنى ، حسنى (١٩٨٣) : **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، رسالة دكتنوارة) ص ٨٦ .

(٢) زيناتى ، محمود سلام (١٩٨٦) : **مدخل لدراسة حقوق الإنسان** (أسيوط : جامعة أسيوط ، كلية الحقوق) ص ص ٨٤-٨٥ .

(٣) الكبيسى، عبد الستار سالم(د.ت): **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة** (القاهرة :جامعة القاهرة ، كلية الحقوق، رسالة دكتوراة)ص٢٩

(٤) فكيو ، جوروجو دال (١٩٦٠) : **مسالة أساس عدالة العقاب والحل المكمل لها** ، ترجمة ثروت انيس الأسيوطى (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٦٠) ص٥١٣ وما بعدها .

(٥) الزناتى ، محمود سلام : **مدخل لدراسة حقوق الإنسان** ، (أسيوط : مطبوعات كلية الحقوق بجامعة اسيوط)ص ص ٨٩-٩٠ .

التعذيب فى العصور المظلمة لأوروبا

فى القرن الثانى عشر الميلادى أنتشر التعذيب فى اوروبا وأستقر على صورة عامة شائعة فأعتبر من النظم الطبيعية والأساسية فى الإجراءات الجنائية ، فإن لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة فإن المحقق يلجأ إلى التعذيب للحصول على الإعتراف[١] من المتهم إذ كان الإعتراف هو شغل العدالة الشاغل فى ذلك الزمن .

ولكل أقليم طرقه فى التعذيب ، ولكل محكمة طرقها الخاصة والمعروفة بها ، ويرجع ذلك إلى أن فكرة الكنيسة هى ذات السيطرة الوحيدة وهى التى تجرم الفعل وتحدد له نوع العقوبة التى عادة ما تكون قاسية وهى متروكة لتقدير القضاء[٢] .

وأستمر الحال على ما هو عليه حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادى بعد أن هاجم الكتاب والفلاسفة أستعمال الوسائل الوحشية وحظرت كافة الدساتير الأوروبية إيذاء المتهم جسمياً أو معنوياً وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب[٣] .

وساد التعذيب كوسيلة للإستجواب فى أوروبا فى العصور القديمة والوسطى فـى جميـع التشريعات سواء ما أخذ بالنظام الإتهامى[٤] أم بنظام التنقيب والتحرى[٥] ، ففى بريطانيا خـلال القرون الأربعة عشر الأولى كانت الإعترافات تنتزع بالتعذيب ، ومع ذلك كانـت تقبـل أمـام القضاء ، وكانت وسيلة التعذيب السائدة هى نقل المتهم من السجن إلـى كهـف مظلـم تحـت الأرض، وإلقاءه شبه عارى على ظهره ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه ، ويقدم له من الطعام الخبز الفاسد والماء العفن إلى أن يعترف أو يقضى نحبه .

كما كانوا فى أوروبا إلى وقت قريب يقصدون بإستجواب المتهم تعذيبه حتى يعترف ، وكان هذا معتمداً على أوامر ملكية فرنسية وإنجليزية ، ولم يبدأ إلغاء هذا المفهوم إلا فى أواخر القرن الثامن عشر الميلادى[٦] ، وشهدت فرنسا أيضاً قبل الثورة الفرنسية مختلف أساليب التعذيب كأسلوب للإستجواب معترف به رسمياً بموجب المرسوم الصادر عام ١٦٧٠ فى عهد

---

(١) الحسينى ، عمر فاروق ، **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** ، مرجع سابق ، ص الخامسة عشرة .

(٢) إيـ ، براين (٢٠٠٠) : **تاريخ التعذيب** ، ترجمة مركز التريب والبرمجة بالدار العربية للعلوم (بيروت : الدار العربية للعلوم، ط١) ص٨٧

(٣) الملا ، سامى سادق : **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

(٤) العوضى، عبد المنعم عبد الرحيم (١٩٧٣) : **قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالإ ام** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق) ص ٣٣

(٥) عبد الرحيم ، محمود (١٩٦٣) : **التحقيق الجنائى العملى والفنى والتطبيقى** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص٥٧-٥٨.

(٦) الخليفة ، أحمد بن عبد الله (١٩٨٦) : **الإعتراف أو الإقرار غير الإرادى** ، جـ٢ (الرياض : الركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ندوة المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية) ص ص ٨٨-٨٩ .

لويس الرابع عشر[1]، كما استخدم التعذيب فى روسيا[2] فى ظل حكم القياصرة حتى أواخر عام ١٨٤٧ ميلادية ، وكذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وهكذا استخد التعذيب كأسلوب للتحقيق وكان معترف به من قبل أكثر الدول الأوروبية والأمريكية كاسلوب مشروع فى الإثبات الجنائى[3] .

التعذيب فى السجون الأمريكية (جوانتانامو)

نتيجة للوضع الجديد التى بدأت تتعامل به الولايات المتحدة الامريكية مع شعوب العالم فى حربها ضد الأرهاب فقد أخترعت مصطلحاً لم يوجد له ذكر فى إتفاقيات جنيف الدولية أو إتفاقيات لاهاى فعند تعريفها للأطراف المتنازعة فى قتال حربى أطلقت مصطلح المقاتلين غير الشرعيين umlawfui combatants وهم من لا ترغب فى إستفادتهم بما جاء بإتفاقيات جنيف من معاملة لأسرى الحرب[4] . وقامت الولايات المتحدة الامريكية بالقبض على المقاتلين فى نزاع مسلح بأراضى أفغانستان ووضعتهم فى سجون خاصة أعدت لهم فى جزيرة خارج أراضيها .

وتخلط هنا الولايات المتحدة الامريكية بين المقاتلين الذين يمكن أن تقبض عليهم فى أراضيها أو خارجها وبين معتقلى القاعدة وطالبان فى أفغانستان حيث تم القبض عليهم فى ظل مواجهات مسلحة على أقليم محتل ، وهى تحاول تسويغ عدم منحهم الإمتيازات المقررة لهم فى القانون الدولى الإنسانى . وأستندت فى هذا إلى أمور فرعية مثل عدم إرتدائهم للزى العسكرى الموحد أو وجود شارات معينة أو أنهم يحملون السلاح جهراً . فالميليشيات المتواجدة فى أفغانستان تدافع عن عقيدتها لذا فهى جيوش نظامية خاضعة لقيادة عليا[5] . وهى بهذا الوصف "مقاتلين غير شرعيين" تحاول أن تحرمهم من ابسط حقوقهم .

---

(١) قسم هذا المرسوم الإستجواب إلى إستجواب تحضيرى وإستجواب ائى ، وفى ظل الإستجواب التحضيرى يعذب المتهم ثلاث مرات مرة قبل الإستجواب ومرة اثناء الإستجواب وثالثة بعد الإستجواب وكانوا يسمونه إستجواب "المرتبة" لأن المستوجب من بعده يلقى على مرتبة ربما ليلفظ انفاسه الأخيرة وفى هذ الأثناء يتم إستجوابه ، وحتى بعد الحكم على المتهم كان يتعرض لنوع من الإستجواب النهائى والذى كان يستهدف حمل المحكوم عليه على الأدلاء بما قد يكون لديه من معلومات عن شركاءه فى الجرم الذى حكم عليه من اجله. مرسى ، أبو السعود (١٩٨٥) : **ضمانات المتهم "المدعى عليه" وحقوقه** (القاهرة : جامعة الازهر ، كلية الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراة) ص ص ٥٦-٥٧.

(٢) الزناتى ، محمود سلام : **مدخل لدراسة حقوق الإنسان** ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

(٣) الحسينى ، عمر الفاروق (١٩٨٦) : **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** ، (القاهرة : المطبعة العربية الحديثة) ص ١٦-١٨ .

(٤) محمود، عبد الغنى (١٩٩١) : **القانون الدولى الإنسانى ..دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** (القاهرة : دار النهضة العربية ،ط١)ص ٧٨

(٥) إلتزام المدنين بعدم المشاركة فى الـ اعات المسلحة حتى يستفيدوا من حماية القانون الدولى الإنسانى إنما كمن يطلب منهم أن يبقوا فى عداد الخرس أو الموتى أمام الحرب التى تجتاح بلادهم . عبد السلام ، جعفر (١٩٨٦) : **مبادئ القانون الدولى العام** (القاهرة : دار النهضة العربية ،ط٢) ص ٨٥٣ .

وقد مارست الولايات المتحدة الامريكية أصعب وأشد سبل ووسائل تقييد الحرية على معتقلى جوانتانامو فسيقوا إلى طائرات حربية مكتوفى الأيدى والارجل ومثبتين على المقاعد وعلى عيونهم عصابات وعلى وجوههم أقنعة وفى اذانهم صمامات ويلبسون فى أيديهم قفازات ، وقد جرى تخدير بعضهم ، وتم وضعهم فى زنازين ضيقة مكشوفة ، ويروا وهم يقضون حاجتهم فى سطل ويبرأوا من الجنابة بالفرشاة ، وتسطع أنوار قوية على الزنازين والمعتقل برمته . ولم يسمح لهم بالصلاة فى جماعة . وقد أدى هذا الامر إلى محاولة الكثير منهم الإنتحار .

كما لم ترع الولايات المتحدة الامركية حقوق القضاء فنصبت محاكم خاصة عسكرية بأمر رئاسى صدر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠١ وبه أوكل لوزير الدفاع أمر إصدار اللوائح التنفيذية لهذا الامر تحت مسمى Military Commisson Order وبه تم وضع الإجراءات المتبعة فى المحاكمة العسكرية لهؤلاء المعتقلين .

المطلب الثالث

أهداف التعذيب ونتائجه وآثاره

يعد حق الإنسان فى سلامة بدنه مصون عن طريق عدم جواز إخضاعه للتعذيب أو إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر[١] ، سواء كان ذلك فى السلم أو الحرب[٢] اما على صعيد القانون الوضعى فنجد ان العديد من الدول تتضمن دساتيرها نصوصا تحظر أعمال التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة[٣] ، كما تجرم تلك النصوص أى أفعال تمس بسلامة جسم الإنسان وبوظائفه الطبيعية ، وهى تشدد العقوبة فى حالة ارتكاب القتل عن طريق التعذيب والوحشية[٤] ، وعلى صعيد القانون الدولى لحقوق الإنسان كان للإعلان العالمى لحقوق الانسان أفضلية السبق فى النص على حظر التعذيب والمعاملة أوالعقوبة القاسية المهنية بالكرامة [٥] .

---

(١) المادة السابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية · وجاء هذا الحظر كرد فعل على الفظائع التى اقترفتها النازية فى حق العديد من المدنيين وأسرى الحرب تحت ستار التجارب العلمية والطبية · وقد وضعت امريكا وفرنسا اعلانات لحقوق الانسان المريض ويتصل ذا الموضوع الممارسات التى تلجأ إليها شركات الأدوية لتجربة العقاقير الجديدة فى بلدان العالم الثالث.

(٢) نصت الإتفاقية الثالثة من إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فى المادة السابعة عشر على عدم جواز ممارسة أى تعذيب بدنى ، أو معنوى أو أى إكراه على أسرى الحرب لإستخلاص معلومات منهم من أى نوع كانت ولا يجوز ديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأى إزعاج أو إجحاف"

(٣) المادة ٣١ من دستور دولة الكويت ·

(٤) عبيد ، رؤوف : **جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال** ، مرجع سابق ، ص١٤٦ ·

(٥) المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

كما تقرر القوانين الجزائية فى عدد من الدول عقوبة على الموظف العام الذى يستعمل القسوة مع الناس اعتماداً على سلطة وظيفته بحيث يخل بشرفهم أو يحدث آلاما بأبدانهم[1]٠ كما تعاقب هذه القوانين الموظف الذى يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف ، وتهدر الأدلة التى جمعت تحت ضغط التعذيب والمعاملة اللاانسانية[2] .

وعلى الرغم من ذلك تزخر تقارير منظمة العفو الدولية بالعديد من أشكال التعذيب ، والقسوة فى المعاملة والعقوبات المروعة التى تجرى على نطاق واسع فى أماكن الاحتجاز فى العديد من الدول٠ ويجرى التعذيب فى أحيان كثيرة بشكل منهجي منظم وذلك لتحقيق العديد من الأهداف ضد المتهمين بالجرائم السياسية والمشتبه بهم فى جرائم القانون العام على السواء ٠

الفرع الأول

أهداف التعذيب

لم تغفل التشريعات القائنة ما للوظيفة العامة من تأثير على تصرفات الموظف العام ، وإنطلاقاً من أن هذا الموظف يتـأثر به الأخرون من السـلطة وإسـاءة إستخدامها ، لهذا حرص المشرع على تجريم خروج الموظف العام[3] على القانون بأية صورة من الصور وفى اى مجال يعمل به ، إذ كان ذلك بقصد الإضرار بأى شخص أو من شأنه أن يسبب ضرراً للمجتمع عامة ، ويعتبر هذا النص تأكيداً للمبدأ العام بأن الموظف العام أو من يكلف بالخدمة العامة ينبغى عليه أن يلتزم حدود القانون ويؤدى لتأمين حريات الأفراد ولذا فقد ألزم المشرع رجال السلطة وممثلى الدولة بضرورة التقيد بحكم القانون من خلال الحماية الجنائية الموضوعية التى تتبع أنشطة الموظف العام ذات العلاقة بمصلحة الإنسان وحقوقه ، وخاصة فيما يتعلق بتعذيبه أو معاملته معاملة لا إنسانية أو حاطة بكرامته لإنطوائه هذه الأفعال على الإعتداء على

(١) المادة ٥٧ من قانون الجزاء الكويتى ٠

(٢) تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة عشرة من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام ١٩٨٤. على أن : " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع فى أى إقليم يخضع لولا ا القضائية حدوث أى أعمال اخرى من اعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص أخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على إرتكا ا ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها . وتطبق بوجه خاص الإلتزامات الواردة فى المواد ١٠ ،١١ ،١٢ ،١٣ وذلك بالإستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة .

(٣) يقصد بالموظف العام فى مفهوم القانون الإدارى : " ذلك الشخص الذى يعهد إلأيه على وجه قانونى بأداء عمل على وجه الإعتياد والإنتظام فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية إدارة مباشرة . الطحاوى ، سلمان (١٩٧٣) : **نظرية المرفق العام وعمل الإدارة العامة** (القاهرة : دار النهضةى العربية) ص٢٨٢ .

حقوق الفرد وحقوق الإنسان بصفة عامة ، حيث تعتبر تلك الحماية فى عمومها ضمانات قانونية أساسية ، وذلك لأن للتعذيب مدلولاً قانونياً يتمثل فى العنف والإكراه الذى يقع من موظف عان على شخص أو شخص أخر عزيز عليه ينتج فى نفس الشخص الأول ذات الأثر الذى يحدثه فيما لو كان وقع عليه هو لتحقيق الأهداف التالية :

الهدف الأول : كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية .

يمارس التعذيب من جانب الأجهزة الأمنية فى كثير من دول العالم لتحقيق هدف الإنتقام الشخصى من جانب المعذب أو لتحطيم شخصية وذاتية الضحية أو يفرض كعقوبة تكون مصاحبة للضحايا والمتهمين بالجرائم الجنائية أو السياسية وإستخدام الإنسان المعذب لنشر الرعب فى الوسط الذى ينتمى إليه فالضحية أياً كان وضعه الإجتماعى القادر على التحكم فى حياته ويستطيع العمل من أجل الأخرين ، بعد تعذيبه يصاب بالتعب والإحباط ويقع فى الهم والقلق وضيق الصدر ، فلا يستطيع أن يمارس حياته بصورة طبيعية هو أو أسرته التى تشاركه هذا العناء ، وأفراد أخرون فى المجتمع ممن يرون هذا لأنهم لا يريدون أن يكونوا فى نفس حال الضحية ، ولذلك فهم يلتزمون الصمت ولا يتكلمون ولا يمارسون حياتهم بصورة قد تعرضهم للأذى والتعذيب . فبعد خروج الضحية من أهوال التعذيب يشعر أنه قد تغير تماماً من حيث تكوينه وأنه أصبح مشوهاً وقبيح[1] . كما يشعر بالضعف ، ويبدو سريع الغضب مكتئباً وفاقد الثقة فى الأخرين بعد أن فقدها فى نفسه ويعزل نفسه عن المجتمع لخوفه من الناس لأنهم مسئولين عن محنته وقد يتسببوا فى تكرارها[2] ، ولا ينام ضحايا التعذيب إلا بصعوبة ، ويصاحب نومهم كوابيس تقطع هذا النوم المتقلب مستعيداً أيام التعذيب. وقد ترغب الضحية فى الهرب من هذا بالإنتحار، كما يعانى الكثير من ضحايا التعذيب مشكلات جنسية[3] تظهر فى عدم رغبتهم على ممارسة الجنس وهذا راجع لعدم الشعور بالمتعة الجنسية ، كما تتحطم ذاتية المرأة

(1) Ole Vedel Rasmussen (1990) : **Torture types and their relation to symptoms and lesions in 200 victims. Followed by a description of the medical profession in relation to torture (**JDMB VOL 37 No 1 january 1990) pp13-الخامسة عشرة

(٢) أثبتت الدراسات والأبحاث أن ٨٠% من ضحايا التعذيب يعيشون بمثل هذه الأمراض ، ويعتقد غالبيتهم فى أن دق جرس الباب يخفى من وراءه البوليس الذى جاء ليعاود تعذيبه .

(٣) غالبية الفلسطينين ممن قضوا فترات إعتقال تزيد على ست سنوات يعانون من صعوبات ومشكلات فى علاقا م الجنسية مع زوجا م وأرجعت الأسباب إلى تعرضهم لأساليب وحشية شملت الإغتصاب والتحرش الجنسى وإيلام عضو الرجل الجنسى بتوصيله فى الكهرباء وعصر الخصية . التقرير السنوى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى القاهرة ١٩٩٤

نتيجة التعذيب الجنسى وتفقد إحترامها لإنسانيتها وتشعر بالخزى والعار . وبأنها فقدت قيمها وأنها يجب أن تختفى عن الأعين لأنها مذنبة.

الهدف الثانى : القمع والتسلط على الشعوب .

وذلك لتحقيق أحد الأمور الاتية أو تحقيقها جميعاً

- حفظ النظام السياسى .
- حفظ النفوذ السياسى لمجموعة خاصة .
- حفظ النفوذ السياسى لمجموعة مسيطرة .
- تفادى التهديد بالضرر المحتمل من أى نوع .
- إثبات الولاء والتبعية للنظام بممارسة التعذيب ضد المعارضين للنظام .

الهدف الثالث : إنتزاع الإعتراف أو الحصول على المعلومات

يسعى القائم بالتعذيب من خلال الإكراه للحصول على المعلومات أو الإعترافات أو غير ذلك من التصريحات المفيدة سياسياً أو أمنياً أو إجرائياً بتخويف الضحية أو شخص أخر ، وذلك فى مرحلة التحقيق والإستجواب[1] مع المتهم لأن التعذيب فى الغالب لا يتحقق إلا فى هذه المرحلة حيث تمارس السلطة دورها وتتعرض الضحية لنوع من الإكراه من أجل الإعتراف بشئ يريد المحقق الحصول عليه

وهذه هى الأهداف المباشرة الراسخة فى ذهن القائم بالتعذيب. ولهذا ينتج عن التعذيب وتحقيق أهدافه عملاً غير مشروع يترتب عليه مسئولية جنائية ومدنية ، ولهذا يتعين أن تضمن الدولة فى نظامها القانونى إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن .

---

(١)عرف النظام الإجرائى السعودى الإستجواب بأنه : مناقشة المتهم تفصيلياً فى الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه . وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية : **مرشد الإجراءات الجنائية** (الرياض : مطابع الأمن العام) ص٦٢ .

Ole Vedel Rasmussen (1990) : **Torture types and their relation to symptoms and lesions in 200 victims. Followed by a description of the medical profession in relation to torture** (JDMB VOL 37 No 1 january 1990) pp 29-31

الفرع الثانى

نتائج التعذيب

تولى اتفاقية مناهضة التعذيب أهمية قصوى للتدابير الوقائية[١] التى تتوخى الحيلولة دون وقوع التعذيب ، وذلك لما يترتب عليه من آثار سلبية ونتائج تؤدى إلى آلاماً عضوية فى معظم أعضاء الجسم وأجهزته الحيوية ، كما يؤدى التعذيب إلى تغيرات هيرمونية تحدث التوتر النفسى والكآبة والضعف الجنسى مما يؤثر بدوره على بنية الفرد وشخصيته الإنسانية وإحساسه بالعجز والضعف والإذلال ، ويصبح من ذوى العاهات سواء أكانت جسدية أم عصبية أم أمراض نفسية أو سيكوسوماتية (آثار نفسية - جسدية) .

وفيما يلى نعرض بإيجاز لبعض من هذه الآثار .

النتائج الجسدية والعصبية للتعذيب

ينتج عن التعذيب بالضرب والحرق والكى والصعق الكهربائى وغيرها من وسائل التعذيب البدنى ما يلى :

١. تغيرات فى الجلد بحيث يفقد هذا الجلد ليونته بعد عملية التعذيب .
٢. ترك علامات على الجلد لونها أزرق وأحمر فى المناطق الواقعة تحت تأثير الضرب أو القيد أو ربط الأيدى أو الرسغ والكاحلين أو الأماكن التى توضع فيها أدوات التعليق .
٣. ينتج عن الضرب على القفص الصدرى زيادة سرعة ضربات القلب والتنفس .
٤. يترك التعذيب بالصعق الكهربائى دوائر بنية اللون وخطوط حمراء تحت الجلد وأحياناً يصاحب ذلك نشوء بثرات فى الجلد كما ينتج حفرات سوداء وعميقة فى الجلد إذا كان الحرق ناتج عن آلات كهربائية ساخنة ، كما يظهر أيضاً تساقط الشعر عن هذه العملية ، كما ينتج عن الحرق جروح مستديرة خاصة أذا كان هذا الحرق ناتجاً عن السجائر[٢] .
٥. ينتج عن التعذيب بالإختناق وغمس رأس الضحية فى الماء والحبس فى أماكن رطبة الإصابة بأمراض الإلتهاب الرئوى أو السل وإخفاق كثير من وظائف القلب.

---

(١) ورد النص على مثل هذه التدابير فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ التى توجب على كل دولة طرف فيها أن تتخذ" تدابير تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى ".

(2) Jorgen Orhman and Others (1987) : **Rehabilitation of Torture Victims** :(An Interdisciblinary Treatment Model American Journal of social Psychiatry) , Vol 3

٦. آلام مبرحة فى أسفل البطن ونزيف وأمراض الأسهال والتقيؤ[١] .

٧. عدم قدرة النظام الحركى للضحية من عضلات ومفاصل على أداء وظائفه ، فلا يستطيع الضحية أن يسير مسافات قصيرة دون أن يشعر بالألام .

٨. حدوث خلل فى وظائف الجهاز العصبى نتيجة التعذيب بالضرب على الرأس فتصاب بعض أعضاء الجسم بالشلل أو القصور فى وظائفها .

٩. تقطع الأربطة الموصلة بين اليد والمعصم أو القدم والكاحل نتيجة التعليق لفترات طويلة

١٠. إصابة الجهاز البولى والتناسلى نتيجة التعذيب بالكهرباء والضرب على الأعضاء التناسلية ، وهو ما يسبب عسر البول وتضخم الخصيتين والنزف المزمن . كما تفقد المرأة القدرة على الحمل نتيجة لإضطرابات الدورة الشهرية ، كما قد يفقد الرجل القدرة على الإنجاب ، وقد تصاب المرأة بالأيدز نتيجة الإعتداء الجنسى عليها .

١١. عدم القدرة على السمع[٢] الجيد نتيجة توصيل أقطاب الكهرباء بالأذن .

١٢. إصابة الضحية بعد تعذيبها برؤية الضباب والغشاوة فى النظر وإزدواج الرؤية . وهو ما ينتج عن عصب العين بقماشة قذرة ملوثة أو رجم العين بمساحيق ضارة .

١٣. كسر الآسنان ونزيف اللثة ، ويصحاب هذا الألم جميع الأسنان ويؤدى إلى تساقطها .

١٤. يخلف التعذيب آثاراً هدامة على الجهاز العصبى للضحية فتصاب بضعف الذاكرة والهذيان والدوخة نتيجة الضرب المتكرر على الرأس أو التوصيل بالكهرباء .

---

(١) لونة لاكوسين وبيتر فيستى (١٩٩٢) : **الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى** (كوبنهاجن : منظمة التمريض الدانماركية بالإشتراك مع مركز أبحاث علاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب) ص٣٤

(٢) لونة لاكوسين وبيتر فيستى : **الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى** ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

المبحث الثانى

المعاملة اللا إنسانية المفهوم والدلالة

يبدو أنه من الصعوبة تعريف المعاملة غير الإنسانية وحصر الأفعال التى تعتبر من قبيلها أو التى تندرج تحت هذا الوصف ، وهو ما يفسر قصر مجموعة العمل التى أعدت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ على مجال التعذيب ، وذلك خلافا لما ارتأته منظمة العفو الدولية من ضرورة انطباقها بالقدر نفسه على مثل هذه المعاملة او العقوبة .

وفى هذا المعنى قال القاضى Gerald Fitzaurice أن المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ليست لها خاصية واحدة مرتبطة لا تنفصل بل أن غياب التعريف لهذه المصطلحات يعنى أن المحكمة يجب ان تنظر فى كل حالة على حده فى ضوء جميع الظروف والملابسات المحيطة بهذه الحالة . فإعتبار أن العقوبة البدنية هى شكل من اشكال العقوبة الغير مرغوب فيها لا يعنى أن كل عقوبة بدنية تتحول تلقائياً إلى عقوبة حاطة بالكرامة[1] ، فليست كل اشكال أو درجات المعاملة الخشنة Rough Treatment ترتفع إلى مستوى المعاملة أو العقوبة المحرمة والتى توصف بأنها معاملة أو عقوبة لا إنسانية[٢] Inhuman Treatment or Punishment

فالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التى صدرت بصيغة إعلانات معتمدة بقرارت من الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تضع تعريفاً محدداً للمعاملة اللا إنسانية وتركت ذلك للقضاء لتوفيق تشريعاته مع الصكوك الدولية التى أعلنت الإلتزام بمفهوم هذه المعاملة ، وهذا ما يثير مجموعة من الإشكاليات القانونية التى تتمثل أولها فى مسالة التعريف القانونى لتلك المعاملات وحدودها وإختلافها من مجتمع لأخر مع الانظمة الدستورية فى العالم خشية تعارض هذه الدساتير مع تلك الإتفاقيات ، خاصة وأن الدساتير التى تمنح الإتفاقيات الدولية قوة أعلى من التشريعات الداخلية قد تسوى بعضها فى القوى القانونية بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وهذه هى حالة معظم الدساتير العربية . أما الباقى فقد تركها للإجتهاد الفقهى والقضائى بغية تحديد الأرجحية القانونية للمعاملة اللا إنسانية بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية .

---

(1) Graham Zellicck (1978) : **Gorporal Punisment in the Isle of Man Inter Comp** (L.Q vol 27 July 1978

(٢) ذكر Yoram Dinstein أن المعاملة اللاإنسانية المقصودة بالتجريم فى هذا السياق يجب أن تكون عملا محدداً أو إمتناعاً أرتكب بهدف إذلال الضحية وليست تطبيقاً للأوضاع الحاطة بالإنسان التى يمكن أن تكون قد نجمت عن عناصر إجتماعية وإقتصادية .

المطلب الأول

المعاملة اللاإنسانية وحدودها القانونية

لقد أكتفت اتفاقية مناهضة التعذيب بتعريف التعذيب وأغفلت وضع تعريـف للمعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ولم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة ذكـر إلـى جانـب عنوان الاتفاقية إلا فى مقدمتها والمادة السادسة عشر منها والتى تكتفى بالنص على انطباق عدد من التدابير الوقائية على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهنية التى لا تصل الـى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى من الاتفاقية .

ومع ذلك هناك حدود قانونية مجمع فقهاً وقضاء لإنطباق وصف اللاإنسانية Inhumanity على المعاملة الخشنة حتى تدخل مجال التجريم ، وهذه الحدود هى حاصل تفاعل مجموعة من العناصر التى تتمثل فى درجة القسوة ، وطبيعة الإحساس الملازم للفعل ، وجميع الظروف المحيطة بالشخص[1] الذى تعرض لهذه المعاملة وهى :

أولاً : درجة القسوة :

تعد درجة القسوة التى تتصف بها المعاملة أو العقوبة عنصراً أساسياً فى تمييز المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية عن المعاملة الخشنة المتسامح فيها ، فالمعاملة الاخيرة يجب ان تبلغ مستوى أعلى قليلاً من القسوة لتدخل مجال التجريم[2] . فقد وصفت اللجنة الاوروبية لحقوق الإنسان المعاملة اللاإنسانية بأنها هى المعاملة الاكثر تداولاً ، والتى تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية وغير مبررة ، وميزت اللجنة فى نهاية تقريرها المعاملة اللاإنسانية عن المعاملة ذات الخشونة العادية الموقعة على المحبوسين من قبل الأجهزة الأمنية والسلطات العسكرية وأضافت اللجنة أن معيار التمييز يختلف بإختلاف المجتمعات او حتى داخل المجتمع الواحد[3] . وقد اكدت اللجنة ما انتهت إليه وذلك بقولها : "أن المعاملة اللاإنسانية لم تتوفر فى هؤلاء الذين تعرضوا للحبس أياماً قليلة فى حالات من الإزعاج ، وكذلك فى حق اللذين كلفوا بأعمال شاقة" وعلى الوجه الاخر وجدت اللجنة أن المعاملة اللاإنسانية قد توافرت فى حق هؤلاء الذين طبقت عليهم الأساليب

---

(1) Yoram Dinstein (1981):**<u>The International Bill Of Rights</u>** (New York :Columbia University Press,p124

(2) Richard B. Lillich (1984) : **<u>Human Rights in International Law</u>** (Legal and Policy Issues, vol I p128

(3) K.R. Simmonds and Others (1979) : **<u>Victims of Politics the state of Human Rights</u>** (New York : Columbia University Press) p318

الخمسة للإستجواب من قبل السلطات البريطانية[1] فى قضية الجيش الإيرلندى وهى الإجراءات التى عرفت بأسم The Five Techniques وهى :

1. تغطية رأس وعنق المعتقل بصفة دائمة ، فيما عدا فترات الإستجواب .
2. أرغامه على الوقوف بصفة دائمة .
3. إخضاعه للضوء الشديدة بصورة مستمرة .
4. إجباره على عدم النوم .
5. التقطير له فى المأكل والمشرب . حيث كان الطعام المقدم مقتصراً على رغيف من الخبز وبعض الماء كل ست ساعات .

وكان منطق المحكمة الأوروبية فى إعتبار هذه الإجراءات من قبيل المعاملات اللا إنسانية وليس تعذيباً للمعتقلين ، هو أن تلك الإجراءات قد اقتصر اثرها على بث الإضطراب والخوف فى نفسية هؤلاء المعتقلين بما يفقدهم القدرة على المقاومة جسدياً ومعنوياً أثناء عملية الإستجواب[2]، ولكن هذا المنطق لم يمنع المحكمة من إعتبار تلك الإجراءات إنتهاكاً لنص المادة الثالثة من الإتفاقية . وبالتالى رفض دفاع الحكومة البريطانية الذى حاول تبرير هذه الإجراءات بوجود الظروف الإستثنائية[3].

ثانياً : طبيعة الإحساس الملازم للفعل :

تعد طبيعة الإحساس الملازم للفعل عنصراً يدخل فى إسباغ وصف اللاإنسانية على المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص، فإذا كان الإحساس المتولد عن تلك المعاملة أو

---

(1) فعندما لجأت السلطات البريطانية إلى إتباع إجراءات قاسية أثناء إستجواب المعتقلين المشتبه فى صلتهم بالنشاط الإرهابى الذى يمارسه الجيش الجمهورى الإيرلندى IRA أتجهت المحكمة الأوربية إلى إعتبارها من قبيل المعاملات غير الإنسانية فقط وليست تعذيباً .

(2) كما ذكرت اللجنة أن الأساليب الخمسة كان من الممكن أن لا توصف بالا إنسانية إذا طبقت منفردة لأ ا فى تلك الحالة لن تتعد حدود مستوى المعاملة الخشنة المتسامح فيها . ولكنها وصفت بأ ا معاملة لا إنسانية لأ ا طبقت معاً فتوافر فيها مستوى من المعاناة يفوق مستوى المعاناة فى المعاملة الخشنة المتسامح فيها ، وإتباعاً لنفس النهج رأت اللجنة أن عقوبة النوم الصعب الموقعة على السجين مرة كل ثلاثة أشهر ليست عقوبة لا إنسانية. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم توافق على إعتبار هذه التقنيات تعذيباً رغم إستخدامها مجتمعة وبشكل منتظم ، وأعتبرت أ ا لا تخرج عن كو ا معاملة لا إنسانية أو مهينة ومستندة إلى فهمها الخاص للتعذيب بأنه مقصور على الحالات بالغة القسوة والبربرية الأمر الذى لاقى كثيراً من الإنتقاد

J.E.S. Fawcett (1987) : **The Application of the European Convention on Human Rights** (Clarendon Press Oxford) p35 – 40

(3) قارن بين هذه الحالات وبين تقارير منظمة العفو الدولية عن أوضاع السجناء والمعتقلين السياسيين فى بعض الدول العربية.

AI – Torture and Violations of Right to life under STATE OF EMERGENCY july 1988 – SC/PG/CO/GR Country exmpls – Jordan – Syria – Egypt .

العقوبة هو إحساس طبيعى يلازم هذه المعاملة كانت الأخيرة خارج نطاق التجريم ، أما إذا كان هذا الإحساس لا يلازم طبيعة تلك المعاملة أو العقوبة فإنه يدخل مجال التجريم[١]

ثالثاً : الظروف والملابسات المحيطة بالشخص :

ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن مفهوم المعاملة اللاإنسانية والتمييز بينها وبين المعاملة الخشنة يختلف بإختلاف المجتمعات أو حتى داخل المجتمع الواحد ، ولا يعتمد فقط على طبيعة الفعل ، ولكن أيضاً على جميع الظروف المحيطة بالشخص ، وقد أيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما ذهبت إليه اللجنة ومن الظروف والملابسات التى أعتبرتها كل من اللجنة والمحكمة حال توافرها تغير الوصف من المعاملة الخشنة إلى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية المحرمة وهى : الحبس الإنفرادى فى ظروف غير ملائمة كسوء المكان أو سوء المعاملة الطبية للسجين أو إستعمال القسوة من جانب موظفى السجن أو الشرطة أو التهديد بإيقاع التعذيب وكذا الطرد أو الإبعاد أو التسليم حيثما يكون الضحية معرضاً للمعاملة اللاإنسانية أو للتعذيب أو للإعدام"[٢] .

وهكذا استلزم هذا القضاء درجة قسوة عنيفة فى الإيذاء حتى يمكن وصفه بالتعذيب ، إلا أن غالبية أحكام القضاء الجنائى المصرى ورغم تطلبها درجة من القسوة فى الفعل لتمييز التعذيب عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لم تستلزم بالضرورة أن تتصف هذه الدرجة بالعنف وقد أيدت محكمة النقض المصرية ذلك ورأت أن هذه الدرجة تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع .

كما ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى تقريرها بصدد أحدى القضايا أن المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إذا ما انطوت على الإذلال الجسيم للشخص أمام الأخرين أو دفعته للتصرف ضد إرادته أو مشاعره ، وجاء ذلك على هذا النحو :

---

(١) ويتضح ذلك من الشكوى التى تتلخص فيما يلى : الشاكية فى هذه الشكوى تدعى Mc Feely وهى مواطنة من المملكة المتحدة البريطانية تقضى عقوبة السجن هى وبعض المسجونين فى الدولة المذكورة . وقد رفضت الشاكية ومن معها من المسجونين إرتداء زى السجن ، وقدمت شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أدعت فيها أن إلزامها بإرتداء زى السجن يعد معاملة لا إنسانية ومخالف للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وقد رفضت اللجنة هذه الشكوى وبررت ذلك بقولها أن هذا الإحساس الذى تحس به السجينة هو إحساس طبيعى فى نفسها لوجودها داخل السجن وليس متولداً عن إرتداء زى السجن ..

P J Duffy (1983) : **Difinitions of Terms used in article 3 of the European Connvention on Human Rights int Comp** L.OQ Vol 32 April 1983 p319

(2) J.E.S. Fawcett (1987) : **The Application of the European Convention on Human Rights** (Clarendon Press Oxford) p41

Treatement or Punisment of an individual may be said to be degrading if it grossly humiliates him before others or drives him to act against his will or conscience

كما ذكرت اللجنة أيضاً أن المعاملة أو العقوبة تكون حاطة بالكرامة إذا هى قللت من منزلة أو وضع أو سمعة أو صفة الشخص سواء فى عين نفسه أو فى أعين الأخرين[1]. وأضافت اللجنة أن المعاملة أو العقوبة لكى تكون حاطة بالكرامة يجب أن يكون مستوى الإذلال أو المعاناة المتوافر فيها زائد عن عنصر الإذلال والمعاناة الحتمى الملازم للعقوبة المشروعة .

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ما قررته اللجنة فيما سبق وقد ذهبت المحكمة إلى أن تقدير نسبة الإذلال أو التحقير ، وهل هى عادية أم حتمية مما يصاحب العقوبات المشروعة أو أنه زائد إلى الحد الذى يصبغ العقوبة بوصف الحط من الكرامة امر نسبى ويعتمد على جميع الظروف والملابسات فى القضية ويعتمد بصفة خاصة على سياق وطبيعة العقوبة ووسيلة واسلوب التنفيذ ومدى دوام الأثار النفسية والجسدية الناتجة عن العقوبة . ويعتمد فى بعض الحالات أيضاً على جنس الضحية وحالته الصحية .

والواقع أن اللجنة لم تجر تفرقة حاسمة بين ما يعد تعذيباً وبين ما يعد معاملة أو عقوبة غير إنسانية ولم تكن تحرص على ذلك وإنما كانت تولى الأهمية لبحث الظروف الخاصة بكل حالة على حده فى ضوء نصوص الإتفاقية ، ذلك على خلاف المنهج الذى أتبعته أجهزة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهى التفرقة التى رؤى فى الفقه الدولى أنها تستند أساسا على التمييز بين إختلاف درجة الألم المادى أو المعنوى الذى يلحق بالمعتقل أو السجين نتيجة لهذه الممارسات ، أو على أساس الغرض المستهدف من إرتكابها .

وبصفة عامة فإن اللجنة قد أشارت صراحة فى تعليقاتها العامة الرقيمة ١٦/٧ والصادرة فى عام ١٩٨٢ إلى أنه فى مجال الحماية المتعلقة بأوضاع ومعاملة الأشخاص مقيدى الحرية يجب الربط بين نص المادة السابعة من إعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية والذى يحظر التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات الا إنسانية أو المهينة ، وبين نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الإتفاقية نفسها والذى يقضى بضرورة معاملة جميع الأشخاص مقيدى الحرية معاملة تحفظ عليهم كرامتهم الإنسانية[٢] .

(1) **Year Book of the Human Rights Committee** (New York : United Nations) 1972 p186
(2) Report of the Human Rights Committee , Annex V- 94-5 (1982) General Comments 7 (16) .

وهذا الربط له أهميته من حيث التطبيق أثناء الظروف الإستثنائية وهو ما دعا Nigel Rodleley إلى القول :

The Committee States : For All persons deprived of their liberty, the prohibition of treatment contrary to article 7 is supplemented by the positive requirement pf article 10 (1) of the Covenant that they shall be treated with humanity and with respect for the inherent dignity of human person , From this an approach my be detected whereby although article 10 may in certain respects be derogable , the protection of article 10 (1) is immune from derogation ..

نخلص مما سبق إلى أن وصف الحط من الكرامة لا ينطبق تلقائياً على كل معاملة أو عقوبة موقعة على الضحية ولكى ينطبق هذا الوصف على تلك المعاملة أو العقوبة يجب ان تتضمن – المعاملة أو العقوبة – قدراً من الإزلال أو الإهانة وأن هذا القدر من الإزلال يجب أن يتعدى القدر الطبيعى أو العادى أو الحتمى اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة . وأنه يجب النظر إلى كل معاملة او عقوبة فى ضوء جميع الملابسات والظروف المحيطة بها وبالضحية ولطبيعة العقوبة وسياقها وأسلوب تنفيذها وجنس الضحية والظروف الصحية والنفسية المصاحبة لها ويقدر ذلك فى ضوء القيم الإجتماعية السائدة ويتغير معيار التقييم بتغير الظروف وتلك القيم

المطلب الثانى

التمييز بين المعاملة اللا إنسانية وبين المعاملة الخشنة أو العقوبة الشرعية

إن معيار التفرقة بين المعاملة اللاانسانية او المهنية وبين العقوبة الشرعية هو درجة المعاناة التى تلحق بالمجنى عليه من جراء كل منهما · فإذا كانت هذه الدرجة فى أقصاها نكون أمام تعذيب ، وإلا فإن الأمر لا يتجاوز مجرد معاملة خشنة ناتجة عن تنفيذ عقوبة شرعية ، وفى الحقيقة لقد تضمنت الإتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب هذا الشكل من إساءة المعاملة صراحة فى تعريفها للتعذيب ، وهذا ما لم تفعله أى من الوثائق القانونية الأخرى ، ولا يرى byrunes فى إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ -وهو ما ينطبق إلى حد بعيد على تعريف المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة التعذيب- ما يمنع من شمول تعريف التعذيب لهذا النوع من المعاملة ، حيث يرى أن فى إخراج هذا الشكل من إساءة المعاملة من تعريف التعذيب تجاهل للآثار الخطيرة اللاحقة لمثل هذا النوع من المعاملة وإن لم يكن بالإمكان إدراك وتحسس هذه الأثار الجسدية والنفسية زمن إرتكاب الإساءة فى المعاملة .

هذا وينبغى أن يعتمد تقييم الحد الأدنى للشدة على طول فترة المعاناة والألم ، فحتى لو لم تصل درجة الألم أو المعاناة بحد ذاتها إلى تلك الدرجة من الشدة إلا أن فرضها لفترات طويلة يوجب تغيير النظرة القانونية تجاهها ، وصعوبة تحديد معيار الشدة نتيجة كون الشعور بالألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية مسألة نسبية تلعب الصفات الشخصية للضحية دوراً كبيراً فى تحديدها ، فالإساءة الجسدية لرجل مسن مريض قد تصل لدرجة التعذيب فى تسببها بألم أو معاناة شديدين بينما يمكن أعتبارها مجرد معاملة لا إنسانية إذا كان الضحية شاباً يافعاً ، إضافة إلى أن ما يمكن أن يسببه الإعتداء من ألم أو عناء يختلف من مجتمع لأخر وفق تقبله للقسوة ، وعلى هذا سيعتمد الحد الأدنى للشدة المطلوب إستيفاءه فى جريمة التعذيب على ظروف كل قضية على حدة[1] ، وهو ما أوضحته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى نظرها لقضية Greek الشهيرة ، رغم أن البعض عبر عن خطورة هذا القول لأنه يؤدى إلى إختلاف المعايير المطبقة بين الدول المختلفة وحتى داخل كل دولة من هذه الدول . ورغم تأييد الباحث للرأى القائل بخطورة هذا القول إلا أن من غير الممكن عملياً تجاهل دور هذا العامل الإجتماعى فى تحديد شدة الألم والمعاناة وقسوتها وهو ما كان يتوجب على اللجنة التحضيرية التنبه إليه أثناء صياغتها لأركان الجريمة .

الفرع الأول

التمييز بين المعاملة المهينة وغيرها من ضروب المعاملة الخشنة فى الشريعة الإسلامية

فضل الله تعالى الإنسان على كثير من خلقه وكرمه فقال جل شأنه : ولَقَد كَرمنَا بِني آدم وحملْنَاهم فِي الْبر والْبحر ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً [2] ، فالدين الإسلام دين معاملة ومحبة ورحمة وإخاء ومساواة ، لا دين معاملات قاسية ولا تعذيب ولا وحشية ولا إهانة ، قال تعالى **وما أَرسلْنَاك إِلا رحمةً للْعالَمِين** [3] ورغم أن هذا الأمر قد أقرته وأكدته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا مضت ، إلا إن العالمين العربى الإسلامي يعج بجميع أنواع الانتهاكات والممارسات الوحشية من قبل أنظمة تعاقبت على تلك الأمم . بدءاً بعصر الدولة الأموية رغم ما كانت تمتاز به من إيجابية فإنها لم تختلف كثيراً

(١) الحسينى ، نور الدين (١٩٧٨) : **الإصلاح العقابى فى ضوء مبادئ القانون الدولى العام** ، (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٤٨٤

(٢) سورة الإسراء : آية ٧٠

(٣) سورة الأنبياء : آية ١٠٧

عن أواخر عهد الخلافة فى الدولة العثمانية فيما بعد والتى كانت من حين لآخر لا تخلو من الممارسات غير الإنسانية ضد البشر والمنافية للإسلام ، ولا يخلو جزء كبير من عالمنا العربى والإسلامى من تلك الممارسات.فالإنسان أهدر كرامة أخيه وأهانه وعذبه وحقر من شأن أدميته .

ولهذا يجب أن نفرق بين المعاملة اللا إنسانية أو المهينة أو القاسية وبين العقوبات الشرعية إذ أن الكثير من الباحثين والكتاب يخلطون بين الأمرين ويتخذون من بعض العقوبات الشرعية كالرجم والجلد وقطع الأطراف سبباً لأتهام الشريعة الإسلامية بأنها تقر التعذيب والمعاملة المهينة والقاسية والتى تتنافى مع حقوق الإنسان وإنسانيته وهذا غاية فى قلب الأمور وتشويها مرده الجهل أو سوء النية وبقصد الإساءة إلى الإسلام ، بل على العكس فإن الشريعة الإسلامية حرمت إيذاء الرقيق وتعذيبهم أو معاملتهم معاملة قاسية أو مهينة وقضت بأنه إذا أقدم السيد على إيذاء عبده يصبح العبد حراً تلقائياً وبدون حاجة إلى حكم حاكم ، كما افتى بذلك الأمام أحمد بن حنبل : " فمن مثل برقيقه ولو بلا قصد فجدع أنفه أو أذنه أو نحوهما ، كما لو خصاه أو خرق عضواً منه كما لو خرق كفه أو حرق عضواً منه كأصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم "[(١)] .

كما ان الشريعة الإسلامية أوجبت حسن معاملة الرقيق وساوت بين ذلك وعبادة الله وعدم الإشراك به ، وذلك ثابت بقوله تعالى : [واعبدواْ اللّه ولاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيئاً وبِالْوالِدين إِحساناً وبِذِي القُربى والْيتَامى والْمساكِين والْجار ذِي القُربى والْجار الْجنُبِ والصاحِبِ بِالجنبِ وابن السبِيل وما ملَكَتْ أَيمانُكُم إِن اللّه لاَ يحِب من كَان مخْتَالاً فَخُوراً][(٢)] والمقصود بما ملكت إيمانكم فى هذه الأية هو الرقيق . وقال الرسول ρ : " أتقوا الله فيما ملكت إيمانكم" ، كما قال ρ لقد اوصانى جبريل بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم[(٣)] ، فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت إيذاء وتعذيب الرقيق وأوجبت حسن معاملتهم فإنه من باب أولى ومن المسلمات والبديهات ان يكون التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة كحرمة فى الإسلام بالنسبة لبقية طبقات الشعب والتى لها من الحقوق المدنية والإجتماعية أكثر بكثير مما للرقيق . فحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية منذ نزولها فى القرن السابع الميلادى تقتضى عدم التعذيب للإنسان والإيذاء مادياً كان ام معنويا كما تقضى عدم إضطهاده وإمتهان كرامته ومعاملته معاملة قاسية حاطة بإنسانيته أو مهينة حتى أثناء عقابه أو بعده .

---

(١) الشيبانى ، عبد القادر عمر (١٤٠٣هـ) : **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (الكويت : مكتبة الفلاح) ص٩٨

(٢) سورة النساء : آية ٣٦

(٣) وافى ، عبد الواحد : **حقوق الإنسان فى الإسلام ،** (القاهرة : مطبعة البابى الحلبى) ص١٣٥

الفرع الثانى

تباين المواقف الدولية فى التمييز ما بين التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية وبين المعاملة الخشنة فى السجون والمعتقلات

تلتزم الدول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ بالتفريق بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية(١) ، لهذا لم تكن الإلتزامات فى الإتفاقية قابلة للتطبيق بشكل تلقائى على كليهما ، ذلك أن الإلتزامات المتعلقة بالمعاملة القاسية أقل من تلك المتعلقة بالتعذيب .

ورغبة فى وضع نصوص الإتفاقية موضع التنفيذ أنشأت لجنة مناهضة التعذيب عام ١٩٨٨ بموجب المادة السابعة عشرة من الإتفاقية، ومنح للجنة إختصاص الرقابة على تنفيذ الإلتزامات المفروضة بموجب هذه الإتفاقية عن طريق مراجعة تقارير الدول(٢) ، وتسلم الشكاوى من الدول الأطراف(٣) والتحقيق فى الممارسة المنهجية للتعذيب فى الدول الأطراف .

وعلى ذلك أولت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عناية كبيرة فى دراسة المشكلات المتعلقة بمعاملة الأشخاص مقيدى الحرية داخل السجون أو أماكن الحجز أو الإعتقال مهتدية فى ذلك بنصوص الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، غير أن أحكامها قد شابها كثير من التباين ظهر عند تصديها للحكم فى الطعون الفردية المقدمة لها ، ومن هذه الطعون ما تعلق بإخضاع المعتقل لنظام العزل فى معسكرات الإعتقال السرية ومنعه من الإتصال بمن يدافع عنه من المحامين أو منع الزيارات عنه .

وفى هذا الصدد أشارت اللجنة فى بعض الحالات أن هذه الممارسات تندرج تحت وصف التعذيب أو المعاملات اللا إنسانية وبالتالى تشكل إنتهاكاً لنص المادة السابعة من الإتفاقية(٤) ، بينما عند نظرها لحالات أخرى مشابهة لم تعتبر اللجنة هذه الممارسات سوى إنتهاك لنص المادة العاشرة من الإتفاقية والخاصة بالضوابط التى تحكم المعاملة الخشنة داخل المعتقلات والسجون ، وهذا الإختلاف والتباين فى المواقف تجلى أيضاً عندما تناولت اللجنة

---

(١) إنه لما يدلل على صعوبة التفرقة بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية فيما خلصت إليه كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ىذا الشأن ، وذلك فى ضوء حظر التعذيب والعقوبة او المعاملة الوحشية أو المهينة فى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠

(٢) المادة ١٩ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(٣) المادة ٢١ من الإتفاية الاوربية لحقوق الإنسان

(4) Communication No 70/1980 Mirta Simones V. Uruguay pp 130 132, Communication No 56/1979 Lilian Celiberti De Casariego V Uruguay pp 92 – 94 , Communication No 44/1979 Rasario Pietraroia V. Uruguay pp 76 80 UN Doc CCRR/C/op/1 1985 .

عدداً من الطعون المقدمة عن تردى الظروف التى تحيط بالمعتقلين[١] بصورة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية للخطر . ولكن اللجنة أجمعت فى كل الحالات على أن حبس المعتقل حبساً إنفرادياً داخل زنزانة رطبة ومظلمة Solitary Confinement لمدة طويلة يعد إنتهاكاً لنص المادة العاشرة والفقرة الأولى من المادة السابعة من الإتفاقية .

كما ظهر هذا التباين أيضاً فى قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالحد الأدنى الواجب مراعاته فى معاملة السجناء ، ذلك أن هذه القواعد وإن كانت قد نصت على إمكانية تطبيق إجراء الحبس الإنفرادى كعقوبة داخل السجون إلا أنها قيدت ذلك بشروط يتعين مراعاتها وإلا أعتبر الحبس الإنفرادى كعقوبة لا إنسانية[٢]. كذلك يلاحظ أن اللجنة لم تقصر المقصود بحظر التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية المنصوص عليها فى المادة السابعة من الإتفاقية على تلك الأنماط التقليدية من التعذيب المادى أو البوليسى ، بل أعتبرت كافة أساليب التعذيب النفسى أو المعنوى التى تمارس ضد المعتقلين أو السجناء داخلة فى هذا النطاق .

ولذلك فقد ذهبت اللجنة إلى إعتبار الأساليب التى تتبع ضد المعتقل بقصد تدميره نفسياً أو إذلاله أو القضاء على توازنه النفسى وتحطيم قواه الجسدية تعذيباً ولو كانت تلك الأساليب لا تتضمن إيذاء أو إيلاماً جسدياً مباشرا وذلك كترك المعتقل مجرداً من ملابسه أمام الحراس ، أو التهديد بصفة مستمرة بإيقاع المزيد من التعذيب عليه ، أو حبسه لمدة طويلة داخل زنزانة مع تسليط كشافات عليه نهاراً وليلاً بقصد منعه من النوم .

وتفريعاً على ذلك فقد رأت اللجنة أنه لأعمال هذه الحماية بشقيها يتعين على الدول الأطراف وفقاً لنص المادة الثانية من الإتفاقية إتخاذ كافة الإجراءات الإيجابية لتأمين الضمانات الأتية للمعتقلين والسجناء .

أ. تحريم نظام الإعتقال مع العزل بنصوص صريحة فى القانون .

ب. تمكين مقيدى الحرية من الإتصال بمن يتولى الدفاع عنهم من المحامين ومن رؤية ذويهم من خلال زيارات منتظمة .

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك وضع المعتقلين فى أماكن مظلمة أو رطبة لمدة طويلة ، أو وضعهم فى زنزانات ضيقة لا تسمح بالحركة أو الجلوس مع تسليط الكشافات الضوئية عليهم بصفة مستمرة لمنعهم من النوم ، أو وضعهم داخل زنزانة رطبة تغطى بالمياه أو تكديسهم بأعداد كبيرة داخل مكان واحد مع تركهم دون رعاية صحية أو طعام كاف .

(٢) فالمادة الحادية والثلاثون من هذه القواعد قد حظرت مطلقاً عقاب وضع السجين فى زنزانة مظلمة ، كما حظرت المادة الثانية والثلاثون تطبيق هذه العقوبة على السجين إلا إذا قام الطبيب المختص بفحصه وقرر كتابة أنه يتحملها . وفى حالة تطبيقها أوجبت على الطبيب المختص زيارة هذا السجين يومياً للتأكد من أن إستمراره فى تنفيذ هذه العقوبة لا يشكل خطراً عليه .

ت. توفير الرعاية الطبية اللازمة داخل السجون وأماكن الحجز أو التوقيف .

ث. التحقيق فى كل حالة من حالات التعذيب أو المعاملات اللا إنسانية التى تقع داخل السجون أو أماكن الحجز أو التوقيف .

هـ- إعتبار الإعترافات المتحصلة من التعذيب باطلة قانوناً ولا يجوز التعويل عليها(١) .

كما ذهبت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فى معرض تفسيرها لنص المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – والذى يحظر التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات اللا إنسانية أو المهينة – إلى القول بأن الواضح أن هناك أنواعاً من المعاملات أو الممارسات تنطبق عليها كافة الأوصاف الواردة فى نص المادة الثالثة ، ولكن المعنى المقصود بالمعاملات اللا إنسانية أو الوحشية هو تلك المعاملات أو الممارسات التى تستهدف عمداً أو عن قصد إلحاق الألم والمعاناة الجسدية أو النفسية بشخص ما ، بينما يقصد بالتعذيب تلك المعاملات أو الممارسات الوحشية التى ترتكب ضد شخص ما بقصد إنتزاع المعلومات منه أو إجباره على الإعتراف ضد نفسه أو إنزال العقاب به عن جريمة إرتكبها أو يعتقد بأنه قد أرتكبها ، وبالتالى رأت اللجنة أن التعذيب يعد صورة جسيمة أو متفاقمة من المعاملات اللا إنسانية وأنه فى كل الأحوال تعد المعاملات اللا إنسانية أو الوحشية حاطة بالكرامة إذا ما استهدفت إذلال الفرد وإمتهانه أمام الأخرين وإن كان من شأنها دفعه لأن يتصرف رغماً عن إرادته أو ضميره .

غير أن اللجنة عادت وفرقت بين المعاملات أو الممارسات المحظورة بموجب نص المادة الثالثة من الإتفاقية وبين بعض صور المعاملات الخشنة داخل السجون أو المعتقلات ، وأعتبرت أن تلك الصور الأخيرة من المعاملات تخرج عن دائرة ذلك الحظر فى ظروف معينة . ولهذا فإن تحليل اللجنة الأوروبية للمادة الثالثة من الإتفاقية أثار كثير من النقد فى الفقه الدولى، لأنه ترك الباب مفتوحاً أمام التوسع فى تفسير معنى المعاملات الخشنة التى لا تندرج فى نطاق التحريم كما جعل من فكرة المعاملة اللاإنسانية فكرة نسبية تتوقف على الظروف المحيطة .

ولذلك عندما طرحت القضية الإيرلندية أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، عملت المحكمة على إزالة هذا الشك فى موقف اللجنة من تفسير نص المادة الثالثة من الإتفاقية، وأكدت على أن التحريم الوارد فى ذلك النص هو تحريم مطلق لا يرد عليه إستثناء ، ولا يمكن تبرير

---

(١) بالإضافة إلى ذلك فقد أقترحت اللجنة تكثيف برامج التدريب وتأهيل القائمين على العمل داخل السجون وأماكن الحجز أو التوقيف، مع إحاطتهم علماً بقواعد الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى الواجب مراعا ا فى معاملة السجناء ومقيدى الحرية ، وقواعد الأمم المتحدة التى تحكم تصرفات القائمين على تنفيذ أحكام القانون أثناء تأدية وظائفهم .

UN Code of Conduct for Law Enforcement Officials.

مخالفته بأى ظروف إستثنائية مهما كانت خطورتها . ومع ذلك فقد أعتنقت المحكمة فكرة التفرقة بين التعذيب والمعاملات أو العقوبات الا إنسانية أو المهينة[1] .

وفى هذا ذكرت المحكمة أن القدر المضاف من الإذلال أو الإهانة يقدر إعتماداً على جميع ملابسات القضية وعلى القصد من العقوبة وأنها ترى أن العقوبة فى بعض الأحيان تمثل خطة نظامية ولم يقصد منها الإهانة أو الإذلال بينما الطاعن لا يقدم الدليل على أن العقوبة التى وقعت عليه قد تضمنت حداً زائداً للقسوة ، كما ذكرت المحكمة أنها لا تصف تلقائياً عقوبة بدنية بأنها حاطة بالكرامة إلا إذا كانت تمثل إنتهاكاً للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[٢] .

ففى عام ١٩٧٦ أخذت اللجنة بإجماع الآراء بوجهة النظر الايرلندية حين خلصت الى إن "استخدام ما أطلق عليه أساليب الاستجواب الخمسة هى من قبيل المعاملة المهينة ونوع من أنواع التعذيب الجسدى ، وعلى العكس أخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٧٨ بوجهة النظر البريطانية حين قررت بأغلبية كبيرة أن " أساليب الاستجواب الخمسة لا تبلغ حد التعذيب، وإنما هى مجرد معاملة خشنة " وكتبرير لموقفها اعتبرت المحكمة ان " المعاناة المتأتية من جراء هذه الأساليب لم تكن بهذه الحدة او القسوة التى تتضمنها كلمة تعذيب" ٠

(1)Michael O'Boyle (1977) : **<u>Torture anf Emergency Powers under the European Convention on Human Rights</u>** (Ireland V.UK American Journal of Int Law 674.

(٢) لاحظت محكمة يوغوسلافيا أثناء نظرها لقضية Celebici أنه يستوجب على المحكمة فى تحديدها لهذا المعيار الإستعانة بقضايا حقوق الإنسان الدولية والإقليمية فى مجال بحثها فى التفرقة بين المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة وجريمة التعذيب . وإن من شأن الإستعانة ذه الوثائق تحقيق فوائد كبيرة ، رغم أ ا لم تكشف كل جوانب الغموض التى تحيط ذا المعيار ، ففى قضية إيرلندا الشمالية والى رفعتها إيرلندا ضد المملكة المتحدة نظرت القضية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومن بين هذه الخروقات إستخدامها للتعذيب أو إساءة المعاملة ضد المشتبه بقيامهم بأعمال العنف ذو الدافع السياسى .

المبحث الثالث

التعذيب وأشكاله

جرى فقهاء القانون على إعتبار التعذيب إياً كان شكله لوناً من ألوان الإكراه أو العنف يمارس على الفرد من قبل السلطة التى تتجه بإرادتها إلى إحداث نتيجة معينة بغير الطريق القانونى، وهذا لا يلزم بالضرورة أن يكون التعذيب الواقع على الضحية مادياً أو بدنياً، بل يمكن أن يكون معنوياً أو نفسياً ، فقد خاص الأطباء والخبراء العاملون بمراكز التاهيل وعلاج ضحايا التعذيب بعد مراجعة الوسائل المستخدمة على الأشخاص ضحايا ممارسات التعذيب إلى أن القائمين بالتعذيب يعلمون بعضهم البعض أشكالاً متعددة وصوراً مختلفة من التعذيب، ويستفيدون من هذا التعليم على مستوى العالم كله لأن أهداف التعذيب غالباً ما تتشابه، لذا تتقارب أشكال التعذيب وما ينتج عنها من أثار ، ولكن من النادر أستعمال شكل واحد من أشكال التعذيب، بل يستخدم المعذبون أشكال عدة لمعرفة نقاط الضعف عند الضحية .

لهذا تعددت أشكال التعذيب البدنى والنفسى وتطورت مستفيدة فى ذلك من التقدم العلمى الذى تحقق فى الوقت الحاضر والذى قدم للبشرية الكثير من المنافع والفوائد ، ولكنه قدم فى الوقت نفسه كثيرا من المثالب لعل أخطرها هو ما يتعلق بتهديد الحريات العامة والحقوق الفردية[1] والتى تنطوى على مساس بسلامة البدن والنفس وحرية الإرادة خاصة حينما يجرى التحقيق مع المتهم او إستجوابه تحت تأثير تلك الوسائل المستحدثة التى تعتمد على الطب الحديث وعلوم الصيدلة فى التعذيب لإنتاج معاناة قاسية جسدية ونفسية على الضحية دون ترك آثار ظاهرة تدل عليه .

وبهذا يظهر جلياً أن العلم الحديث والتكنولوجيا قد أسهما فى مجال الكشف عن الحقيقة أو توفير الادلة الجنائية فى هذا العصر، فهناك أساليب مستحدثة تمس الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهذه الوسائل التى تعد من قبيل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية التى تفقد الإنسان السيطرة على أسراره ومكنونات نفسه بالحقن بمصل الحقيقة أو التنويم المغناطيسى أو جهاز كشف الكذب أو غيرها من الاجهزة والعقاقير الطبية المستخدمة للوصول به إلى حالة إنهيار النفس للحصول على أدلة أو معلومات يريد الشخص إخفاءها قـد لا تحقق الغرض المطلوب منها ولا تعد فى نهاية الأمر سوى صور من التعذيب الحديث وسلب إرادة الشخص .

---

(١) عقيدة ، محمد ابو العلا (١٩٩٣) : **مراقبة المحادثات التليفونية .. دراسة مقارنة** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص٥ ،

المطلب الأول

التعذيب التقليدى

يمكن القول فى بيان المقصود بالتعذيب التقليدى أنه : " كل صورة من صور العنف المباشر – سواء كان مادياً أو معنوياً – الواقع على الشخص الخاضع للتعذيب لتحقيق هدف ما ، ونقصد بالعنف المباشر كل فعل ينطوى على إيلام جسدى أو نفسى يمس الخاضع للتعذيب. أو أنه كل فعل يتسبب فى إيصال ألم إلى بدن المتهم مما يدفعه إلى الاعتراف بما ينسب إليه"(١)، وهذا يفسر تنوع أشكال التعذيب البدنى واختلافها والتى هى من أهم وسائل الضغط على المتهمين لإجبارهم على الإعتراف وأكثرها شيوعاً وانتشاراً ، كما أن هذا النوع من التعذيب هو أقدم أنواع التعذيب ، فكثير من الدراسات تشير إلى أن التعذيب التقليدى الواقع على البدن موجود منذ القدم ، ومنه على سبيل المثال لا الحصر الضرب بالألات الحديدية والفلقة – الضرب على باطن القدمين - والركل بالأقدام ، والجلد بالسياط ، والتحقيق تحت نور كهربائى وهاج والتعليق بشكل معكوس ، والكى بأعقاب السجائر والصدمات الكهربائية فى الاجزاء الحساسة من الجسم ، وإخضاع المتهم للضوء بصورة مستمرة إلى درجة تجهد الجهاز العصبى ، والحرمان من النوم ومن الطعام والشراب ، وتمثيل الإعدامات الوهمية وإذلال وإمتهان النساء وإعتصابهن وبتر أطراف الجسم والجلد .

التعذيب بالضرب والجلد

الضرب هو الإيلام ، وضرب يضربه ضربا أى إيلاماً ، وضرب فى الأرض يضرب ضربا ومضربا بفتح الراء أى سار لإبتغاء الرزق . يقال أن فى ألف درهم لمضربا أى ضربا . وضرب الله مثلا أى وصف وبين . واضرب عنه أعرض ، وتضاربا وأضطربا بمعنى والضرب العنف(٢). وقد نقله أهل اللغة .

أما فى الشرع فقد عرف الضرب بإنه :"إيقاع الخشبة على جسم حى ، كما عرف بإنه إيلام الجسم بيد أو سوط أو عصا أو نحو ذلك"(٣) . والضرب يعد تعذيباً إذا كان مبرحا فيكسر

---

(١) أيتر ، بارين : **تاريخ التعذيب** ، ترجمة : مركز التعريب والبرمجة بالدار العربية للعلوم (الرياض : الدار العربية للعلوم) ص ٦٩٠ "

(٢) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن مكرم الأفريقي: **لسان العرب** ، جـ ١، مرجع سابق مادة ضرب ، الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر: **مختار الصحاح**، مرجع سابق، مادة "ضرب"

(٣) الشهاوي، إبراهيم دسوقى (١٩٦٢) : **الحسبة فى الإسلام** (القاهرة : دار المعارف) ص ١٣٦.

عظما ويشين جارحه[1]. أو إذا وقع على المواضع التى يحرم الضرب عليها كـالرأس والوجـه والصدر والبطن[2]، فهذا يعد محظورا ومجرماً بموجب النصوص الدستورية والمواثيق الدولية . فالضرب المجرد على سائر أنحاء البدن هو نوع من التعذيب وهذا النوع من الضرب لا يكـون بإستخدام أدوات معينة بل بالايدى والارجل ونحوهما ، وهو أقدم أنواع التعذيب وأسهلها ، أمـا التعذيب بالجلد باشكاله وصوره المختلفة[3] التى تستخدم فيه وسائل متعددة فهو غيـر مـشروع أيضاً مهما روعى فيه التخفيف أو عدم تجاوز المسموح به .

التعذيب بالنعليق والتقييد

هذا النوع من التعذيب بشتى صوره من الوسائل الشائعة والمتواترة فى جميـع الحـالات التعذيبية[4] يعلق فيه الشخص من رجليه أو من ذراعيه ويضغط بشدة على المفاصل والاربطـة الموصلة بين المفاصل ، وفى أثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركله[5]. أما التقييد فيـتم عـن طريق قيد الفرد بالسلاسل أو القيود الحديدية من يديه أو قدميه أو تقيدهما معاً وتركه لعدة أيام أو ربط اليد من خلف الظهر وإرغام الفرد على الجلوس على كرسى لا ظهر له مع دفعه دائماً إلى الخلف أو تقييد اليدين خلف الظهر مع إجبار الفرد على الوقوف مدة طويلة أو الجلوس فى وضع القرفصاء مع إبقاء الفرد فترات طويلة أو إجباره على القفز بصورة متكررة .

التعذيب بالحرق وتشويه أعضاء الجسم

هذا النوع من التعذيب يستخدم فيه إما الكى بالتسخين أو بإستخدام الكهرباء والـصواعق الكهربائية ، حيث يستخدم قطب حديدى مسخن لدرجة الإحمرار ويوضع علـى الجـسم ، كمـا يستخدم جهاز الشواء وهو عبارة عن آلة حديدية مخصصة للتعذيب يشد عليها الجسم والاطراف ويوصل بالكهرباء لتسخن ببطئ حتى يشوى الجسم ، كما تستخدم العصا الكهربائية وكذا التيـار الكهربى حيث يوصل قطبا التيار الكهربى على الشدة بمعظم مناطق الجسم الحـساسة كاللـسان

---

(1) المغربي، ابي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب وأبي عبدالله العبدري المعروف بالمواق (د.ت) : **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشة التاج والأكليل لمختصر خليل**، حـ ٢(طرابلس: مكتبة النجاح) ص ١٧٦.

(2) البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس (د.ت) : **كشاف القناع على متن الاقناع**، حـ٥ (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) ص ٤٩٢.، شمس الدين ، محمد أبى العباس أحمد أبن حمزة بن شهاب الدين الرملى (١٣٨٦هـ) : **حاشية ابن عابدين ناية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ٥ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ، ص ٣٩١ .

(3) عبود ، الشالجى : **موسوعة العذاب** ، جـ٣ (الكويت : دار السلاسل) ص٢٦٣

(4) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٣): **الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (A\47\40)** (نيويورك : الجمعية العامة للأمم المتحدة) ص٢٩٠

(5) التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية (١٩٩٤) لندن

واللثة وأصابع القدم والأعضاء التناسلية[1] وحلمات الثدى . وهناك طرق أخرى للحرق تستخدم فيها المواد الكيماوية الحارقة كحامض الكبريتيك أو الزيت المغلى أو مصهور البلاستيك ، كما تطفأ السجائر فى مواضع حساسة من الجسم ، أما عمليات التشويه فتشمل كسر الإنسان عن طريق الضرب أو نزعها بصورة سيئة أو جذب شعر الرأس وخلعه ونزع الأظافر وقطع أجزاء الجسم البارزة كالخصيتين أو الأذنين أو اللسان[2] والتمثيل بالضحايا وجثثهم وصبها فى قوالب أسمنتية أو إلقاءها ممزقة فى الشوارع والطرقات ومقالب الزبالة أو فى المجارى المائية[3] .

التعذيب بالإكراه الجنسى والإذلال به

يكون هذا النوع من التعذيب مجرد تهديد لا يتجاوزه إلى الفعل الجنسى ، وكثيراً ما يتم تنفيذه بالفعل للإذلال ، ويكون ذلك التعذيب بإكراه الضحية على إتيان أفعال جنسية ضد ضحية أخرى، أو وطأ الكلاب المدربة جنسياً للضحية، بينما يشاهدهم ضحايا من الرجال والنساء أخرون[4]، كذلك يتم تهديد المجنى عليه بإحضار زوجته أو أبنته أو أمه وإرتكاب الفاحشة بها أمامه وأن ينال من سمعته بأنه إذا لم يعترف فسوف يتم إحضار أقاربه سواء والده أو زوجته أو أولاده أوغيرهم والتعدى عليهم جنسياً وأغتصابهن .

وهذا النوع من التعذيب يمثل أحد أشكال التعذيب النفسية التى تقوم على تهديد الفرد وإذلاله فى نظر نفسه ، وإذا فعل به هذا النوع من التعذيب يشعر الضحية أنه قد نال من سمعته وشرفه بإنتهاك عرضه ، وقد أثبتت الأبحاث التى تناولت ظاهرة التعذيب بهذا النوع من التعذيب النفسى التى أجريت على ضحايا التعذيب فى مناطق شتى من العالم أنه الأسوأ شانا .

التعذيب بالشتم والسب والتهديد

هذا النوع من التعذيب النفسى من أكثر أنواع التعذيب انتشاراً ووقوعاً ، فلا يكاد المسئولين من رجال الأجهزة الأمنية المعنيين بالتحقيق مع المتهمين يخلو من السب والشتم[5] بأنواعه المختلفة أثناء مرحلة الإستجواب والتحقيق ، فهذا النوع من التعذيب متفاوت يبدأ من السب

---

(١) عبود ، الشالجى : **موسوعة العذاب** ، جـ ٣ ، مرجع سابق ، ص٢٦٣

(٢) باكسوين ، لونه ، وبيتر فيستى (١٩٩٢) : **الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى (** الدانمارك : كوبنهاجن ، منظمة التمريض الدانماركية بالإشتراك مع مركز أبحا ثوعلاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب) ص ص ٢٠ ، ٢١

(٣) المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٨٨) : **تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان** فى **الوطن العربى** (القاهرة : مطبوعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان) ص٤٥ .

(٤) باكسوين ، لونه ، وبيتر فيستى : **الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى** ، مرجع سابق ، ص ٢٢

(٥)حقوق الإنسان (١٩٩٣) : **مجموعة صكوك دولية ،** ا لمد الأول ، (نيويورك : الأمم المتحدة)

اليسير المعتاد ويزداد وصولاً إلى السب والشتم البذئ بأقذع الألفاظ ، ووصولاً إلى القذف ، بل قد يصل على سب مبادئ المتهم وعقائده ومقدساته ··· الخ .

كما أن تعذيب أقارب[1] المتهم أو التهديد بتعذيبهم فى ذاته ليس تعذيباً بدنياً للمتهم ، وإنما هو تعذيب نفسى يؤثر على المتهم لمحبته لهم ومكانتهم عنده ، ويظهر بذلك أن حلق لحية المتهم تعذيب نفسى ، بينما نتف شعر لحيته تعذيب بدنى مع اشتماله على أذى نفسى وهكذا .

المطلب الثانى

التطور التكنولوجى وأثاره على عمليات التعذيب

أساليب التعذيب بأشكالها المختلفة هى وسيلة معادة من الماضى حيث أخفقت الوسائل التقليدية للتعذيب فى تحقيق سلامة سير الإجراءات الجنائية وخاصة فى مرحلة الإستدلال والتحقيق ، وعلى ذلك ظهرت طرق جديدة فى ميدان[2] إستخدام الوسائل العلمية الحديثة فى الدعوى الجنائية بهدف الحصول على الحقيقة فيها كأجهزة كشف الكذب والتنويم المغناطيسى والتخدير وغيرها .

غير أنه لا يمكن أن يتم تبرير التعذيب بتحقيق هذه السلامة لأن الخلل فى سير إجراءات الإستجواب والتحقيق قانونياً لا يرجع فى غالب الأمر إلى طبيعة هذه الإجراءات وما يتم فيها من ممارسات تشتمل على التعذيب ولكنها نتيجة رد فعل عكسى للقهر والقسر ضد الأشخاص المبنى على منهج وسلوك متبع وراسخ فى عقيدة السلطات الممارسة له مما حدا إلى تناوله بالبحث فى العديد من الدراسات ونال الإهتمام والعناية فى الكثير من الإجتماعات والمؤتمرات العلمية[3] .

---

(١) ويقول النبى ρ : "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه ،حديث ١٩٢جـ١ ص٤٢١، والحاكم فى المستدرك ، حديث رقم ٢٩جـ١ ص ٥٧، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا ؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه ، والامام أحمد فى مسنده ، حديث رقم ٣٩٤٨جـ١ ص٤١٦ وقال الشيخ شعيب الأرناوؤط : إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير جـ٢ ص٩٤٩وفى السلسلة الصحيحة برقم ٣٢٠ ،جـ ٢ ص٦٣٤-٦٣٦

(٢) لويس مبدر (١٩٨٣) : **أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة** ، (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص٥٠٨ . نص الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية (١٩٨٣) (نيويورك : كتاب الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية) ص٢٢١

(٣) مثال ذلك المؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى عقد فى بروكسل سنة ١٩٥٨ ، والندوة التى عقد ا الامم المتحدة بالتعاون مع النمسا حول حقوق الإنسان والتقدم العلمى والتكنولوجى والتى عقدت سنة ١٩٧٢ ، واللقاء الذى عقد فى ابديجان سنة ١٩٧٢

فرغم أن هذه الوسائل قد لا تشكل إيذاءاً واضحاً على جسم المتهم وبدنه فإنها تهدد معنوياته وتهدم حالته النفسية وتصيبه بالخوف والرعب ، وبناء على ذلك لو قصرنا معنى التعذيب على ما هو بدنى فقط لخرجت أساليب كثيرة تحقق ذات الغرض الذى يهدف إليه التعذيب البدنى ألا وهو الحصول على الإعتراف وأنتزاع منه الأقوال بالحق أو بالباطل .

فقد يحدث أن تلجأ بعض الدول أثناء محاكمة بعض الأشخاص إلى عمليات التعذيب من أجل الحصول على الإعترافات فى ظروف معينة ، مما يشكل خطراً كبيراً على الصحة البدنية والنفسية لهؤلاء الأشخاص ، وقد اعتبرت إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ هذه الأعمال جرائم ومخالفات خطيرة تشكل إنتهاكاً لأحكامها وتعرض حياة الاشخاص للخطر والإيلام الجسمانى غير المحتمل[١] .

الفرع الأول
العقاقير المخدرة

ترجع معرفة الجنس البشرى لمميزات وخصائص بعض المواد المخدرة[٢] ومدى تأثيرها على وظائف التفكير العليا فى العقل البشرى الى عصر قديم ، فمنذ زمن طويل كانت قبائل الامازون تستعمل بعض الاعشاب المخدرة لإفقاد الوعى ، وكذلك كان معروفاً ما لتأثير المسكرات فى الكشف عن أدق الاسرار وأكثرها خصوصية للفرد فقالوا أى أن فى الخمر الحقيقة . والأساس فى الإتجاه إلى هذه الوسيلة هو أن هناك من اساليب التخدير ما يخفض من الضوابط التى يحرص الإنسان عليها ليمنع نفسه من التحدث فى أمور معينة ، وتتحصل هذه الوسيلة فى القيام بتخدير الشخص – سواء بالحقن[٣] أو بوسيلة اخرى- بمادة تؤثر فى مراكز معينة فى المخ دون غيرها بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الأسئلة إليه ورده عليها بصورة غير إرادية ودون أدنى تحكم من جانبه فى إجاباته[٤]

(١) عدنان زيدان : **ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة**، مرجع سابق ، ص٢-٧

(٢) إبراهيم ، حسين محمود (١٩٨١) : **النظرية العامة للإثبات العملى** فى **قانون الإجراءات الجنائية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص١٤٦ - ١٤٧

(٣) أطلق الباحثون فى الولايات المتحدة الامريكية لفظ "التنسيق تحت تأثير التخدير" على عملية الحقن بالعقار المخدر . ويعرفونه بأنه : ذلك النهج أو الطريقة العلاجية التى تستخدم المرحلة الأولى من الوقوع تحت تأثير المخدر لطرد المؤثرات العاطفية عن طريق إعادة تكوين أو تشكيل مظاهر الصدمات التى سبق التعرض لها فى حالة الإدراك والوعى

(٤) ناجى سمير (١٩٨٨) : **تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم** (الإسكندرية : مطبوعات المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالإسكندرية ٩-١٢ أريل ١٩٨٨ بعنوان "حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) ص١٨٢ .

فالتحليل النفسى التخديرى نمط خاص من التحليـل النفـسى قوامـه اسـتخدام العقـاقير المخدرة[1] لفك رباط "الأنا" وإلغاء الرقابة المرتبطة به فى سبيل اكتشاف العالم الـذاتى الفـردى فيعمل على تحقيق نوع من الاكتشاف للعقل الباطن ، أو بطريقة ضمنية يحاول أظهار ما بداخل اللاشعور من أفكار واتجاهات وعادات وذكريات طردها لوم شديد أو حساب قوى مـن الـنفس للنفس. وعلى ذلك فالتحليل التخديرى يمثل فى مجموعه طريقة بحث نفسى ومرضى تمـارس بمعرفة طبيب مؤهل علميا عن طريق الحقن فى الوريد بمحاليل مركبة متغيرة فـى تركيباتهـا الكيميائية ولكنها متماثلة فى تأثيرها على الجهاز العصبى المركزى ، وهى تعمل على أن يكون الشخص فى حالة انفكاك فى الوعى واسترخاء أى فى حالة تقليل لليقظة والاحساس الـى الحـد الذى تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن ويحدث تحرر لمثل هذه العناصر تحت رقابة خبير يقظ وكفء .

وقد أطلق بعض الباحثين على عملية حقن العقار المخدر اصطلاح "مصل الحقيقة" لأعتقادهم بأن لمفعولها أثرا كبيرا فى استخلاص الحقائق من الشخص الخاضع لتأثيرها ، الا أن تلك التسمية فيها شئ من التجاوز ، فالعلم لم يثبت حتى الآن صحة النتائج التى يمكن الحصول عليها نتيجة حقن المادة المخدرة ، وما اذا كانت تمثل الحقيقة أم لا[2]

وقد أجريت دراسات عديدة لمعرفة أثار المواد المخدرة فى مجالات مختلفة ، وقد أنصبت تلك الدراسات على العديد من العقاقير المخدرة المتغيرة فى تركيباتها الكيميائية المتماثلـة فـى تأثيرها على الجهاز العصبى المركزى ، وأهم هذه العقـاقير الكـافين ، والأثينـول والافيـون والحشيش والاتروبين والكلوروفورم والسكوبولامين ، وعلى الرغم من تلك المحـاولات التـى اجريت الا أن النتائج كانت من نصيب كل من عقارى الناركوفين وبنتونال الصوديوم .

---

(١) يعرف فقهاء القانون فى مصر عملية الحقن بالعقاقير المخدرة بأ ا : "تلك المواد التى يتعاطاها الشخص -مركب البنتوتال المسمى بمصل الحقيقة - فتؤدى الى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة ثم يعقبها اليقظة ويظل الجانب الادراكى سليما وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير ، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الارادى مما يجعله اكثر قابلية للايحاء ورغبة فى المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية ، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة" عثمان ، أمال عبد الرحيم (١٩٦٤) : **الخبرة فى المسائل الجنائية** (القاهرة ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص ١٦٢ .

(٢) التقرير المقدم من ممثل منظمة الصحة العالمية فى حلقة حقوق الانسان بفينا سنة ١٩٦٠ مرجع سابق الاشارة الية ص ٧٠

الفرع الثانى

التنويم المغناطيسى

الإرادة هى الحارس الأمين الذى يحمى العقل البشرى من تسرب الأفكار الأجنبية وولوجها إليه فإذا نام ذلك الحارس أمكننا التسلل إلى بواطن العقل لمعرفة ما قد يحويه من ضغوط مكبوتة وأسرار محجوبة ، ولما كان من المعروف أن التنويم المغناطيسى من الأساليب الحديثة القوية التى تؤثر فى الإرادة تأثيراً شديداً فتضعفها أو تشل مفعولها بما يسمح بهذا التسلل فقد قيل بإمكانية الاستعانة به كوسيلة علمية فى القضايا الجنائية للكشف عن حقيقتها ، مما آثار بالتالى مسألة مشروعية مثل هذا الإستخدام بين رجال القانون[١] .

ماهية التنويم المغناطسيى

تقوم فكرة التنويم المغناطيس على إيحاء للشخص بفكرة النوم فيتراخى مما يجعله فى حالة تبعية للمنوم يأتمر بأوامره دون إمكانية التحكم بنفسه أو برد فعله[٢] ، وغالباً ما تكون طريقـــة الإيحاء بالنوم هذه هى تركيز الإنتباه على شئ متحرك . والتنويم المغناطيسى يتميز بأن شخص نائم يتذكر حال النوم كل ما حدث خلال اليقظة وكل ما حدث خلال فترات النوم السابقة ولكنه لا يتذكر حال اليقظة ما حدث خلال النوم[٣] . وبإختصار فإن شخص النائم يصير مجرد آلة سلبية تماماً فى يد المنوم[٤] ، يأمره فيطيع ويمكن أن يستخدمه لإرتكاب أى فعل مهما كانت خطورته حتى ولو كان يضر بشخص النائم ذاته[٥] .

---

(١) رشدى ، محمد (١٩١٣) : **التنويم المغناطيسى وغرائبه وحكم القضاء فيه ،** (القاهرة : مطبعة المقتطف) ص٤٤ . وما بعدها .

(٢) العوجى ، مصطفى (١٩٨٩) : **حقوق الإنسان** فى **الدعوى الجزائية** (بيروت : مؤسسة نوفل) ص٦١٠ . رياض ، محمود هشام محمد (١٩٩١) : **إعتراف المتهم** فى **القانون الوضعى** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير) ص١٢٥.

(٣) إبراهيم ، حسين محمود (١٩٨١) : **النظرية العامة للإثبات العملى** فى **قانون الإجراءات الجنائية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص١١٦

(٤) أبو الدهب ، كامل وصفى (١٩٩١) : **التنويم المغناطيسى من الوجهتين العلمية والقانونية ،** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٤١

(٥) يفسر فرويد التنويم المغناطيسى بأنه :" عملية طرح لا شعورية على شخص المنوم للإتجاهات الفطرية اللاشعورية المكبوتة تجاه أرباب القبائل وشيوخها لأن القائم بالتنويم يحل من المنوم محل أب الجماعة البدائية أو شيخ القبلية وحيث أن الشخص الخاضع للتنويم يحمل فى اللا شعور ذكريات قبلية فطرية مكبوتة ورثها الإنسان منذ العصور الأولى وتمارس نفوذها الحاسم فى دفع الإنسان إلى السلوك فإن المنوم لما يتمتع به من قوة مبهمة تسلب الوسيط أرادته ، فالمنوم حين يقوم بتثبيت عينيه فى عين الوسيط يوقظ عنده الذكريات اللاشعورية المكبوتة الخاصة بالقبلية والطفولة لأ ا ذا ا نظرة شيخ القبيلة التى لم يكن يقوى الإنسان البدائى على تحملها ، ويوقظ المنوم فى الوسيط بإجراءاته الخاصة جزءاً من ميراثه القديم الذى جعله يذعن لأبويه ويبعث فيه من جديد خبرة فردية عن علاقته بأبيه . ومن ثم فإن ما ايقظه فى نفسه هو فكرة عن شخصية طاغية سامية لا يجدى معها سوى إتجاه سلبى والتى لا يملك الفرد إزاءها إلا الإذعان . ويلز ، هارى (د.ت) : **بافلوف وفرويد،** ترجمة شوقى جلال جـ١(القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب) ص٨٧

أولاً : التنويم المغناطيسى يؤدى إلى إستجداء المعلومات والأفكار العميقة فى الوجدان

يمكن عن طريق التنويم المغناطيسى إستدعاء المعلومات والأفكار التى قد تكون عميقة فى الوجدان ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية . وقد أثبتت الخبرة الفنية والتجارب الحديثة أن الشخص العادى تكون له قدرة أكثر دقة على تذكر الوقائع التى مرت به وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسى ، سواء كان يختزن المعلومات الخاصة بها فى نطاق اللاشعور أو كان ذلك فى دائرة أفكاره الواعية(١) .

ثانياً : أصحاب الإرادة الضعيفة أكثر تعرضاً للإيحاء المغناطيسى

وفى حالة النوم المغناطيسى أذ تتسم بإستعداد ظاهر لقبول الإيحاء فهى تضيق نطاق الإتصال الخارجى للنائم وتقصره على شخصية المنوم وتخضعه بالتالى لإرتباط إيحائى ، وفائدة التنويم تنحصر فى تسهيل وتقوية عملية الإيحاء فهو من العلاج بمثابة التخدير فى العملية الجراحية(٢) ، ومن المعروف أن ذوى الإرادة الضعيفة يكونون أكثر تعرضاً للإيحاء من أصحاب الإرادة القوية أو الأشخاص العاديين(٣) ،

تأثير التنويم المغناطيسى على إرادة المتهم وحريته

إن فكرة الإستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسى للحصول على إعترافات المتهم(٤) تنطوى على إعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلى وفيها إنتهاك لأسرار النفس البشرية الواجب إحترامها(٥) فيذهب البعض إلى القول بأن النائم يتأثر بالإيحاء ويخضع لإرادة المنوم ويعتبر النائم مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال لذلك نادوا بحظر الإلتجاء إلى التنويم المغناطيسى .

---

(١) النبراوى ، محمد سامى (١٩٦٨) : **إستجواب المتهم** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،رسالة دكتوراة) ص٤٨٥ .
والتنوييم المغناطيسى هو إفتعال حالة نوم غير طبيعى يسمى النوم المغناطيسى تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم ويتغير خلالها الأداء العقلى الطبيعى ، ويتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقى له ، أو إخضاعه للنقد الذى يفترض حدوثه فى حالة اليقظة العادية . القاضى ، فريد أحمد (١٩٦٥) : **الإستجواب اللاشعورى** (القاهرة : مجلة الأمن العام ، يوليو ، العدد ٣٠) ص٢٨

(٢) الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح (١٩٧٧) : **الوسوعة الشرطية القانونية** (القاهرة : عالم الكتب) ص١٩٧ .

(٣) شريف ، أحمد السيد (١٩٦٥) : **التنويم المغناطيسى والجريمة** (القاهرة : مجلة الأمن العام ، أبريل ، العدد ٢٩) ص٦٥

(٤) الإستجواب إجراء يتيح للمحقق إكتشاف الحقيقة عبر إعتراف المتهم أو إنكاره ، والدليل الذى يمكن الحصول عليه عير الإستجواب هو دليل قولى يلمسه العقل والحس، ويستقيه المحقق من بين شفتى المتهم . الملا، سامى صادق: **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق، ص ٨

(٥) خضر، عبد الفتاح عبد العزيز (١٩٧٥) : **الأوجه الإجرائية للتفريد القضائى** (القاهرة : كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص٩٨

وعلى ذلك يمكن عن طريق التنويم المغناطيسى التأثير على الوسيط وسلب إرادته . والمعلوم أن معظم الجرائم التى ترتكب بهذه الطريقة تتناول جريمة هتك العرض ، وهناك فى هذا الخصوص قول بأن الضمير ينفر من إستعمال هذه الطريقة حيث يعامل الإنسان الخاضع لها كالحيوان لأنها تجرده من كل إدراك وتجعله متحللاً من جميع القيم إلى جانب أن القرارات التى يحصل عليها منه وهو خاضع لتأثيرها ليس دائماً ما تكون صحيحة[1]. ولهذا لا تقر أغلب الدساتير وسيلة التنويم المغناطيسى كإجراء سليم فى عملية الإستجواب .

فتحت عملية التنويم المغناطيسي يصبح الشخص المنوم على علاقة بمنومة بواسطة السماع ، ويتصرف وفقا لأوامره وإيحائه حيث يمحى الواعى للعقل تاركا اللاوعى يتحمل مفعول الإيحاء ، ولهذا يعتبر التنويم المغناطيسى وسيلة من وسائل التسلل الى العقل الباطن فى الإنسان حيث تبلغ قابلية الايحاء تحت تأثيره ذروتها لسببين .

السبب الأول : أن الفكرة الموحى بها تشغل حقل التفكير بكامله .

السبب الثانى : جمود الملكات المعارضة فى العقل ، مما يسهل قيادة الشخص المنوم إلى البوح بما قد يرفضه العقل الظاهر فى حالة وعيه البوح به إذ تنطمس الذات الشعورية للنائم وتظل ذاته اللاشعورية تحت تأثير واعية هى ذات القائم بعملية التنويم[2] .

وعلى هذا نجد أنه لا شك فى أن إستعمال التنويم المغناطيسى للحصول على الإعتراف من الشخص هو عمل يتنافى والحرية الشخصية للفرد ، لأن هذا الأسلوب يفقد الإنسان حرية الإرادة بقصد سلب المعلومات المخزونة فى ذاكرته ، ولا يغير من هذه الحقيقة موافقة الشخص المسبقة للخضوع لمثل هذه التجربة ، لأن الإنسان كما ذكر معظم الفقهاء لا يعرف على أى شئ يوافق لأنه لا يعرف سلفاً ماهية المعلومات التى سوف تؤخذ منه عن طريق التنويم المغناطيسى وقد يبيح الإنسان بمعلومات خاصة به وبحرمته الشخصية لا يرغب البوح بها، وهى من أسراره الخاصة، ولذلك فليس غريباً أن يساير القضاء فى معظم البلدان رأى الفقه بعدم الإعتراف بالمعلومات المستخلصة عن الشخص بهذه الطريقة وبعدم شرعيتها .

---

(١) النبراوى ، محمد سامى : **إستجواب المتهم** ، مرجع سابق ، ص٤٨٧

(٢) القاضى، فريد (١٩٦٥) : **الاستجواب اللاشعورى** (القاهرة : مجلة الامن العام ، العدد رقم ٣٠) ص٢٧ . الملا ، سامى : **اعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص ١٧٢

الفرع الثالث

جهاز كشف الكذب

تعتبر أجهزة كشف الكذب أحد نتائج التقدم العلمى الكبير الذى تحقق فى علم وظائف أعضاء الجسم ، فقد أثبت هذا العلم أن الإنفعالات الداخلية للإنسان تنعكس على هذه الوظائف فى صورة تغيرات فى نمط أداءها[1] .ولهذا وتقوم فكرة هذا الجهاز الذى يطلق عليه البوليغراف Polygraph على القياس الطبى للمؤشرات والدلائل الناجمة عن الإنفعالات الداخلية للإنسان وذلك بغرض التميز بين ما هو صادق من أقوال الشخص وما هو كاذب[2] ، وذلك برصد الإنفعالات النفسية التى تعترى الشخص إذا أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه بأى مؤثر قد يتأثر به كالخوف أو الخجل أو الجرم أو الشعور بالمسئولية ، وفى هذه الحالة يقوم الجهاز برصد تلك التغيرات الناتجة عن هذه الإنفعالات ، ويعتمد هذا الجهاز فى رصد هذه الإنفعالات على قياس ثلاثة عناصر تتولد عنها هى : التنفس ومدى سرعته ، إرتفاع أو أنخفاض ضغط الدم ، مدى تصبب العرق .

وهذا الجهاز هو كرسى بسيط يجلس عليه المستجوب ، وعلى كلا المسندين رقائق من المعدن يضع عليها كفيه لقياس درجة تصبب العرق ، وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم ، وأنبوبة تلتف حول صدره لقياس التنفس ، ويؤتى بالمستجوب وتعرض عليه مجموعة من الأسئلة ، ويطلب إليه أن يجيب عليها بنعم أو لا .

وقد آثار إستخدام جهاز الكشف الكذب فى مجال الإستجواب والتحقيق الجنائى كثيراً من الجدل بين فقهاء القانون الجنائى بين مؤيد ومعارض . وذلك لأن جهاز كشف الكذب يعجز أن يفرق بين الإنفعالات التى تحدث للشخص بتاثير الكذب وبين نفس الإنفعالات التى تحدث له بتأثير مؤثرات أخرى غير الكذب قد يكون بعضها خارجى وقد يكون الاخر داخلى ، فهذه الإنفعالات تحدث للشخص المذنب والبرئ على السواء ، وبالتالى لا يمكن اخذ النتيجة التى

(١) مثال ذلك التغيير فى ضربات القلب أو فى إفراز اللعاب أو فى معدل ضغط الدم ، أو فى سرعة التنفس وبقياس معدلات أداء ، أجهزة الجسم لوظائفها فى الظروف العادية للشخص ، ثمقياسها لحظة إستجوابه ، يتبين ما إذا كان هناك إختلاف بين الحالتين أم لا ، ويعطى هذا الإختلاف أن وجد دلالة على أن هذا الشخص لا يقول الصدق . وذلك على اساس ما ثبت علمياً من ان الإنسان فى رغبته إلى الكذب أو تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادى للسيطرة على حواسه ، وينتج عن هذا الجهد غير العادى تغيير فى معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم . الحسينى ، عمر الفاروق ، **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف ،** مرجع سابق ، ص ١٤٨ السمنى ، على : **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية** ، مرجع سابق ، ص٢٧١ .

(٢) إبراهيم ، حسين محمود (١٩٨١) : **الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى (**القاهرة : دار النهضة العربية)ص ص١٢١ ، ١٢٢

يعطيها الجهاز على علتها ونسلم بها تسليماً مطلقاً ، ولهذا أنقسم الفقه إلى إتجاهين إتجاه مؤيد لإستخدام كشف الكذب وأخر معارض .

الإتجاه المؤيد لإستخدام جهاز كشف الكذب

يؤيد البعض إستخدام جهاز كشف الكذب حيث أنه لا يحمل مساس بالسلامة الجسدية للشخص محل التجربة التى لا تتعدى ربط بعض أجزاء من الجسم على الجهاز كالمعصم وأسفل الساق والجزء الأعلى من الصدر ، وذلك عن طريق أسلاك متصلة بأجهزة لقياس التغيرات المختلفة التى تطرأ على الجسم من نبض وضغط دم وتنفس . ولا يؤثر الجهاز على المتهم إلا فى منعه من الحركة[1] مؤقتاً .

وقد ساير جانب من الفقه المصرى هذا الإتجاه ورأى أن إستخدام جهاز كشف الكذب هام للغاية فى مجال البحث عن الحقيقة وجمع الإستدلالات ويجب الإستفادة منه كأسلوب علمى جديد ورفض هذا الفقه القول أن الجهاز يسبب إكراهاً معنوياً للشخص محل التجربة أو أنه يؤدى إلى قهر إرادته. وذلك على سند من أن الجهاز تنحصر مهمته فى قياس ما يطرأ على الفرد من إنفعالات ، وعلى ذلك فإن إستخدام هذا الجهاز فى حد ذاته ينطوى على إيذاء بدنى ونفسى للمتهم لحمله على الإعتراف .

الإتجاه المعارض لإستخدام جهاز كشف الكذب

تباين أنصار رافضى إستخدام وسيلة جهاز الكشف عن الكذب على عدة نواحى :

١. إن إستخدام هذا الجهاز يمثل إهانة للفرد ومصدر عذاب له ، وبالتالى إهانة للمجتمع .
٢. رفض هذا الجهاز على أساس أن النتائج المتحصل عليها بواسطته تتساوى مع تلك المتحصل عليها بواسطة التعذيب .

الفرع الرابع

غسيل المخ

ويهدف هذا النوع من الإكراه المادى إلى شل تفكير الفرد وإخضاعه إرادياً لسيطرة شخص أخر قائم بهذه العملية ، وبالتالى يدلى بكل المعلومات التى تطلب منه . وتتم هذه العملية بإثارة إنفعالات عنيفة لدى المتهم فتجعله يتقبل إى إيحاء ، ويتخلى عن افكاره السابقة . ووسائل غسيل المخ هى :

---

(1) الملا ، صادق : **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص١٣١ . السمنى ، حسنى : **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية** ، مرجع سابق ، ص٢٧٩

أولاً : العزل الإنفرادى : وتقوم على وضع الشخص بعيداً عن الناس ، فلا يزوره أحد ولا يتصل بالعالم الخارجى من حوله بأى شكل من الأشكال ، إلى أن ينتابه القلق الشديد والضجر ، ويصل إلى درجة الإنهيار تجعله على أستعداد للتخلى عن افكاره السابقة والإدلاء بأقوال جديدة وتقبل كافة الأفكار عن طريق الإيحاء[١] .

ثانياً : نقص التغذية : وهى عملية قاسية تقوم على حرمان جسم الشخص من العناصر الأساسية لتغذيته ، وهى الفيتامينات على وجه الخصوص ممايؤدى إلى إجهاد المخ فيصاب بالإعياء ويبدأ الشخص فى الإنهيار ، مما يجعل عقله قابلاً للإيحاء والإدلاء بأقوال جديدة خلافاً لما أفاد به سلفاً .

ثالثاً : الحرمان من النوم : وتهدف هذه العملية إلى فقدان الشخص لشخصيته وتجعله يطيع الأوامر طاعة عمياء مما يحدث لديه كبحاً عقلياً وينهار فى النهاية . ومن أساليب هذا النوع من الحرمان ، إجلاس الشخص على كرسى وإيقاظه كلما حاول النوم بحيث يتم ذلك بالتناوب عليه حتى ينهار[٢] .

---

(١) الكيلانى ، فاروق (١٩٨١) : **محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى المقارن** ، جـ ١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية) ص٤٩٦ .

(٢) الكيلانى ، فاروق : **محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى المقارن** ، مرجع سابق ، ص٤٩٨ .

المطلب الثالث

إستخدام التكنولوجيا الحديثة فى مرحلتى الإستدلال والتحقيق ومشروعيتها

منذ فترة طويلة والجنس البشرى يعلم مميزات وخصائص بعض المواد المخدرة ومدى تأثيرها على الوظائف العليا للتفكير فى العقل البشرى ، كما عرفوا التنويم المغناطيسى كظاهرة فسيولوجية تحدث من مؤثرات نفسية يقوم بها المنوم لشل بعض ملكات العقل الظاهر عن طريق تنويم الشخص مغناطيسيا مما يقوى عملية الإيحاء لدى النائم ، فيسهل قيادته إلى فضاء بما قد يرفض العقل الظاهر فى حالة وعيه الإفضاء به . ومنذ ذلك الحين تستخدم هذه الأساليب العلمية من أجل التسلل إلى بواطن الإنسان لمعرفة ما يخيفه من أسرار. وانحصر الهدف منها فى بادئ الأمر على دراسة الحالة النفسية والعاطفية ، والدوافع المختلفة التى تنازعها ، أى فى مجالات العلوم الطبية والنفسية فقط . والجديد الان هو محاولة استخدام هذه الأساليب فى إجراءات الدعوى الجنائية للحصول على الاعترافات والإقرارات من المتهمين سعيا وراء تطبيق كل ما هو حديث عليهم[1].

إستخدام العقاقير المخدرة يعتبر تعديا على الحرية الشخصية

هناك عقاقير لها خاصية التأثير على الوعى والشعور رغم ما فى ذلك من مخاطر أن يبوح الشخص بمعلومات ما كان ليكشف عنها بغير هذه الطريقة . وهذه العقاقير يطلق عليها عقاقير الصدق وكلها تستعمل للإرتخاء وبذلك تطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر ولا يستطيع الشخص أن يتحكم فى إرادته فيتكلم بحرية عن مسائل كان يتحرج من مناقشتها لأسباب عاطفية . وقد ظهر أنه من الممكن للأشخاص وهم تحت تأثير هذه العقاقير أن يكذبوا أو يقدموا إجابات تؤثر فى تجريمهم أو براءتهم ، ولهذا فإن هذه العقاقير لا يمكن الإعتماد عليها فى إنتزاع الأقوال الصادقة ، وبحيث يستطيع الخبراء أو المحكمة الإعتداد بها ونظراً لأنها تؤثر فى السيطرة على الوعى بالنسبة للعواطف والذاكرة فإن إستعمال هذه العقاقير فيه تعد على الحرية الشخصية للفرد[2] ، فالتحليل بالعقاقير هو إجراء يسمح بإستخدام أدلة اثبات من المتهم بالشواهد

---

(١) العوجى ، مصطفى (١٩٨٩) : **حقوق الإنسان** فى **الدعوى الجزائية** (بيروت : مؤسسة نوفل) ص٦٥٥ .

(٢) ولقد تطورت العقاقير المخدرة وأثرت فى الوعى والإدراك من هذه العقاقير عقار LSD25 ونوع أخر أسمه Pailocbin وهى أقراص منشطة وتستخدم بدرجات متفاوتة للتشجيع عل الإسترسال فى الكلام والهذيان . الأشخاص تحت ـ اثير هذا المخدر لا يفصحون عن كامل الحقيقة وقد يدلون بمعلومات زائفة ، وقد يزل اللسان إلى أبعد من القدرة على الكلام فيبادر بعضهم بالإعتراف بأعمال لم يرتكبوها . وقد تنتاب الكثير منهم تغيراً فى وجهة نظرهم للحياة والحقيقة مما يتغير معها مفهومهم للأكمور وتقديرهم لها .
United Nation : E/CN 4/1028 add . I,5 maech, 1970 . Report of the Secretary General , P.52

العفوية وبطريقة موضوعية[1] . ويرى أن إستخدام التحليل بالعقاقير يؤدى إلى إنتهاك سرية الضمير . لأن مسألة الإحتفاظ بسر فى اعماق النفس – دون إجبار من الاخرين للأفصاح عنه – حق مشروع لأى فرد . وعلى هذا فإن أى وسيلة تستخدم بهدف معرفة مضمون الفكر بدون رضا من صاحبه ، تعد إنتهاكاً وتقييداً لحق إنسانى يتعلق بالشخصية الذاتية ، وهذا القيد ذاته هو الباعث الأساسى لمعارضة إستخدام التعذيب كوسيلة للوصول إلى الحقيقة[٢] .

إستخدام العقاقير يضعف مقاومة الشخص أثناء التحقيق :

وتسمية العقار بأنه عقار الحقيقة مجرد أسطورة ، فالتحليل العقارى لا يمكن إستخدامه بطريقة مثمرة فى التحقيق الإبتدائى وذلك لعدة اسباب :

أولاً : أن الشخص الذى يحقن يجد من الصعب عليه أن يكبت الحقيقة أثناء الإستجواب ، وأثر العقاقير هو إضعاف المقاومة أثناء التحقيق .

ثانياً : إذا أعتقد الشخص بفاعلية الدواء فسوف يجد نفسه بلا حول ولا قوة أزاء أثارها ، ومن الواضح أن الخوف من إفشاء السر هو احد الأسباب الرئيسة للمقاومة دون إفشاء المعلومات أثناء الإستجواب . فإذا قل هذا الشعور لدى الشخص ربما يصبح أكثر استعداد للكلام[٣] فالشخص تحت تاثير العقار يصبح مستعد لأى إقتراح فإذا قيل للشخص أن العقار سيجعله يقتنع فإنه حتماً سيقتنع ، وهذا بدوره يقوى من مشاعر الإستسلام ويكون الشخص بالتالى أكثر ميلاً للكلام ، ويوصى Gottschalk بانه يمكن التأثير بالعقار عن طريق زيادة درجة الإرتخاء والشعور بالرغبة فى النوم وعدم التركيز فى المراحل المبكرة من التأثير بالعقار . لأنه بعد هذه الفترة يكون للعقار تأثير مغالى فيه مما يخشى معه أن يسرف الفرد فى سرد خيالى ويعطى نتائج أسوأ بدلاً من نتائج افضل بل أنه قد يسرد قصصاً متعارضة ويختلق أشياء لم تحدث [٤]

---

(١) أستخدم التحليل بالعقاقير المخدرة فى أستجواب الجنود ممن كانت توجه إليهم التهم وذلك بهدف تنشيط التحليل النفسى ، كما استخدم الحقن بمادة Sodium amytal فى أغراض التأثير النفسى بحيث يسترسل المريض فى الكلام والسد وهو فى شبه نوم فيعبر عن أمانيه وما صادفه من صدمات عصبية اثرت على جهازه العصبى .

United Nation 20 June to 4 :Seminar on the protection of human rights in criminal procedure , Vienna july 1960 p 67

(٢) زيد ، محمد إبراهيم (١٩٧١) : **مشروعية إستخدام الأساليب الفنية الحديثة** (القاهرة :مجلة الأمن العام ، العدد ٥٤) . وقد استخدم التحليل بالعقاقير فى أيطاليا عام ١٩٤٨ تجاه الجناة الذين حكم عليهم بالإيداع فى مأوى قضائى علاجى . وأخيرا فإن البحث فى الحقيقة لا ينبغى أن يكون وسيلة للإنتقاص من حرية الإنسان . وقد استندوا فى ذلك إلى نص المادة ٢٠٧ عقوبات إيطالى الخاصة بالخطورة الإجتماعية .

(٣) The technology of political control :1977 Great Britain p 251

(٤) الملا ، سامى صادق : **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص١٧٩

ثالثاً : معتادوا الكذب لا تؤثر فيهم هذه العقاقير :

وكذلك فإن إستجابة الأشخاص لهذه العقاقير يكون بدرجات متفاوتة وليست على نمط واحد . ففى الوقت الذى يستجيب فيه البعض فى يسر وسهولة وتصبغ المعلومات التى يفضون بها بالحقيقة ، فإن هناك من يظل قادراً على الكذب بالرغم من وقوعه تحت تاثير المخدر أو العقار[(١)] .

موقف الفقه من شرعية إستخدام العقاقير المخدرة فى التحقيق مع المتهم

يرى القانون السويدى أن إستخدام التحليل بالعقاقير لتقرير الإتهام يمكن إعتباره متعارضاً مع حق المشتبه فيه فى أن يقول ما يرغبه ، كما أن إستخدام العقاقير لا يتفق والكرامة الإنسانية[(٢)] . ولهذا ذهب البعض من فقهاء القانون الى القول بأن العقاقير المخدرة رغم ما لها من تأثير على مراكز التحكم الإرادى بالمخ والتى تتيح إجراء حوار معين مع الشخص فيبوح بمكونات نفسه ، وخصوصيات حياته وما يرفض الإفصاح عنه فى حالة وعيه الكامل تجعل الشخص فاقداً القدرة على التصرف الإرادى ، ولهذا يمكن جعل الشخص يجيب بالحقيقة على كل ما يواجه إليه من أسئلة ، دونما إرادة حرة واعية يمكن الإعتداء بأقوالها[(٣)] ، ولهذا ظل إستخدام هذه الأساليب متأرجحاً بين التأييد والرفض .

شرعية النتائج المستخلصة من التنويم المغناطيسى

فى الفقه والقضاء والتشريع

يرى القانون الألماني أن الغرض من الإجراءات الجنائية فى ألمانيا هو الوصول إلى الحقيقة المجردة، أن المتهم ليس ملزماً بالإدلاء بأقواله ولكن عليه أن يفعل ذاك . ولا يجب أن يتعرض لضغط أو ترغيب من اى نوع ، سواء كان بدنياً أو عن طريق الخداع أو عن طريق التنويم المغناطيسى ، ولا يسمح به . وأية أقوال تؤخذ منه بالطرق سالفة الذكر غير مقبولة حتى إذا وافق المتهم على إستعمالها .

---

(١) عثمان ، محمد صالح (١٩٧٢) : __عقاقير الحقيقة__ (القاهرة : مجلة الأمن العام ، العدد ٥٩) ص٧٠ .

(٢) نصت الفقرة الثانية من إعلان طوكيو المسمى خطوط توجيهية للاطباء المعنيين بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن على أن : " لن يقوم الطبيب أو الطبيبة بتأمين أى مكان أو أية أدوات أو مواد معرفة لتسهيل مارسة التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية أو لتنقيص قدرة الضحية على مقاومة هذه المعاملة

(3) Robert . E. House (1931) : __Use Scopolamine__ , op cit p328

وفى مصر : رأى معارض لإستخدام التنويم المغناطيسى ويرى أنصاره أنه لا يجوز إستخدام التنويم المغناطيسى أثناء الإجراءات الجنائية حتى ولو برضاء المتهم أو المشتبه فيه طالما أنه يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة ، كما أن رضاء المتهم ليس له قيمة قانوينة ، لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التى يجب أن تحيط بدفاع ، إذ أن هذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع ايضاً ، والمجتمع له حق فى سلامة جسم الإنسان الذى هو عضو فيه . ويترتب على ذلك ألا يعد رضاء ذلك الشخص سبباً لإباحة الإعتداء على جسمه ، كما أن الرضاء السابق للشخص المستجوب لا يمكن تصوره لأنه لا يعرف على أى شئ يوافق إذ لن يكون مستشعراً بما سيصدر منه وهو تحت تـاثير التنويم المغناطيسى ، ولن يستطيع أن يحتجز أسراره الشخصية الواجب إحترامها . ويرى أصحاب هذا الرأى أن هذه الطريقة تعتبر أيضاً من قبيل الإكراه المادى الذى يعيب الإستجواب(1) .

إن التنويم المغناطيسى فى مجال التحقيقات الجنائية يعتبر أجراء غير مسموح به قانوناً ، ويترتب عليه بطلان كل ما يصدر تحت تأثيره من إعترافات كان المتهم يرفض الإدلاء بها لو كان فى حالته الطبيعية متمتعاً بارادته الحرة وسيطرته على ملكاته العقلية . إذ ينطوى ذلك على إنتهاك لأغوار النفس البشرية وإنتزاع لأسرارها كرهاً من صاحبها ، بل قد يصل الامر بقوة الإيحاء فى التنويم المغناطيسى إلى حمل المتهم البرئ على الإعتراف بالجريمة حتى ولو لم يرتكبها ، ولا يوافق أصحاب هذا الرأى على هذه الطريقة حتى ولو تمت برضاء المتهم لأنه فى هذه الحالة لا يعتبر رضاءه حراً وفقاً للمادة ٤٣ من دستور١٩٧١ (٢)

فهذا الشخص لن يكون مدركاً لما سيدلى به من اقوال تحت تأثير التنويم ، ولن يستطيع أن يحتجز حتى أخص خصوصياته الواجب إحترامها(٣) كضمانة دستورية معترف بها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١ .

---

(١) مصطفى ، محمود (١٩٦٤) : **إجراءات جنائية** ، مرجع سابق ، ص١٧٩.ويقول الدكتور فتحى سرور بأن أنه يترتب على التنويم المغناطيسى فقد السيطرة على العقل الظاهر بحيث يبقى العقل الباطن خاضعاً تحت سيطرة المنوم المغناطيسى ، ولذلك فإن هذا التنويم يعدم إإردة المتهم مما يحول دون إستجوابه . وبناء على ذلك أستقر الفقه والقضاء على رفض الأخذ به ، لا يحول دون ذلك أن يقبل المتهم تنويمه مغناطيسياً لأن العبرة هى بما تكون عليه إرادته بعد التنويم . سرور ، أحمد فتحى : **أصول قانون الإجراءات الجنائية** مرجع سابق ، ص ٦٠٩

(٢) وتنص المادة ٤٣ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ على أنه : " لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر، ويصدق ذلك ايضاً فى حالة قبول إستخدام مصل الحقيقة" .

(٣) عطية ، نعيم (١٩٧٩) : **مبادئ الحريات العامة** ص١٣٨

وفى سويسرا قضت المحكمة بأنه لا يجوز إستعمال التنويم المغناطيسى ، ولكن يجوز إستعماله إذا رغب المتهم للدفاع عن نفسه وحماية لصالحه[١] .

وقد استقر القضاء السوفيتي المنظوم سابقاً على عدم إسـتعمال وسـيلة التنـويم المغناطيـسى لإستخلاص الإعترافات ، وأستقر على تحريم الإلتجاء إلى هذه الوسيلة وأجريت بحوث أنتهـت إلى أن التنويم المغناطيسى قد يحمل الشخص البرئ على الشعور بالإدانة والإعتراف بجريمة لم يرتكبها[٢] .

ففى إيطاليا نجد أن التشريع الصادر عام ١٩٣٠ يحظر إستخدام التنويم المغناطيسى للحصول على إعترافات المتهم[٣] ، وتنص المادة ٩١٣ من قانون العقوبات الإيطالى على معاقبة كل من تسبب فى سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسى أو إستخدام المواد الكحولية أو المخدرة ، سواء كان ذلك بموافقته أم لا[٤] . كذلك تنص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الإرجنتينى على إعتبار تنويم الشخص مغناطيسياً أو إعطاءه مخدراً أو خمراً من قبيل العنف المعاقب عليه[٥].

شرعية الأدلة المستمدة من جهاز كشف الكذب

كما يرى البعض من أنصار إستخدام جهاز الكشف عن الكذب أنه لا مانع من إستخدامه من قبل سلطة جمع الإستدلالات للإسترشاد به فى تقصى الحقيقة عن المتهم دون تقديم نتائجه إلى القضاء، أى يقتصر دوره على رسم الطريق لسلطة جمع الإستدلالات فى تتبع الأدلة والكشف عن الحقيقة ، إلا أن الغالبية من الفقه المصرى ترفض إستخدام هذا الجهاز رفضاً باتاً لما يتوافر فى إستعماله من إكراه أدبى على المتهم الذى يكون قبوله للخضوع للجهاز دائماً مبعثه الخوف والرهبة من أن يفسر رفضه كقرينة ضده ، ولما يمثله هذا من إعتداء على حق المتهم فى الصمت وحقه فى حماية حريته وإرادته من الإكراه . حيث يمثل إستخدام هذه الوسيلة فى حد ذاته إكراهاً للمتهم ينطوى على إيذاء بدنى ونفسى وهو جوهر التعذيب[٦] .

(١) الشريف ، أحمد السيد (١٩٦٥) : **التنويم المغناطيسى والجريمة** (القاهرة : مجلة الأمن العام ، العدد ٢٩ أبريل) ص٦٥-٦٦

(٢) النبراوى ، محمد سامى : **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص١٧٩

United Nation 20 June to 4 :Seminar on the protection of human rights in criminal procedure , Vienna july 1960 p 67

(٣) الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح (١٩٧٧) : **الموسوعة الشرطية القانونية** (القاهرة : عالم الكتب) ص ٢٠٣

(٤) النبراوى ، محمد سامى : **إستجواب المتهم** ، مرجع سابق ، ص٤٦٨

(٥) الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح : **الموسوعة الشرطية للقانون** ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣

(٦) الحسينى ، عمر الفاروق : **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

وفى المانيا يمنع قانون الإجراءات الجنائية الإعتداء على حرية الشخص بالمعاملة السيئة أو الإجهاد أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسى أو التخدير بالعقاقير الطبية أو بمصل الحقيقة ، ويحرم أيضاً إستخدام تدابير إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم للمتهم ، وأن هذه الوسائل المحرمة تنطبق أيضاً حتى ولو وافق الشخص على الخضوع لمثل هذه التدابير[١] .

شرعية الأدلة المستمدة من غسيل المخ

وفى الإتحاد السوفيتى يمنع قانون العقوبات أى ضغط على الشخص أو أى وسيلة أخرى للتعذيب بالوسائل التكنولوجية والإعتراف مقبول فقط فى المحكمة إذا جاء مؤيداً لإثبات أخر ، ويمنع قانون روسيا البيضاء بموجب المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الحصول على الإعترافات بالإكراه أو التهديد أو الإجراءات الأخرى ، والإعترافات ودليل الإثبات المتحصل عليه بهذه الكيفية أو عن طريق غسيل المخ يعتبر غير ذى موضوع[٢] .

(١) المادة ١٣٦/أ من قانون الإجراءات الجنائية فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية لسنة ١٩٥٠

(٢) Seminar on the protection of human rights in criminal procedure , Vienna :United Nation 20 June to 4 july 1960 p 67

الفصل الثالث
التعذيب بين الإباحة والتحريم
فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

المبحث الأول: الشريعة الإسلامية وموقفها من التعذيب.
المبحث الثاني: التعذيب وتجريمه في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية.

الفصل الثالث

التعذيب بين الإباحة والتحريم

فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

إن فكرة حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه أو معاملته معاملة لا إنسانية أو حاطة بكرامته التى عرفتها الحضارة الغربية فى باب حقوق الإنسان قد عرفتها الحضارة الإسلامية قديماً لا كمجرد حقوق للإنسان بصفتها كفرائض ألهية وتكاليف وواجبات شرعية ، والدين الإسلامى دين معاملة ومحبة ورحمة وإخاء ، لا دين معاملات قاسية ولا تعذيب ولا وحشية حيث يقول المولى سبحانه وتعالى : **وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين** [(١)] . وتلك هى مبادئ حقوق الإنسان ومن أبرزها مناهضة التعذيب التى أقرتها الشريعة السمحة منذ أكثر من اربعة عشر قرناً خلت ، قال تعالى : " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً [(٢)] وقوله تعالى: [وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون][(٣)]

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق فى تجريم أى أذى يصيب الإنسان فى بدنه أو نفسه أو عرضه أو ماله ، فى حين أوجدت كثيراً من الشعوب فى العصر الحديث عدداً من الوسائل لتعذيب الإنسان ومعاملته معاملة لا إنسانية لحمله على إتباع إرادة هذه الجماعات وتلك اشعوب وإيديولوجيتها أو عقائدها الدينية والعرقية ، وهذا ما يزيد فكرة حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه فى الإسلام غنى واصالة وعمقاً ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال– وهو جماع السياج الحافظ والمحقق لحقوق الإنسان– فرائض إجتماعية كفرائض الكفاية الأكثر توكيداً فى نظر الشريعة من فرائض العين ، فتخلف فرض الكفاية تأثم به الأمة ، بينما الإثم فى تخلف فرض العين خاص بالذات الفردية .

فإذا كان الحفاظ على الحياة بنظر وفكر الحضارة الغربية هو حق[(٤)] من حقوق الإنسان يمكن لصاحبه التنازل عنه بالإختيار فلا تجرم هذه الحضارة من يتنازل عن حقه فى الحياة

---

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠٧

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

(٣) سورة الأنفال : آية ٣٣ .

(٤) **الحق لغة :** هو الثابت الذى لا يجوز إنكاره ، وهو مصدر حق الشئ بحق إذ أثبت ووجب ، وهو خلال الباطل ، وحق الله الأمر حقاً: أثبته وأوجبه . وما يطلق عليه لفظ الحق فى اللغة : المال ، الملك ، والموجود ، والثابت . الرازى ، عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (١٩٩٧) : **تفسير غريب القرآن العظيم** ، تحقيق حسين المالى ، جـ١ (أنقرة : مديرية النشر التابعة لوقف

بالإنتحار فإن النظرة الإسلامية ترى فى الحفاظ على الحياة ومنع تعذيبها فريضة إلهية وواجباً شرعياً لا يجوز حتى لصاحبها أن يفرط فيها ، كما حرمت عليه القنوط الذى يقوده إلى الإنتحار الذى رأته جريمة يؤثم مرتكبها أثماً كبيراً .

وعلى ذلك ونتيجة للنظرة التقليدية لحرية الإنسان تحرص غالبية الدساتير الوطنية وإعلانات حقوق الإنسان فى وقتنا الحاضر على النص على مبدأ عدم جواز إخضاع الإنسان لأى نوع من أنواع التعذيب أو معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية ، بينما الشريعة االإسلامية الغراء سبقت هذا بكثير وطبقته تطبيقاً فعلياً فى الواقع العملى فى الدولة الإسلامية ، ولا نكون مغاليين حين نذكر أن الشريعة الإسلامية قد ذهبت فى تقرير عدم جواز إساءة إستخدام السلطة مع المتهمين بتوقيع التعذيب عليهم لإنتزاع إعترافاتهم ، وفى تقرير الضمانات لهم فى معاملة إنسانية مذهباً لم تصل إليه كثير من التشريعات الوضعية المعاصرة .

فالحق فى عدم خضوع الفرد للتعذيب يمثل قيمة إجتماعية كبرى يتعين معها أن يحاط الإنسان متهماً كان بإرتكاب جريمة أم لم يكن ، بجدار واق من الضمانات التى تحول دون تعرضه للتعذيب والشريعة الإسلامية سباقة فى تحريم التعذيب والتنكيل .

كما يسعى الإسلام إلى تأمين حياة الإنسان وكرامته على أساس فردى وليس من خلال مجموعة من الأوامر العامة التى يفترض أن تؤدى إلى العدالة من حيث الشكل ، فيحظر القرآن الكريم والسنة الشريفة الظلم والإضطهاد ويهدد كل من تسول له نفسه إستعمالها بالعقاب، فحقوق الأفراد ضمن الدولة الإسلامية فى الحياة والحرية والكرامة والملكية تضمنتها خطبة حجة الوداع للرسول ρ إذ قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا . وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت"[1] .

ولهذا أضحت الحرية الشخصية[2]حق طبيعى مقرر للناس كافة ، تقرر على وجهه المتحضر أول ما تقرر فى الدولة الإسلامية ، ولا أدل على ذلك من قول أمير المؤمنين عمر بن

الديانة التركى ،ط١) ص٦٨٠-٦٨٢ . أما الحق إصطلاحاً فقد عرفه القاضى حسين بن محمد المروزى بأنه : إختصاص مظهر فيما يقصد به شرعاً" . : **طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية .** (القاهرة : مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٥٢٣) الورقة ١٥٠

(١)أحمد بن على محمد بن حجر العسقلانى (١٩٧٤) : فتح البارى (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٤م) ص٩١

(٢) **الحرية الشخصية** : هى مركز للفرد يمكن بمقتضاه منع السلطة من التعرض لحقوقه فى الأمن الشخصى وفى سلامته البدنية والذهنية ، وفى حرية مسكنه وحياته الخاصة " ولا شك فى أن هذه الحقوق فى مجموعها تجسد معنى الحرية الشخصة ومظهرها إذ بدو ا لا يستطيع الفرد انت يمارس حياهه اليومية داخل الجماعة .، وتأسيساً على ذلك فإن الحرية هى عبارة عن تحديات ترد على السلطة العامة فتلزم هذه الأخيرة قانوناً بعدم التعرض للفرد فى بعض نواحى نشاطه المادية والمعنوية ويتم ذلك عن طريق القاعدة القانونية

الخطاب τ "متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" ، قالها الأمام وهو الخليفة له قوة الأمر والنهى فى إطار الدولة الإسلامية بما يقطع بأن هذا هو ما تربى عليه فى مدرسة سيدنا محمد رسول الله ρ وأنه نهج السياسة الشرعية فى الدولة الإسلامية

أما على صعيد القانون الوضعى فنجد أن العديد من الدول تضمن دساتيرها نصوصاً تحظر تعريض أى إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، وتقرر القوانين الجزائية فى عدد من الدول عقوبة على الموظف الذى يخل بشرف الوظيفة ويستعمل القسوة فى تعامله مع الناس إعتماداً على سلطته[1] . كما تعاقب هذه القوانين الموظف الذى يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف وتهدر الأدلة التى جمعت تحت ضغط التعذيب والمعاملة اللا إنسانية[2]، وتجرم القوانين الجزائية الأفعال التى تمس بسلامة جسم الأنسان أو بوظائفه الطبيعية لأعضاءه، وهى تشدد العقوبة فى حالة إرتكاب القتل عن طريق أعمال التعذيب والوحشية[3] .

---

(١) المادة ٥٧ من القانون الجزائى الكويتى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ . والمادة ١٢٩ من قانون العقوبات المصرى .

(٢) هذه النصوص نجدها فى وثيقة الأمم المتحدة (E/cn . 4 / SUP 2/1984 / 12 / add . 1 (28.5. 1984

(٣) عبيد ، رؤوف (١٩٧٨) : **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص١٤٦. حسنى ، محمود نجيب ( ) **:الإعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية** (القاهرة : معهد البحوث والدرسات العربية) ص ص ١١٧ – ١١٨.

المبحث الأول

الشريعة الإسلامية وموقفها من التعذيب

جاءت الشريعة الإسلامية ووجدت جريمة التعذيب بغير حق منتشرة بين العرب فى جاهليتهم وبين غيرهم من الأمم ، وقد سلكت فى معالجة هذه الجريمة الخطيرة مسلكين هما التجريم القاطع بأدلة صريحة من التشريع وترتيب الجزاء الدنيوى والعذاب الأخروى على حصول الجريمة ، ففى ظل أحكام الشريعة الإسلامية لا يجوز إخضاع الشخص لأى تعذيب أو معاملة قاسية وغير إنسانية بغير حق وإعتبار هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الأرض ، وجاء ذلك التحريم فى كثير من الآيات بشتى أساليب النهى ، قال تعالى : والَّذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَيرِ ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً [1]

فحقوق الإنسان وحرياته وصون كرامته من الإهدار بالتعذيب أو ضروب المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بكرامته هى من الأصول الشرعية المقررة فى الفقه الإسلامى إلتزاماً بالنصوص المشرعة لهذه الحقوق فى الكتاب العزيز وفى سنة رسوله المصطفى ρ وإعمالاً للأدلة الشرعية التى تحلق فى أفاق مقاصد الشريعة ومراميها وروح النصوص الشرعية.

وحرصاً على هذه الحقوق الطبيعية جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الخاصة بصون حياة الإنسان من أى أذى قد يتعرض له فى زمن السلم أو الحرب ، فقد بلغ حرص الشريعة الإسلامية على عدم المساس بحياة الإنسان درجة كبيرة لم تصل إليها أية شريعة أخرى ، ففى حالة القتل العمد تقرر الشريعة الإسلامية أقصى عقوبة ، وهى عقوبة الإعدام – القود – ولا ينظر الإسلام[2] إلى هذه العقوبة على أنها إنتقام من القاتل وقصاص للعدالة فحسب بل ينظر إليها كذلك على أنه وسيلة للزجر وصيانة لحق الإنسان فى الحياة ، وضمان لإستقرار العمران الإنسانى وفى هذا قال تعالى : [ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعلَّكُم تَتَّقُون][3]

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

(٢) **الإسلام :** كلمة الإسلام مشتقة من السلام كما عبر عنها عمرو العاص عند مخاطبته لأرطبون : " ... إننا دعاة سلام وإسلام نجاهد من اجل الحق وإعلاء كلمة الله " ، وهو الخضوع أو التسليم لله ، وأصل كلمة الإسلام هو السلْم وهذه الدلالة تختلف وتبتعد عن أية تسمية مميزة تعطى لدين من الأديان ، ففكرة التسليم لله بإعتباره سبحانه وتعالى خالق كل شئ هى فكرة شاملة بالإنقياد والإنصياع إلى العزة الألهية وهذا الإيمان يستند إلى ثلاثة أسس هى : وحدانية الله – وحدانية البشر - وحدانية الدين . الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٩٧٠) : الموافقات جـ٣، تعليق محمد محى الدين عبد الحميد (القاهرة : المطبعة التجارية) ص٢٩ . العالم ، يوسف حامد (١٩٩٧) : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الحديث) ص ص ٨٠ ، ٨١.

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٩.

المطلب الأول

إباحة التعذيب وحجيتها فى الشريعة الإسلامية

كفلت الشريعة الإسلامية حق الإنسان بالحياة وسلامته الشخصية وبلغ حرصها على هذا الحق وحمايتها له من كل إعتداء شأناً رفيعاً لم تصل لمثله أية شريعة أخرى من شرائع العالم الدينية والدنيوية قديماً وحديثاً ، فقد أكدت الشريعة الإسلامية حق كل إنسان فى الحياة ، وعلى حماية هذا الحق وصيانته من كل اعتداء ، وأعطى الحق للدولة فى التدخل والحيلولة دون اعتداء فرد على أخر ، ويبدو ذلك واضحاً فى العقوبات الدنيوية والأخروية الزاجرة التى شرعتها فى حالات القتل أو القتل الخطأ أو التسبب فى الوفاة أو الإعتداء على النفس البشرية بالتعذيب أو بأى صورة أخرى ، وذلك حماية منها وحفاظاً على الحياة الإنسانية والسلامة الشخصية للإنسان.

ومع ذلك أقرت الشريعة بعض حالات التعذيب كوسيلة للوصول للحقيقة ولتحقيق العدل والإنصاف فالقضاء بين الناس فريضة من فروض الكفايات ، يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز: [يا أَيها الذِين آمنُواْ كُونُواْ قَوامِين بِالْقِسطِ] [1] ، فعندما نكون أمام متهم ناكر لفعلته ولدينا ما يعضد أتهامه من أدلة وقرائن فمن الجائز توقيع التعذيب عليه توصلاً لإظهار الحقيقة ، وفى ذلك ذكر أبن تيمية فى هذا الشأن لما سئل عمن اتهم بقتيل فهل يضرب أم لا ، فقال أما ضربه ليقر فلا يجوز إلا مع القرائن التى تدل على أنه قد قتل ، فإن بعض العلماء جوز تقريره بالضرب فى هذه الحال ، وبعضهم منع ذلك مطلقاً[2] ، كما ذكر الشاطبى أنه : " لا يعذب أحد بمجرد الدعوى ، بل مع إقتران قرينة تحيك فى النفس ، وتؤثر فى القلب نوعاً من الظن ، فالتعذيب فى الغالب لا يصادف البرئ[3]

فيقال بجواز ضرب المتهم المعروف عنه الفجور وسوء السيرة نفر من إتباع المذاهب الأربعة ، وبخاصة المتأخرة منهم ، حيث يقسم أنصار هذا الإتجاه المتهمين إلى ثلاثة أنواع[4] :

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٥

(٢) أبن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الشهير بأبن تيميه (١٣٨١هـ): **الفتاوى الكبرى**، جـ٣ (القاهرة: دار الجهاد) ص٣٩٧

(٣) الشاطبى ، ابى إسحاق إبراهيم أبن موسى (١٩٨٢) : **الإعتصام** ، جـ٢ (بيروت : دار المعرفة) ، ص١٢٠

(٤) أبن فرجون ، إبراهيم بن على (١٩٥٨) : **تبصرة الأحكام** فى **أصول الأقضية ومناهج الأحكام** جـ٢ (القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ص١٥٢ . أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمد (١٩٨٩) : **الطرق الحكمية** فى **السياسة الشرعية**، تحقيق بشير محمد عيون ، تقديم الدكتور محمد الزحيلى (بيروت : مكتبة المؤيد ، ط١) ص١٠٩ .

النوع الأول : أن يكون المتهم مشهوراً عنه الصلاح والتقوى وليس من أهل التهمة ، أى أنه بالمعنى الإصطلاحى للفقه الجنائى الحديث حسن السير والسلوك ، وليس لديه ميولاً إجرامية وليس مجرماً معتاداً ، وهذا النوع طبقاً لهذا الإتجاه لا يعاقب ولا يعذب من أجل الإعتراف بجريمته .

النوع الثانى : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يدرى ان كان صالحاً تقياً حسن السمعة أو شقياً مفسداً سئ السمعة . فقد أجمع فقهاء هذا الإتجاه على أنه يحبس حبساً بدون إهانة أو تعذيب حتى ينكشف حاله ويتضح ، فإن كان باراً صالحاً أطلق سراحه ولم يتعرض له ، وإن كان فاسداً شقياً أستمر حبسه حتى يتحقق من نسبة إرتكاب الجريمة إليه بطرق أخرى غير التعذيب ولا يوجد مخالف[1] .

النوع الثالث : أن يكون المتهم معروفاً بالفجور وإرتكاب المعاصى أى بالمعنى الإصطلاحى الجنائى أنه معتاد الإجرام وأنه ذو سوابق إجرامية ، فهذا النوع من المتهمين يحبس حتى يتم جمع التحريات عنه ويكشف حاله ويتم جمع الإستدلالات الخاصة بالجريمة المدعى بها لمعرفة ما إذا كان قد أرتكبها أم لا ، وهذا النوع يعذب .

ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى جواز تعذيب المتهم بالضرب ليقر بما أتهم به ، وهذا رأى بعض الفقهاء[٢] ومنهم متأخرى الحنفية[٣] ، ونسب للحسن بن زياد[٤]من المتقدمين ، وأختاره أبن ابى العز الحنفى[٥]، وابو بكر الأعمش والزيلعى وهو ما جرى عليه العمل والحكم عند المالكية ونسبه بعضهم قولاً لمالك وهو قول أشهب وسحنون وأبن سهيل ورجحه الشاطبى ، وهو قول

---

(١) الطرابلسى، علاء الدين ابي الحسن على بن خليل الحنفي (١٩٩٤) : **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** (القاهرة : المطبعة اليمنية) ص١١٨

(٢) أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمد : **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية** ، مرجع سابق ، ص١٥٣ .

(٣) السرخسى ، شميس الدين أبو بكر (١٩٨٣) : **المبسوط ، جـ ٢٤** ، (بيروت : دار الطباعة والنشر ،ط٢)، ١٨٤، ١٨٥. بن نجيم ، زين الدين(١٩٨٦) : **البحر الرائق** ، جـ ٥ (القاهرة : المطبعة العلمية) ص ص ٥٦ ، ٥٧

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤى الكوفى أبو يعلى ، قاضى وفقيه من اصحاب أبى حنيفة أحمد عنه وسمع منه كان أحد الأذكياء البارعين بالرأى ولى القضاء ثم استعفى ، نزل بغداد ومات ا سنة ٢٠٤ هجرية . من كتبه : أدب القاضى ، معانى الإيمان ، النفقات ، الخراج ، الفرائض، الأمانى. الذهبى ، شمس الدين ، محمد بن احمد بن محمد (١٩٩٨) : **سير أعلام النبلاء** ،جـ٩ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١١) ص ٥٤٣-٥٤٥ .

(5) هو صدر الدين أو الحسن على بن على أبن شمس الدين محمد بن شرف الدين أبن عز الدين ابى العز صالح أبن أبى العز أبن وهيب الأذرعى الدمشقى الصالحى الحنفى إمام عالم فقيه ولد عام ٧٣١ هجرية بأسرة ذات شأن فى العلم والسيادة والمكانة العلمية ، وطلب العلم بدمشق ثم اشتغل بالتدريس والخطابة ومن مؤلفاته شرح العقيدة الطحاوية ، التنبيه على مشكلات الهداية ، الإتباع وغيرها . توفى عام ٧٩٢ للهجرة . الزركلى ، خير الدين (١٩٨٤) : **الأعلام** (بيروت : دار العلم للملايين ، ط٦) ص٢٤٥

لبعض الشافعية أختاره الماوردى ، وهو قول لبعض الحنابلة[١] ، أختاره أبو يعلى[٢] وأبن تيمية[٣] وأبن القيم[٤] وأبن مفلح ، وأختاره من العلماء المتأخرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . والشيخ ناصر بن حمد الراشد ، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، والشيخ راشد بن خنين والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، وذلك حسب ما جاء بأراء المذاهب الفقهية الأربعة على النحو التالى .

أولاً : المذهب الحنبلى

ذكر أبن القيم : أنه يجوز ضرب المتهم الذى ظهر كذبه ، ونقل عن شـيخه أبـن تيميـة قوله: " وما علمت أحداً من الأئمة يقول : أن المدعى عليه فى جميـع هـذه الـدعاوى يحلـف ويرسل، بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا – على إطلاقه- مذهباً لأحد من الأئمة الأربعـة ، ولا غيرهم من الأئمة – ومن زعم هذا – على إطلاقه وعمومه – هو الشرع ، فقـد غلـط غلطـاً فاحشاً، مخالفاً لرسول الله ولإجماع الأمة ، ويمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفـة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة ، وتعدوا حدود الله"[٥]

ثانياً : المذهب المالكي

جاء فى تبصرة الحكام :" هذا القسم لا بد أن يكشفوا ويستقصوا عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك ، وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما أشتهر عنهم[٦] وفى المتقى عن أشهب : يمتحن بالسجن والأدب ويجلد بالسوط مجرداً[٧] .

---

(١) أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمد : **الطرق الحكمية** فى **السياسة الشرعية** ، مرجع سابق ، ص١٥٣ . مفلح ، ابى عبد الله (١٩٦٧) : **الفروع** ، جـ٦ (بيروت: عالم الكتب ، ط٣) ص٤٧٩-٤٨١

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد البغدادى الحنبلى ، أبن الفراء الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضى أبو يعلى ، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة فى المذهب ، عالم عصره فى الأصول والفروع وأنواع الفنون من اهل بغداد . له تصانيف كثيرة منها الإيمان والأحكام السلطانية وكتاب الطب . توفى عام ٤٥٨ للهجرة . الزركلى ، خير الدين : **الأعلام ، جـ٦** ، مرجع سابق ص٩٩ . الذهبى ، شمس الدين محمد بن احمد بن محمد : **سير أعلام النبلاء** ، جـ١٨ ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الشهير بأبن تيميه (١٣٨١هـ) : **الفتاوى الكبرى**، جـ٣ (القاهرة : دار الجهاد) ، ٣٩٧

(٤) أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمد : **الطرق الحكمية** فى **السياسة الشرعية** ، مرجع سابق ، ص١٥٣-١٥٤ . أبن القيم الجوزية هو محمد بن ابى بكر بن ايوب بن سعد الزرعى الدمشقى ، ابو عبد الله شمس الدين من اركان الإصلاح الإسلامى، ولد فى دمشق سنة ٦٩١ للهجرة ، وتتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من اقواله ، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، أغرى بحب الكتب فجمع منها عدداً عظيماً وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً ، ألأغ تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين ، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء ، والتبيان فى أقسام القرآن ، وتوفى فى دمشق عام ٧٥١ للهجرة . الزركلى ، خير الدين : **الأعلام** جـ٦ ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

(٥) أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمد (١٩٨٩) : **الطرق الحكمية** فى **السياسة الشرعية** ، تحقيق بشير محمد عيون ، تقديم الدكتور محمد الزحيلى (بيروت : مكتبة المؤيد ، ط١) ص١٠١

(٦) أبن فرجون ، إبراهيم بن على (١٩٥٨) : **تبصرة الأحكام** فى **أصول الأقضية ومناهج الأحكام** جـ٢ (القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى) ص١٥٤

(٧) أبن فرجون ، إبراهيم بن على : **تبصرة الأحكام** فى **أصول الأقضية ومناهج الأحكام** جـ٢ ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

والملاحظ فى المدونة أنه ذكر الوجهان جواز التهديد والسجن وعدمه ، فجاء فيها أولاً النص الذى ذكر من أقر بعد التهديد أقيل ، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندى كله وارى أن يقال " ، كما جاء فيها أيضاً أنه لو رايت رجلاً أدعى على رجل أنه سرق منه ، ولا بينة له ، فقال : أستحلفه لى . قال : أيستحلف فى قولك مالك ؟ قال : أن كان المدعى عليه متهماً بذلك موصوفاً به استحلف وأمتحن وهدد ، وإن كان غير ذلك لم يصنع به من ذلك شئ"[١]

ويجمع بين النصين كما ذكر الدسوقى بحمل أو كلام المدونة على غير المتهم وأخره على المتهم ، أو كما قال الغريانى : " يحمل أول كلامها على ما إذا كان المسروق لا يعرف بعينه ، لإحتمال أن يأتى بشئ غير المسروق ،من خوفه ، وحمل أخر كلامها على ما إذا كان المسروق يعرف بعينه فيهدد المتهم رجاء أن يقر"[٢] .

ثالثاً : المذهب الحنفي

جاء فى المبسوط : " إلا شئ روى عن الحسين بن زياد τ أن بعض الأرماء بعث إليه وساله عن ضرب السارق ليقر ، فقال : "ما لم يقتطع اللحم لم يبن العظم ، ثم ندم على مقالته، وجاء إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك فوجده قد ضربه حتى أعترف وجاء بالمال فلما رأى المال موضوعاً بين يدى الأمير قال : ما رأيت ظلماً أشبه بالحق من هذا"[٣]

وذكر فى الدر المختار قصة مشابهة لها ، وعلق عليها أبن عابدين بقوله "سماه جوراً بإعتبار الصورة ، وإلا فهو عدل حيث توصل به إلى إظهار الحق"[٤]

وجاء فى الفتاوى الهندية :" إذ أقر بالسرقة مكرهاً فإقراره باطل ، ومن المتأخرين من افتى بصحته ، كذا فى الظهيرية المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبى بكر الأعمش أن الإمام يعمل فيه بأكبر رأيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه سرق وأن المال عنده عذبه ،

---

(١) أبن سعيد ، سحنون (د.ت) : **المدونة** جـ١٦ (بيروت : دار صادر) ص٩٦ .

(٢) الدسوقى ، شمس الدين محمد عرفه (١٩٦٢) : **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** ،جـ٤ ، (القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط١) ص٣٤٥

(٣) السرخسى ، شميس الدين أبو بكر (١٩٨٦) : **المبسوط** جـ٢٤ ، مرجع سابق ، ص٧٠

(٤) أبن عابدين ، محمد أمين (د.ت) : **حاشية أبن عابدين ، رد المحتار علي الدرى المختار شرح تنوير الابصار** في **فقه الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** جـ٣ (القاهرة : المطبعة الأميرية ،ط٣) ص١٩٥

ويجوز له ذلك ، وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن للإمام إن يعزره كما لو رأه يمشى مع السراق كذا فى الذخيرة"[(١)]

رابعاً : المذهب الشافعي

ذكر الماوردى أن للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما أتهم به ، وقال : " تعرف قوة التهمة من شواهد الحال وأوصاف المتهم ، فإذا كانت بزنى وكان المتهم متصنعاً للنساء ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن كانت التهمة بسرقة ، وكان بدن المتهم إذا ضرب أو كان معه حين اخذ منقب قويت التهمة[(٢)] ، والقول بأن عقوبة المتهم للأمير أو للوالى مبنى على أن ولايتهما تقوم على منع الفساد فى الأرض وقمع أهل الطغيان والعدوان ، وذلك لا يتم إلا بمعاقبة المتهمين والمشبوهين ، المعروفين بالفجور والإجرام بخلاف ولاية القضاء ، فإن غايتها إيصال الحقوق إلى أربابها وأيقاع العقوبة على مستحقيها بعد ثبوت أسبابها[(٣)] .

مما سبق يتبين أن هناك إجماع بين فقهاء المسلمين على أن تعذيب المتهم المشهور عنه الفجور ليس تعذيباً بغير حق بل هو مقابل إشتهاره بالتهم وكونه معروفاً بها ووجود القرائن القوية التى تؤثر فى القلب بأنه هو مرتكب الجريمة ، ومن هنا فإن تعذيبه بحق ولا يشمله حكم ما رواه مسلم فى صحيحه أن هشام بن حكيم بن حزام مر على ناس من الأنباط بالشام قد اقيموا فى الشمس فقال : ما شأنهم؟ قالوا : حبسوا فى الجزية ، فقال هشام : أشهد إني سمعت رسول الله يقول " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا"

ووجه الإستدلال من هذا الحديث أن النبى ρ أخبر أن تعذيب الناس موجب لعذاب الله فدل على تجريمه ، ومن ذلك تعذيب المتهم . ونوقش هذا الإستدلال بأن الحديث محمول على التعذيب بغير حق ، قال النووى : " هذا محمول على التعذيب بغير حق ، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك . وضرب المتهم من هذا القبيل[(٤)] .

المطلب الثانى

تحريم التعذيب وحجيته فى الشريعة الإسلامية

---

(١) نظام ، حوالى (د.ت) **الفتاوى الهندية** ، جـ٢ (القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية) ١٧٦

(٢) الماوردى، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب (١٩٨٥م):**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**(بيروت: دار الكتب العلمية)ص٢٢٠

(٣) أبى يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (١٩٦٦) : **الأحكام السلطانية** (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢) ص٢١٦

(٤) النيسابورى ، أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (د.ت) : **صحيح مسلم بشرح النووى** ، جـ١٦(القاهرة : مطبعة عيسى الحلبى) ص١٦٧

أن مناهضة التعذيب وتجريمه لم تكن حدثاً منعزلاً عن سياق المنهج الأسلامى كما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكما ظهر فى سيرة الرسول ρ فى كل أطوارها ، فقد أكد الإسلام أهمية وقدسية الحفاظ على النفس البشرية من الفناء وحقها فى الحياة والحرية والأمان ، وبما أن الحياة والحرية هبتان من عند الخالق وليس لأحد الحق فى مصادرتهما ، فإن النفس مخلوق حرم الله قتلها ظلما أو تعذيبها أو تعريض سلامة البدن للخطر لأى سبب من الأسباب بغير حق يوجب ذلك ، يقول تعالى : [أَنه من قَتَلَ نَفْساً بِغَير نَفْسٍ أَو فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنما قَتَلَ الناس جمِيعاً] [١] لقد شبه الخالق سبحانه أن قاتل النفس أو من استحل القتل بغير سبب من قصاص أو جناية أو فساد فى الأرض كقاتل الناس جميعا .

وهذه دلالة قاطعة تؤكد القيمة الإنسانية وحرمتها ، وأنه ليس لأحد الحق فى انتزاعها سوى خالقها ، وهذا الأمر يتضح فى قوله تعالى [وهو الذِي أَحياكُم ثُم يمِيتُكُم ثُم يحيِيكُم إِن الْإِنسان لَكَفُورٌ][٢] ، وفى قولـه [وهو خَلَقَكُم أَولَ مرةٍ وإِلَيهِ تُرجعون] [٣] كما أن البارى عز وجل شبه من أحياها ، أى حرم قتلها كالذى أحيا الناس جميعاً ، وعن أبى هريرة قال : "دخلت على عثمان يوما الدار فقلت جئت لأنصرك ، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين فرد عليه قائلا : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا ، وقال تعالى [ولاَ تَقْتُلُواْ أَولادكُم من إملاَقٍ نحن نَرزقُكُم وإِياهم ولاَ تَقْربواْ الْفَواحِشَ ما ظَهر مِنْها وما بطَن ولاَ تَقْتُلُواْ النفْس التِي حرم اللّه إِلا بِالْحق ذَلِكُم وصاكُم بِهِ لَعلكُم تَعقِلُون][٤] ويقول الخالق جل جلاله : [ولاَ تَقْتُلُواْ أَولادكُم خَشْيةَ إِملاقٍ نحن نَرزقُهم وإِياكُم إن قَتْلَهم كَان خِطْءاً كَبِيراً][٥] والآية الأخرى تقول : [ولاَ تَقْتُلُواْ النفْس التِي حرم اللّه إِلا بِالحق ومن قُتِلَ مظْلُوماً فَقَد جعلْنَا لِولِيهِ سلْطَاناً فَلاَ يسرف في الْقَتْلِ إِنه كَان منْصوراً] [٦] وفضلاً عن عقوبة الآخرة التى بينها الله للناس ، فإنه سبحانه أكد كذلك على أن ينال القاتل والمعتدى على حياة الإنسان جزاءه فى الدنيا بتطبيق أقصى درجات العقاب ، حيث يقول : [وكَتَبنَا علَيهم فِيها أَن النفْس بِالنفْسِ والْعين بِالْعين والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُن بِالأُذُن والسن بِالسن

(١)سورة المائدة : آية ٣٢
(٢) سورة الحج : آية ٦٦
(٣) سورة فصلت : آية ٢١
(٤) سورة الأنعام : أية ١٥١
(٥) سورة الإسراء : آية ٣١
(٦) سورة الأسراء : آية ٣٣

والْجروح قِصاصٌ][1] وفى آية كريمة أخرى يقول جل شانه : [ولَكُم فِي الْقِصاصِ حياةٌ يا أُولِي الأَلْبابِ لَعلَّكُم تَتقُون][2] وهذه أفصح وابلغ وأوجز حكمة ربانية فى شرع القصاص ، وهو قتل القاتل والقصاص من المعتدى بمثل ما اعتدى ، والهدف من ذلك بقاء المهج وصونه ، لأنه إذا علم من ينوى القتل العمد أنه سيقتل ، وأن من أراد الاعتداء أنه سينال العقاب كف عن صنيعه فكان فى ذلك حماية وحفظ للنفوس .

الفرع الأول

تحريم التعذيب من القرآن وأدلته

إن أخر رسالة من الرسالات السماوية وصلت إلى الإنسان هى رسالة الإسلام التى حملها رسول الله ρ والتى فيها سعادة الإنسان ونجاته فى الدنيا والأخرة إذ هو عمل بها ، فقد جاء الإسلام بأحكام تفصيلية قصد منها حفظ جسم الإنسان وماله وعقله وعرضه .

فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع فى الفقه الإسلامى ، وهو أيضاً مصدر أساسى لحقوق الإنسان حيث تتضمن كثيراً من الآيات التى تثبت له هذه الحقوق وتدل على تكريمه وتفضيله وحظر تعذيبه بأى شكل كان أو التنكيل به مهما كانت الظروف . فعقوبة الإعتداء على جسم الإنسان بالقتل هى القصاص يقول عز وجل : [َأيها الَذِين آمنُواْ كُتِب علَيكُم الْقِصاص فِي الْقَتْلَى الْحر بِالْحر والْعبد بِالْعبدِ والأُنثَى بِالأُنثَى فَمن عفِي لَه مِن أَخِيهِ شَيءٌ فَاتباعٌ بِالْمعروفِ وأَداء إِلَيهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تَخْفِيفٌ من ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتَدى بعد ذَلِك فَلَه عذَابٌ أَلِيمٌ] [3] . ويقول جل من شأنه : [ومن يقْتُلْ مؤْمِناً متَعمداً فَجزآؤُه جهنم خَالِداً فِيها وغَضِب اللّه علَيهِ ولَعنَه وأَعد لَه عذَاباً عظِيماً][4] . كذلك حظر القرآن الكريم الإنسان من إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان ومن ذلك قوله تعالى : والَذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَيرِ ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً [5] وقوله تعالى: [وما كَان اللّه لِيعذبهم وأَنتَ فِيهِم وما كَان اللّه معذبهم وهم يستَغْفِرون][6] ودلت تلك الأية على مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية فهذه الأية الكريمة أو تلك هما فى الواقع

---

(١) سورة المائدة : آية ٤٥

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٩

(٣)سورة البقرة : آية ١٧٨

(٤) سورة النساء : أية ٩٣

(٥) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

(٦) سورة الأنفال : آية ٣٣ .

والحقيقة بمثابة وثيقة كاملة لحظر تعذيب الإنسان ، وهو تأثيم يكتسب قيمته من حيث مصدره وهو الله سبحانه وتعالى .

والعقوبة الجنائية فى الإسلام مبدأ أساسى أو قاعدة أصولية يدعمها القرآن الكريم صراحة فى قوله تعالى [وما كُنا معذِبِين حتى نَبعثَ رسولاً] (١). أى لا عقوبة بدون نص سابق . وقال تعالى : [وما كان ربك مهلك القُرى حتى يبعثَ فِي أُمها رسولاً يتْلُو عليهم آياتِنَا وما كُنا مهلِكِي القُرى إِلا وأَهلُها ظَالِمون] (٢). وقوله تعالى : [رسلاً مبشرين ومنذِرين لِئَلا يكُون لِلناس على اللّهِ حجةٌ بعد الرسل وكان اللّه عزِيزاً حكِيماً] (٣) . وقوله تعالى:[اعلَمواْ أَن اللّه شَدِيد الْعِقَابِ وأَن اللّه غَفُورٌ رحِيمٌ] (٤) . لقد جاءت هذ النصوص القرآنية الشريفة صريحة ومباشرة فيما يتعلق بتحريم التعذيب . ويقول المولى عز وجل " [هو الذِي جعلَ لَكُم الْأَرض ذَلُولاً فَامشُوا فِي منَاكِبِها وكُلُوا مِن رزقِهِ وإِلَيهِ النشُور]الملك١٥"(٥) وتدل هذه الأية على عدم جواز سجن مسلماً بغير حق .

والإسلام يرفض إخضاع الإنسان للتعذيب ، حيث يعد ذلك ظلما وعدوانا ، والآيات القرآنية التى تنهى عن الظلم واعتداء الإنسان على الإنسان كثيرة ، يقول الله تعالى:[وقَاتِلُواْ فِي سبِيلِ اللّهِ الذِين يقَاتِلُونَكُم ولاَ تَعتَدواْ إِن اللّه لاَ يحِب الْمعتَدِين](٦) ويقول : [ومن أَظْلَم مِمن افْتَرى علَى اللّهِ كَذِباً أُولَـئِك يعرضون علَى ربهِم ويقُولُ الأَشْهاد هـؤُلاء الذِين كَذَبواْ علَى ربهِم أَلاَ لَعنَةُ اللّهِ علَى الظالِمِين](٧)وهذا لا يعنى بأى حال من الأحوال التسامح والرفق والشفقة بالمجرمين والمفسدين والمعتدين والخارجين عن الشريعة والقانون ، حيث إن هؤلاء الفئة من الناس قد حددت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية جزائهم وعقوبتهم مقابل ما يرتكبونه من جرم فى حق الفرد والمجتمع ، لأنه من الطبيعى أن الرفق بالمجرم يعنى القسوة بالطرف المعتدى عليه ، ومن يعتدى على الناس ويعذبهم سواء أكان ذلك من أفراد أم جماعات أم سلطات فإن شريعة الله تعاقبه وتردعه حتى لا ينتشر الفساد فى الأرض ، وقد قال الرسول الأعظم ρ: "من لا يرحم لا يرحم " .

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٥
(٢) سورة القصص : آية ٥٩
(٣) سورة النساء : أية ١٦٥
(٤) سورة المائدة : أية ٩٨
(٥) سورة الملك : أية ١٥
(٦) سورة البقرة : آية ١٩٠
(٧) سورة هود : آية ١٨

فالإسلام فى جوهره شريعة السلام والرحمة والإنسانية ، وذلك تمثل فى قوله تعالى : **وما أرسلنَاك إِلا رحمةً للعالِمين** [(١)] وهو دين الفطرة الخالد الذى يكرم الإنسان ويقرر حرياته ويحافظ على حقوقه كقوله تعالى : ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً [(٢)]

(١) سورة الأنبياء : آية ١٠٧

(٢) سورة الإسراء : : آية ٧٠

الفرع الثانى

تحريم التعذيب من السنة وأدلته

الشريعة الإسلامية هى صاحبة الأصالة والسبق فى كفالة حقوق الإنسان وهى تنظر لها بإعتبارها امراً مقدساً كحياته على السواء ، فيؤكد فقهاء المسلمون على عدم جواز تعذيب الإنسان أو إساءة معاملته بقولهـم :" إن الشارع نهى عن التعذيب والمثلى حتى ولو كان ذلك فى الكلب العقور ، فكيف الأمر إذا أوقع ذلك على المسلم"(١) ، فقد حرص النبى ρ على إحترام الكرامة الإنسانية حتى فى القتال ، ونهى عليه الصلاة والسلام عن التمثيل بالقتلى فلا تشوه أجسامهم بعد القتال ، وكثيراً ما كانت تقطع رؤوس الأسرى والمهزومين فى القتال وتحفظ فى قصور الملوك على أنها تحف إنسانية ، وهو الأمر الذى أن دل على شئ إنما يدل على مدى الوحشية التى وجدت قبل الإسلام ونهى عنها فى صدر الإسلام فقد قال ρ **:**" إياكم والمثلى " وقد أتبع جنود الإسلام أوامر الرسول ρ ولم يمثلوا بالقتلى أو يرتكبوا أي أعمال تعذيب أو معاملات غير إنسانية ضد أعدائهم بالرغم من أن أعدائهم كانوا يتبعون معهم هذه الأساليب الوحشية .

فالتعذيب والضرب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية محظور بنص الشارع ومن ثم فإن الإقدام عله غير جائز(٢) فالرسول ρ نهى عن التعذيب ، روى ابن ماجه بسند صحيح فى سننه "إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس فى الدنيا"(٣) ، فالشريعة الإسلام الربانية سبقت ذلك بنحو أربعة عشر قرنا لتبين وتفصل بشكل جلى لا لبس فيه تلك الحقوق لأمة الإسلام بل للبشرية جمعاء .

كما روى الترمذى أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده إلى النبى ρ ، فقال الحضرمى : يا رسول الله أن هذا غلبنى على ارض لى فقال الكندى : هى أرضى وفى يدى ، ليس له فيها حق ، فقال النبى ρ للحضرمى : ألك بينه ؟ قال لا ، قال فلك يمينه ، قال يا رسول الله أن الرجل فاجر ، لا يبالى على ما حلف ، وليس يتورع من شئ ، قال : ليس لك منه إلا

---

(١) النادى ، فؤاد محمد (١٩٧٣) : **مبدأ المشروعية** فى **الفقه الإسلامى** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص ١٠٨ .

(٢) النيسابورى ، أبو الحسن مسلم الحجاج القشيرى (١٩٨٠): **صحيح مسلم** جـ١٦(الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد) ص١٧٦ . أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (١٣٨٢هـ): **الخراج** (القاهرة : المطبعة السلفية ، ط٣)
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة : **كتاب الخراج** ، مرجع سابق ص ١الخامسة عشرة ، ١١٦ ، ١٧٥.

(٣) بكير ، أحمد (١٩٨٥) : **الضمير الدينى وحقوق الإنسان** (تونس: سلسلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن مركز الدراسات والأبحاث الإقتصادية والأجتماعية) ص١٥٨ . الصالح ، عثمان عبد الملك (١٩٨٣) : **حق الامن الفردى** فى **الاسلام دراسة مقارنة بالقانون الوضعى** (الكويت : مجلة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، سبتمبر) ص٦٨. سرحان ، عبد العزيز (١٩٨٤) : **حقوق الانسان** فى **القانون الدولى** (الكويت : جامعة الكويت) ص ٣٠١ .

ذلك "[1] . كما جاء فى الحديث عن النبى ρ أنه قال :" من أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ومن جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليقتص منه"[2] ، وقال الرسول ρ ذلك وهو حاكم مما يدل على تحريم معاقبة أحد من غير أن يثبت عليه إرتكاب ذنب يستحق العقوبة[3].

فقد ثبت فى الصحيحين أن الرسول خطب الناس فقال ρ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" ، فهذا الحديث يدل على تحريم الأموال والاعراض والأبشار والدماء ، فلا يجوز الإعتداء على شئ منها إلا بحق أوجبه الشرع ، فالمتهم إن لم يثبت عليه ما يوجب تعذيبه فلا يجوز تعذيبه ولا يجوز إهدار هذه العصمة الثابتة له بالشرع بمجرد التهمة وهذه العصمة وهى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته إستناداً إلى الأصل فى الإنسان الإنسان .

كما كان النبى ρ ينهى عن القتل بالجوع والعطش لأن ذلك ليس من تكريم الإنسانية كما نهى عن تعذيب الجرحى كما نهى عن ضرب الوجوه وتشويهها ، قال ρ :" إذا قتلتم فأحسنوا القتلى " إذ أنه ليس من المروءة الإعتداء على الكرامة الإنسانية فالوجه الإنسانى هو مجمع المحاسن الإنسانية فيجب عدم الإعتداء عليه أو تشويهه وهكذا كان حرص الإسلام على تكريم الإنسانية وعدم الإساءة عليها بالتعذيب أو أى وسيلة أخرى غير إنسانية .

وكانت هناك العديد من الممارسات التى أنكرها الإسلام أيضاً ونشير فى هذا الصدد إلى قول الرسول الكريم ρ عن مثل هذه الأفعال فقال :" كان الرجل قبلكم يؤخذ فيحفر له فى الأرض فيجعل فيه فجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق بإثنين ما يصده ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب ، ما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون"[4] .

ومما سبق يتضح مدى تحريم الشريعة الإسلامية دائماً وبصورة قاطعة لكافة صور التعذيب والإكراه[5] مع عدم تقرير أى أثر للعمل الناتج وليد هذه الممارسات

---

(١) الترمذى ، أبو عبد الله محمد بن عيسى(١٩٧٦) :**سنن الترمذى**، جـ٢(القاهرة: مطبعة الحلبى ،ط٣) حديث رقم ١٣٥٥ ص٣٩٨ ، الشوكانى ، محمد بن على (١٤١٣هـ) : **نيل الأوطار من أحاديث الأخيار .. شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق : عصام الدين الصبابطى، جـ٩ (القاهرة : دار الحديث ، ط١) ص٢١٦ .

(٢) الهيثمى ، نور الدين على ابن أبى بكر (د.ت) : **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** جـ٩(القاهرة : مطبعة القدسى) ص٢٦ .

(٣) بن سعيد ، سحنون (د.ت) : **المدونة** جـ١٦ (بيروت : دار صادر) ص٩٦ .

(٤) الحديث رواه البخارى فى صحيحه ، البخارى ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفري(١٩٩٣)**: صحيح البخاري** ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، جـ٣ (دمشق وبيروت : دار بن كثير واليمامة ،ط٥) باب علامات النبوة ، حديث رقم ٣٤١٦ ، ص١٣٢٢

(٥) غير أن بعض الفقهاء قد اجاز إكراه المتهم المعروف بالفجور كالسرقة مثلاً لحمله على الإعتراف ومن ثم أجازوا ضربه ، إذ عرف أن المال المسروق عنده وقد كتمه ، وذلك حتى يقر به ، وسندهم فى ذلك حديث أبن عمر عندما قال : "إن النبى ρ عندما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد عم حيى بن اخطب – فقال : أبن كـ جبيى ؟ فقال يا محمد أذهبته النفقات .

الفرع الثالث

تحريم التعذيب من موقف الصحابة وأدلته

لم يقتصر التحريم فى الإسلام على قتل النفس فقط ، بل إنه حظر على الإنسان أن يعتدى على نفسه أو يؤذيها ، لذا فإن عقوبة المنتحر تساوى عند الله عقوبة قاتل النفس ، حيث إن الخالق أرحم بالعبد من نفسه ، قال تعالى : [ولاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم إِن اللّه كان بِكُم رحِيماً][1] كما أن الإسلام حذر من أن يغامر الإنسان بحياته وهو يعلم مسبقا أن ذلك قد يؤدى بـه إلى الهلاك:[ولاَ تُلْقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى التهلُكَةِ][2] وقد روى البخارى ومسلم ان النبى ρ قال: "من تردى من جبل فقتل فهو فى نار جهنم يتردى خالدا مخلدا فيها – ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا فيها أبداً "٠

لذاك نستخلص مما سبق ان حياة الإنسان مقدسة كحريته والعكس كذلك ، وأن هذين الأمرين -الحياة والحرية- عمودان متلازمان ومطلبان لا غنى عنهما ، وبسقوط أحداهما أو كلتيهما ، تصبح الإنسانية منتهية أو بلا معنى ، وتسود شريعة الغاب ، ويتسلط طغاة السلطة والثروة على الناس ، يعتدون عليهم يستضعفونهم ويذبحونهم ويستبعدونهم ، مما يهيئ للأفراد والجماعات أن يبغى بعضها على بعض ، وهذا ما نراه بالفعل يحدث فى المجتمعات المصادرة حريتها ٠

وهاهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخاطب ولاته قائلاً : " لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم"[3]

جاء فى المبسوط : " ولو أن قاضياً أكراه رجلاً بتهديد أو ضرب أو حبس أو قيد حتى يقر على نفسه بحد أو قصاص كان الإقرار باطلاً ، لأن الإقرار متمثل بين الصدق والكذب ، وإنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان الصدق على ما قال عمر بن الخطاب τ : " ليس الرجل على نفسه بأمين إذا ضربت وأوثقت"[4]

فقال الزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشئ من العذاب ، فدلهم عليه فى صربه . أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمـد (١٩٥٣) : **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ،** تحقيق محمد حامد الفقى . (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ص١٠٨

(١) سورة النساء : آية ٢٩

(٢) سورة البقرة : آية ١٩٥

(٣) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبى حنيفة : **كتاب الخراج** ، مرجع سابق ، ص ١٥١

(٤) السرخسى ، شميس الدين أبو بكر (١٩٨٦) : **المبسوط ،** جـ ٢٤ (بيروت : دار الطباعة والنشر ،ط٢) ص٧٠

كما يروى الغزالى عن الخليفة الزاهد عمر بن العزيز مؤداهـا أن الخليفـة عمـر بـن الخطاب τ سال محمد بن كعب القرطبى فقال :" صف لى العدل" ، فقال :" كل مسلم أكبر منـك سناً كن له ولداً وعاقب كل مجرم على قدر جرمه، وإياك أن تضرب مسلماً سوطاً واحداً علـى حقد منك فإن ذلك يصيرك إلى النار" .

ومن ذلك قول الإمام على إلى الخليفة عمر بن الخطاب τ ، عندما كان يقضى بأمر إمرأة أتهمت بالزنا والحمل سفاحاً ، فقد أمر برجمها بعدما أعترفت بما ارتكبته من ذنب بعد تخويفها ، إذ قال له : " يا أمير المؤمنين .. أما سمعت رسول الله ρ يقول : " يقول لا حد عل معترف بعد بلاء ، أنه من قيد أو حبس أو تهديد فلا إقرار له"[(١)]

فإذا أسقط الإكراه حكم الكفر ، فبالأولى ما سواه وقال ρ "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[(٢)] ، حيث لا يجوز فى ظل احكام الشريعة الإسلامية إكراه المتهم على أن يكون شاهداً ضد نفسه وذلك بالإدلاء باقوال تسئ إلى مصلحته وإعتراف المتهم الذى يتم نتيجة للإكراه أو التعذيب أو الحبس لفترة تجاوز ما يقضى به الشرع لا يجوز أن ينهض دليلاً فى الإثبات ، فالإعتراف فى ظل الشريعة الإسلامية عمل إرادى ينسب به المتهم إلى نفسه إرتكاب وقائع معينة مما تتكون به الجريمة ، ويبطله كل عيب من عيوب الإرادة يعلق به ، ولقد روى عن عرم رضى الله عنه أنه قال :" ليس الرجل بمأمون على نفسه أن أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه"[(٣)]

كما روى محمد بن إسحاق عن الزهرى أنه قال :" أتى طارق بالشام برجل قد اخذ فى تهمة سرقة فضربه فأقر بها ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأل عن ذلك ، فقال:" لا يقطع فإنه أنما اقر بعد ضربه إياه"[(٤)]

---

(١) الهاشمى ، عبد الله (١٩٧٢) : **التحقيق الإجرامى عند العرب والمسلمين** (الكويت : مطبعة حكومة الكويت) ص٢٥١

(٢) الصنعانى، محمد بن إسماعيل (١٤٠٨هـ) : **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام على متن بلوغ المرام لأبن حجر أحمد بن على بن محمد،** تحقيق حسين بن قاسم الحسينى ، جـ٣(الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط٤)ص١٧٦

(٣) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : **كتاب الخراج** ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

(٤) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم : **كتاب الخراج** ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

الفرع الرابع

تحريم التعذيب من المذاهب الفقهية وأدلته

تدل معظم أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم والظاهرية على عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه ، لأن فيه إكراهاً على الإقرار ، وإقرار المكره لا يصح لقوله تعالى : [مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بعدِ إيمانِهِ إِلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمان ولَـكِن من شَرح بِالْكُفْرِ صدراً فَعلَيهم غَضبٌ من اللّهِ ولَهم عذَابٌ عظِيمٌ] (1) ، أما الحبس لمدة محدودة من أجل الإستبراء لا من أجل الإكراه فالظاهر أنه جائز مع الشبهة عند غالب الفقهاء ويكون حبسه أطول من حبس المجهول. وقال فى الدر المختار " والسارق لا يفتى بعقوبته لأنه جور"(2)

وقد كتب عدى بن أرطأ ونقل ذلك عن أصبغ من المالكية وهو مشهور عن الأمام مالك إذ جاء فى المدونة " : قلت : أرأيت إذ أقر بشئ من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن أيقام عليه الحد أم لا فى قول مالك ؟ قال مالك : من اقر بعد التهديد أو قبله ، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهدي عندى كله ، وأرى أن يقال : قلت : والوعيد والتهديد عند مالك بمنزلة السجن والضرب ؟ قال : قد أخبرتك بقوله فى التهديد ، فما سألت عنه عندى مثله . قلت : أرأيت أصل إقراره غير جائز عليه ؟ قال : يقال وأنا أرى أنه ما كان من إقراره بعد أمن من عقوبة يعرف ذلك ، فأرى أن يقال عليه الحد ، أو يخير بأمر يعرف به وجه صدق مما أقر به وأعين ، وإلا لم ار أن يقطع ، لأن الذى كان من أقراره أول مرة قد انقطع ، وهذا كأنه إقرار حادث ، بل هو إقرار حادث"(3)

فواضح أن مالكاً لا يقر التهديد والضرب ، ولا يعتبر الإقرار معه ، حتى مع قيام قرينة تدل على صحته – كما جاء فى غير كتاب عند المالكية – كأن يخرج المتهم السرقة التى أتهم بها ، أو يدل عليها ، أو يخرج القتيل الذى رمى بقتله ، أو يدل على مكان وضع المال عنده جبراً أو خلسة ، ونحو ذلك من الإحتمالات وهذا قول أكثر العلماء .

كما أخرج أبو داوود والنسائى عن أزهر بن عبد الله الحرازى أن قوماً من الكلاعيين سرق لهم متاع فأتهموا ناساً من الحاكمة ، فأتوا بهم النعمان بن بشير صاحب النبى ρ فحبسهم

---

(1) سورة النحل : آية 106

(2) أبن عابدين ، محمد أمين (د.ت) : **حاشية أبن عابدين .. رد المحتار علي الدرى المختار شرح تنوير الابصار** في **فقه الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** جـ 3 (القاهرة : المطبعة الأميرية ،ط3) ص195

(3) أبن سعيد ، سحنون (د.ت) : **المدونة** جـ 2 (بيروت : دار صادر) ص93 .

أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوا النعمان وقالوا له : خليت سبيلهم بغير ضرب ولا إمتحان . فقال لهم النعمان : ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك ، وإلا أخذت لهم من ظهوركم مثلما أخذت من ظهورهم . فقالوا : هذا حكمك ، فقال هذا حكم الله ورسوله(١) .

وكذلك تدل نصوص الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز ضرب المتهم ليقر ، ولكن ذكر بعضهم أنه إذا ضرب المتهم ليصدق فى القضية فأقر حال الضرب أو بعده فإقراره صحيح ، ولا يعتبر مكرهاً لأن المكره من أكره على شئ واحد ، ولا ينحصر النطق فى الإعتراف ، ولكن أصحاب هذا الرأى يكرهون مع هذا أن يلزم المقر بإقراره حتى يراجع ويقر ثانية من غير تهديد ولا ضرب(٢) .

الراجح عند الحنابلة أن المدعى عليه أذا أقر بشئ مجهول طولب بتفسيره فإن ابى حبس حتى يفسر لئلا يضيع حق المقر له ، وهذا القول أيضاً عن الشافعية(٣) ، ونص أبن حزم على انه لا يحل تعذيب المتهم ولا يعتبر إقراره تحت التهديد إلا إذا أستضاف إلى الإقرار أمراً يتحقق به يقيناً صحة ما اقر به ، وللمستحسن مع ذلك حق القود على من ضربه سلطاناً كان أو غيره ، لقوله تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ] (٤)

وذكر أن الإكراه يتحقق فى كل ما كان ضرراً فى جسم أو مال ، أو توعد به المرء فى أبنه أو أبيه ، أو أهله أو أخيه المسلم لقوله ρ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"(٥) ، وعن شريح أنه قال : " السجن كره ، والوعيد كره ، والقيد كره ، والضرب كره"(٦) .

---

(١) الأصبحى ، مالك بن انس (١٣٢٣هـ) : **المدونة الكبرى** ،جـ ٢١، برواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم الفتقى عن الإمام مالك (القاهرة : مطبعة السعادة بمصر) ص٩٣

(٢) إعانة الطالبين ١٨٨/٣ ، الشربينى ، شمس الدين محمد بن الخطيب (١٤١٩هـ) : **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، جـ ٢ (بيروت : دار الفكر) ص ٢٤٠-٢٤١ ، شمس الدين ، محمد أبى العباس أحمد أبن حمزة بن شهاب الدين الرملى : **حاشية ابن عابدين ناية المحتاج إلى شرح المنهاج**، جـ ٥ ، مرجع سابق ، ص٧١ .

(٣) موفق الدين ، أبن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقديسى (١٩٩٢) : **المغنى** ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو ،جـ ٧ (القاهرة : هجر للطباعة والنشر ،ط٢) ص٣١٣ .

(٤) سورة البقرة : أية ١٩٤ .

(5) النيسابورى ، أبو الحسن مسلم الحجاج القيشرى (١٩٨٠) : **صحيح مسلم** ، جـ ٣(الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد) ، ص٣١٧ .

(٦) المحلى بن حزم ، أبو محمد بن أحمد بن سعيد (١٣٨٧هـ) : **المحلى بالآثار** ، تحقيق أحمد شاكر ، جـ ١١ (القاهرة : مكتبة العربية) ص١٤٢-١٤٣ .

المبحث الثانى

التعذيب وتجريمه فى الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية

بداية يتعين القول أنه على الرغم من أن فكرة تجريم التعذيب فى إطار الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية تعود إلى السنوات الأولى للفترة التى سبقت الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يعترف بحق كل أفراد الجماعة الإنسانية فى السلامة الكاملة لأشخاصهم ولحقوقهم على وجه التساوى وبلا تفرقة ، ولهذا ينسب إليه الفضل ليس فقط فى إقرار الكثير من هذه الحقوق وترسيخ مفهومها ، وإنما أيضاً فى العمل من اجل كفالة التمتع بها ، وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة أو الآليات التى نيطت بها مهام متابعة ألتزامات الدول بهذا الشأن .

وعلى ذلك فبإستقراء التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية التى جاءت بالنص على حق الإنسان فى الحياة وتحريم تعذيبه سواء فى زمن السلم أو زمن الحرب[١] نجد أن ما كان سائداً قبل نشأة قواعد قانون الحرب والقانون الدولى الإنسانى Humanitarian International Law هو تعرض الأشخاص المدنيين للإعتداء للقتل والمعاملة السيئة وغير الإنسانية ، فقد كان من حق المحارب أن يقتل هؤلاء المدنيين أو يعذبهم بناء على حرية التصرف المعترف بها للمحاربين منذ القرون الوسطى خاصة بالنسبة للسكان المدنيين الذين يسكنون فى الأماكن المحصنة التى يتم الإستيلاء عليها والتى كانت تخضع لرحمة المهاجم ، وظل الحال هكذا حتى القرن الثامن عشر حين نشأت قاعدة عرفية جرى عليها العمل بين الدول المتمدينة نهت عن القتل والتعذيب أو مهاجمة أشخاص العدو من غير المقاتلين[٢] .

وعلى أثر ذلك تبلورت فكرة حماية المصالح المشتركة الهليا للجماعة الدولية فى تجريم التعذيب ، وإعتباره بمثابة جريمة دولية تمس أمن وسلامة الجماعة ككل ، فآثار التعذيب لا تقتصر على الشخص الذى يتعرض له بل يمتد بشروره إلى أسرة هذا الشخص بل تنعكس على المجتمع بأسره ، وعلى ذلك تأكدت فكرة تجريم التعذيب بإعتبارها جرائم ضد الإنسانية[٣] فى

---

(١) نصت المادة ١٢٧ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والخاصة بشأن حماية المدنيين أثناء الا اعات المسلحة على أن للأشخاص المحميين :" الحق فى أن يعاملوا فى كل الأوقات معاملة إنسانية وتصير حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد ا وضد السب والتعريض العلنى" .

(٢) Schwarzenberger , Georg (1968) : **International Law as applied by International Courts and Tribunals** , (London : A Berriedale Keith) p211

(٣) عوض ، محمد محى الدين (١٩٦٥) : **دراسات فى القانون الدولى الجنائى** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد ٣٥ ، سنة ١٩٦٥) ص٥٤١ .

العديد من المواثيق الدولية من خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ، ومن أمثلتها إتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩م وعام ١٩٠٧م وعهد عصبة الأمم المتحدة وبروتوكولا جنيف لعام ١٩٢٤ وميثاق الأمم المتحدة ، ومع ذلك نجد أن التنظيم القانونى لا بد له بطبيعته أن يتضمن بعض القيود على حرية الفرد ، من القواعد الأصولية المقررة أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، والأصل فى الإنسان البراءة وأن الضرورات تقدر بقدرها ، وأن الإستثناء لا يقاس عليه ، وهى قواعد من المتعين مراعاتها وإحترامها حين وضع القواعد التنظيمية لحريات الأفراد .

وعلى هذا نجد أن القانون يجيز فى بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو حرمة مسكنه ، بالقبض أو الحبس الإحتياطى Detention Preventive أو تفتيش شخصه أو مسكنه ، ولكنه صوناً للحرية يحدد صور إستعمال تلك الحقوق وضمانات إعمالها على الوجه الذى يتغياه المشرع . بما لا يمس حرية الفرد إلا بالقدر اللازم فقط . وهذه القيود وغيرها نجدها فى تنظيمها بقانون الإجراءات الجنائية الذى يعتبر حامياً للحريات وكفيلاً لضمانات عدم تعذيب أى فرد سواء كان متهماً أو غير ذلك وأياً كانت الظروف الأمنية والسياسية .

المطلب الأول

تجريم التعذيب فى الدساتير الوطنية

يعد القانون الجنائى من أهم ركائز النظام القانونى لأنه يحمى القيم والمصالح الإجتماعية فى الدولة من خلال الجزاء الجنائى ، وبالتالى فإن قضية حظر التعذيب تهيمن على القانون الجنائى بأسره سوا أكان قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية بل أن الشرعية الجنائية التى يخضع لها القانون الجنائى الدولى تجد جذورها الأصلية فى حقوق الإنسان .

وقد وصلت هذه المفاهيم إلى حد كونها قاعدة مؤثرة على المستوى الدولى عن طريق العرف الدولى والمبادئ العامة للقانون الدولى المعترف به من جانب الأمم المتمدينة . وهو ما تم ترجمته عملياً عن طريق مسلك الهيئات المحلية فى التشريعات والقوانين الداخلية وأحكام المحاكم ، حيث يفترض من مناظرة القوانين الجنائية بصفة عامة أن حظر سلوك معين أو السماح به تجسده المفاهيم الإجتماعية إزاء هذا السلوك ، ولقد عكست تلك المفاهيم ظاهرة التعذيب فى القوانين الجنائية التقليدية كظاهرة أخلاقية ، وكان الأساس الفلسفى لحق الحماية من التعذيب هو القانون الطبيعى

ولهذا زخرت الدساتير الوطنية النافذة بالعديد من النصوص الدولية التى عالجت حقوق إساسية للإنسان جرى إقرارها فى الإعلانات والإتفاقيات الدولية ، وفى طليعتها الإعلان العالمى

لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن المنظمة العالمية عام ١٩٦٦ ، كما أكدت نصوص تلك الدساتير على حماية السلامة البدنية حماية قانونية جنائية ومدنية بل ومكللة بحماية دستورية وقابلة للتنفيذ بذاتها تخاطب القاضى والمشرع فى آن واحد ، ولا تحتاج إلى القانون كأداة أدنى تضعها موضع التطبيق العملى ، حيث أن الحق فى سلامة الجسد هو من حقوق الإنسان الملازمة لشخصيته إذ يتعبر المساس بالجسد والعدوان عليه إفتئاتاً على الوجود المادى للإنسان فى كيانه المحسوس ذاته وبهذه المثابة فإن الحق فى سلامة الجسد هو من الحقوق غير المالية فلا يجوز التصرف فيه .

ولهذا فقد عولجت ظاهرة التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان فى القوانين الجنائية الوطنية المعاصرة كموضوع للإجرام الأمنى أكثر من النظر إليها بمعيار أخلاقى بعد أن مر تحريم التعذيب بعدة مراحل من التطور بدأت على المستوى الشخصى ثم تطورت بعد إدراكها والإعتقاد بها إجتماعياً ، ثم تجسدت كمنافع أو كمفاهيم إجتماعية داخل قوانين ومظاهر إجتماعية أخرى مشتركة على المستوى المحلى(١) حيث تم تحريم التعذيب من منطلق إحترام حق الحياة(٢) وطالبت الدول بالنص فى تشريعاتها على عقاب مرتكبى أعمال التعذيب . فقد جرمت الأعمال التى من شأنها التعرض لحياة الإنسان فى الحياة سواء كان ذلك بإنهاء هذه الحياة عن طريق القتل العمد أو كان ذلك بتعريض هذه الحياة للخطر عن طريق أعمال التعذيب المختلفة والإجراءات غير الإنسانية التى قد تسبب ألاماً كثيرة للحياة البشرية .

وعلى ذلك تعتبر حقوق الإنسان وحظر تعذيبه دعامة أساسية وهامة من دعامات النظام الجنائى حيث يعمل النظام القانونى على حمايتها والحد من تعسف(٣) السلطة العامة فى المساس بها لأن القانون هو الوسيلة الأكثر فاعلية لتمكين الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان .

---

(١) الملا ، سامى صادق : **إعتراف المتهم ،** مرجع سابق ، ص١٤٦

(٢) المادة ١٤٧ من إتفاقيات جنيف بخصوص حماية المدنيين

(٣) يحمى الدستور العراقى النافذ الفرد من التدخل التعسفى أو غير القانونى فى المسائل الخاصة به أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، فالمادة ٢٢ فى فقرتيها (ب) (جـ) تنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون وعلى أن للمنازل حرمة ، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة فى القانون . وكلفت المادة ٢٣ سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وعدم كشفها إلا لضرورات العدالة والامن وفق الحدود والاصول التى يقررها القانون

الفرع الأول

تجريم تعذيب المتهم فى الدساتير والقوانين العربية والأجنبية

لا شك أن تعذيب الإنسان من أجل الإعتراف بجرم أو لخلاف مع السلطة نتيجة وجهات نظر متعارضة لهو من أشد صور الهدم التى تقع على الإنسان فى كيانه المادى أو المعنوى ، لهذا تم تجريم التعذيب فى الدساتير والقوانين العربية الحديثة[١] بعد ظهور النزعة الإنسانية فى معاملة المتهم وصدور هذه الدساتير التى تندد بالتعذيب والمناداة بمعاملة الأشخاص خاصة المتهمين منهم بإعتبارهم براء حتى تثبت إدانتهم بمحاكمة عادلة تكاف لهم فيها فى ضمانات الدفاع عن أنفسهم .

وتنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر يتعذيب متهم فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً . كما تقرر المادة ٤٢ من القانون المصرى حظر التعذيب كأسلوب من اساليب الضغط على المتهم " ،

تنص المادة الثانية والثلاثون من دستور العراق الصادر سنة ١٩٦٤ على أنه " يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسياً" . وتنص المادة الثامنة والعشرون فى فقرتها الثالثة من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ على أنه :" لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك" .

وتنص المادة واحد وثلاثون من دستور ليبيا الصادر عام ١٩٦٩ على أنه " ... ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانياً أو نفسياً" ، كما نص دستور دولة الأمارات العربية المتحدة فى المادة السادسة والعشرون على أنه : " ولا يعرض أى إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة" ، كما نصت المادة الثامنة والعشرون منه على أنه :" ... وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور " .

---

(١) نصت المادة٣٧ من الدستور المصرى الصادرعام ١٩٥٦ على أنه:"يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً " ، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ على أن :"كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجب معاملته معاملة بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت صدوره من مواطن تحت وطأة التعذيب أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه""

وهذا ما قرره المشرع الإجرائى أيضاً عندما نص فى المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتى على أنه : " .. ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريض أى إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"

وقد جرم قانون العقوبات الإتحادى فى المادة ٢٤٢ أى فعل للتعذيب والقوة مع متهم وذلك بقوله :" يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أستعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الإعتراف بجريمة أو على الإدلاء باقوال أو معلومات فى شأنها أو لكتمان أمر من الامور" .

تنص المادة الرابعة والثلاثون من دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ على أن : "المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية يؤومن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً "

كما تنص الفقرة د من المادة التاسعة عشرة من دستور دولة البحرين الصادر سنة ١٩٧٣ على أن :" عدم جواز تعرض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى أو للإغراء ، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ويحدد الاقنون عقاب من يفعل ذلك ، كما بطل كل قول أو إعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو تلك المعاملة أو التهديد بأى منها" . كما أكدت الفقـرة د من المادة عشرين من نفس الدستور على حظر إيذاء المتهم جسمانيا ومعنوياً .

كما نجد أن المنظم الإجرائى السعودى قد أقر تجريم التعذيب وذلك إتباعاً للسياسة الشرعية التى تنتهجها المملكة العربية السعودية بتجريم التعذيب تمشياً مع قوله تعالى : والذِين يؤْذُون المُؤْمِنِين والمُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً [1] ، وتمشياً مع ما أقرته إتفاقية مناهضة التعذيب والتى توجوب اتخاذ كل دولة طرف فى الاتفاقية التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب ، والتى نصت على فقد صدر من وزارة الداخلية مؤخراً لعموم الأمارات وهيئة التحقيق والإدعاء العام والمباحث العامة والامن العام والجوازات وحرس الحدود التعميم رقم ٢٤١٠٢/٥٠ بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٢٠ ، وهو التعميم الذى يقضى بالموافقة على الإتفاقية المناهضة للتعذيب والإنضمام إليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١ ربيع أول ١٤١٨ . وصدر المرسوم رقم م/١١ وتاريخ ٤ ربيع ثاني ١٤١٨ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٥٨.

وعلى ذلك فقد تلاقت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة مع ما توفره الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم بإعتبار أن الأصل فيه هو البراءة ، وهذا الأصل يتطلب معاملة المتهم أو ما يوصف بالإتهام بأنه برئ حتى تثبت إدانته وهو ما لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام ومنع تعذيبه .

وبإستقراء بعض الدساتير الأجنبية فى الدول الأسيوية فنجد أن المادة ٣٦ من الدستور اليابانـى نصت على أن : "أعمال التعذيب التى يقوم بها رجال السلطة العامة ، وكذلك اعمال القسوة محظورة حظراً تاماً" ، كما تنص المادة العاشرة من الدستور الأفغانى على أن : " لا يجوز تعذيب الإنسان ولا يستطيع اى شخص حتى بقصد كشف الحقائق من شخص أخر ولو كان ذلك الشخص موضع المراقبة وألإنتقال أو الوقف أو محكوماً عليه بالجزاء أن يقدم على تعذيبه أو يأمر بذلك".

كما جاء فى نفس المعنى نص المادة ١٧ من الدستور الإندونيسى والمادة ١٨ من الدسنور الصومال والفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من الدستنور التركى حيث أجمعت نصوص تلك الدساتير على تجريم التعذيب أياً كنت صورته وخاصة الذى يقوم به موظف عام لتحقيق هدف محدد من وراء هذا التجريم .

كما حظرت التعذيب فى مواد الدساتيرالأجنبية الاخرى كالمادة١٣من الدستور الإيطالى والمادة ٢٣ من الدستور التركى ، والمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات الألمانى والمادة ٢٦٠ من القانون الدانماركى ، والمادة ٢٣٠ من القانون اليونانى ، والمادة ١١٥ من القانون النرويجى .

الفرع الثانى

الدساتير الوطنية وأثرها على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

كان فى تعاقب التشريعات المختلفة محاولة لحماية الفرد والمحافظة على حرياته الأساسية وعدم تعذيبه ، فمن المعروف أن الجذور الوطنية السياسية لحقوق الإنسان تتسم بأهمية بالغة فى إستيعاب المرحلة التالية لإدراج حقوق الإنسان فى القانون الدولى والمعالجة السياسة لها فى المحافل الدولية ، ولا سيما إذا أدركنا التأثير المتبادل بين الدساتير الوطنية الصادرة بعد ميثاق الأمم المتحدة وما صدر من صكوك دولية عن حقوق الإنسان[1]. وإن حجج دول العالم الثالث

(١) ونشير فى هذا الصدد الى ما جاء فى الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، حيث ورد فيها أنه "لما كان من الأساس أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الامر الى أن يلوذوا بالتمرد على الطغيان والاضهاد " ، مما يؤكد ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادىء التى أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان . كما تضمنت الإعلانات

ودفوعها حول صعوبات سريان النصوص الدولية لحقوق الإنسان على هذ الدول بوصفها تعكس منظور الدول الغربية ومجتمعاتها ولا تراعى الخصوصية الثقافية لدول العالم الثالث ، يجب تحليلها فى ضوء حقيقة الجذور الوطنية لحقوق الإنسان وآثارها على نوعية هذه الحقوق وآلية متابعة تطبيقها مما يدخل فى موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

وهناك نقطة منهجية مهمة يجب التنبيه إليها وهى تكييف الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها تعبيراً عن إرادة سياسية وطنية ، ولذلك أدرجت هذه الحقوق فى الدساتير الوطنية إنطلاقاً من أن العملية التشريعية فى الدولة هى إنعكاس الإرادة السياسية فيها بالمفهوم الشامل للسياسة بإعتبارها منهجاً لإرادة المجتمع ، لأنه لا يجوز عزل العملية التشريعية عن المسيرة السياسية للدولة . يضاف إلى ذلك أن الإرادة السياسية الوطنية تعتبر عنصراً أساسياً وحاسماً فى تطبيق حقوق الإنسان عملياً وبصورة ملموسة .

فإذا كانت حقوق الإنسان تعد تعبيراً عن تراكم الإتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر تاريخ الدول لتجسيد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان حيثما وجد دون أى تمييز بين البشر ، ولا سيما الحقوق الأساسية التى تمس ديمومة الإنسان وبقاءه وتصون حريته من الرق والإستغلال فإن الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل التى تعددت مصادرها الدينية والفلسفية قد تناولت الإنسان وعلاقته بالسلطة الحاكمة . وقد صدرت بعض الإعلانات التى عكست منظور مجتمعات معينة ووضعت بعض الأطر الدستورية لعلاقة الفرد بالسلطة الحاكمة ، إذ صدرت هذه الإعلانات بفعل إرادة سياسية وطنية عبرت عنها ثورات وأدرجت فى الدساتير الوطنية ، ولم تدخل ميدان القانون الدولى إلا فى القرن العشرين[1]

وعندما صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فإنه لم ينتزع ويستدل من المصادر الدولية القديمة أو من المفاهيم القديمة للقانون الطبيعى أو القانون الرومانى ، إنما هو على الأصح أشتق بكامله من المصادر الوطنية المعاصرة. فقد أقتبست حقوق الإنسان الدولية من الحقوق الدستورية الوطنية ، إذ عبرت حقوق الإنسان عن مطالب خلفية سياسية من قبل الأفراد ضد مجتمعهم ، وتأصلت عبر عدة وثائق بدءً من وثيقة العهد الأعظم الماجناكارتا فى بريطانيا عام ١٢١٥ الصادرة أثر ثورة الشعب الأكليروس على طغيان الملك ، ثم إعلان الإستقلال الإمريكى عام

الصادرة عن الامم المتحدة والمتعلقة بجوانب معينة من حقوق الإنسان الطلب من الدول اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق احكام الإعلان .

(١) وعلى سبيل المقارنة فإن قواعد القانون الدولى الإنسانى المتعلقة بحماية ضحايا الحرب ، نشأت أصلاً بعرف دولى تجسد منذ عام ١٨٦٤ ثم فى إتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ثم ما تلتها من إتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ .

١٧٧٦ وما تلاه من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التى أثرت فى الدستورين الأمريكى والفرنسى ليؤثرا بدورهما مع دساتير أخرى فى حقوق الإنسان الدولية التى أقتدت بهما . ، كما وردت نصوص مماثلة بعد ذلك فى الإعلان الامريكى لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨[١] .

وبالرغم من القصور الذى أعترى تطبيق ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وما سبقه من إعلانات وما تلاه من إتفاقيات ومعاهدات دولية ، فإن أهمية تقرير وتطبيق مثل هذه المبادئ فى إزدياد ملموس على الصعيد الدولى ، ولكن معطيات هذ المسيرة لن تعطى أكلها تماماً إلا بضمان تقريرها فى التشريعات الوطنية وصياغتها فى قواعد قانونية داخلية ، وخاصة فى القواعد الدستورية .

الفرع الثالث

التعذيب بين السيادة الوطنية والمواثيق الدولية

يمثل تعذيب فئة معينة أو جنس أحد صور الإنتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان التى تتيح للمجتمع الدولى أن يتدخل حماية لهذه الفئات المنكوبة ، حيث يعد هذا التدخل الرد الحاسم والوحيد على هذه الجرائم والممارسات غير المسئولية على الرغم من تعارضه مع كثير من مبادئ القانون الدولى التقليدية والراسخة ، وهذا التعارض وضع فقهاء القانون الدولى فى حيرة من امرهم حول القواعد الأجدى بالإتباع ، هل هى قواعد القانون الدولى الثابتة والتى تقرر عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى حفاظاً على سيادتها ، ومبدأ إحترام إستقلال الدول أم هى القواعد المنظمة لفكرة التدخل الدولى من أجل الإنسانية .

فقد أصبح من المسلم به أن المجتمع الدولى يشكل عنصراً فعالاً فى تطوير وتنمية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب فيتدخل بأشكال مختلفة ووسائل لحماية حقوق الإنسان ، إلا أن مبررات ذلك تستمد شرعيتها وقانونيتها من المعاهدات الدولية التى تعتبر إلى جانب العرف الدولى تشريعاً يحدد الحقوق والواجبات ويسن حدود صلاحيات الأجهزة الدولية والوسائل القانونية والقضائية .

وعلى ذلك صارت القضية المحورية فى موضوع مناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بكرامة الإنسان هى البحث فى وسائل تطبيق ذلك الإعلان ومنحة القوة القانونية داخل المجتمعات المختلفة ، والبحث عن الصيغ التى تكفل له فاعلية حقيقة فى حياة الناس ، وأدى ذلك

(١) المادة ٢٦ من الإعلان الامريكى لحقوق الإنسان .

البحث عن هذه الصيغ إلى تحويل موضوع حقوق الإنسان بما فيها مناهضة التعذيب برمته إلى موضوع سياسى يحتاج إلى التدخل الدولى لمواجهة تلك الجرائم التى تنتهجها بعض الحكومات . وهذا بدوره أدى إلى تنامى ظاهرة التدخل الأجنبى فى الشئون الداخلية للدول ، وذلك من تدخل دولة أو مجموعة من دول فى أقليم دولة اخرى إلى تدخل من قبل منظمة الأمم المتحدة أو من خلال مباركة منها لهذا النوع من العمليات التى تضيف عليها الأمم المتحدة مظلة الشرعية .

وعلى ذلك بدأ خلال السنوات الأخيرة ظهور فكرة جديدة ألا وهى واجب التدخل الدولى لمصلحة بعض الشعوب والأفراد لوقف ما يتعرضون له من تعذيب وممارسات لا إنسانية ومعاملة وحشية، وهذه الفكرة ليست وليدة اليوم بل أنتهجتها الدول الإستعمارية التى كانت تتذرع دائماً بقضية حقوق الإنسان لإضفاء الشرعية على تدخلاتها السافرة فى الشئون الداخلية لكثير من دول الشرق الضعيفة . ولقد عادت هذه الفكرة لتجد صداها بعد زوال أحد قطبى القوى العالمية وحدثت التدخلات فى الصومال ويوغوسلافيا ورواندا والعراق وأفغانستان .

ففى نهاية الآلفية الثانية حدث إنفراج فى العلاقات السياسية الدولية ووجدت الأمم المتحدة نفسها متحررة مما يصاحب قوانينها وميثاقها من جمود حيال بعض الإنتهاكات والممارسات اللا إنسانية فوجدت الفرصة سانحة للمطالبة بمزيد من الحرية والتدخل لوقف الإعتداءات والممارسات اللا إنسانبة على الإقليات . وشهد العقد الأخير من القرن العشرين تراجع مبدأ عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول حفاظاً على سيادتها أمام مبدأ الدفاع عن حقوق الإنسان

ولا شك فى أن هذه الحقوق فى مجموعها تجسد معنى الحرية الشخصية وجوهرها . إذ بدونها لا يستطيع الفرد أن يمارس حياته اليومية داخل الجماعة وتأسيساً على ذلك فإن الحرية هى عبارة عن تحديدات ترد على السلطة العامة فتلتزم هذه الاخيرة قانوناً بعدم التعرض للفرد فى بعض نواحى نشاطه المادية والمعنوية . وتنظيم الحرية فى المجتمع أمر ضرورى ويتم ذلك عن طريق القاعدة القانونية[1] لأن الحرية المطلقة لا مكان لها فى ظل الحياة الإجتماعية فالحرية هى قيمة نسبية ونسبتها تنحدر عن الوظيفة الإجتماعية التى تؤديها .

---

(١) أول ما يعرض عند تطبيق القاعدة القانونية هو وجوب تعين نطاق هذا التطبيق بتحديد المدى الذي يبلغه سريا ا. ومدى سريان القاعدة القانونية إنما يتحدد بالنظر إلى أمور ثلاث هي :

أ- تحديد هذا المدى بالنسبة إلى المخاطبين بإحكام القاعدة القانونية.

ب- تحديد هذا المدى من حيث المكان الذى تسرى فيه القاعدة القانونية.

ج- تحديد هذا المدى من حيث الزمان الذي تسرى فيه القاعدة القانونية.

المطلب الثانى

تجريم التعذيب فى المواثيق الدولية

شكل الإهتمام بحقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة خطوة مهمة نحو نقل مسالة حقـوق الإنسان من الصعيد الوطنى الداخلى إلى الصعيد الدولى[1] وما ترتب على ذلك من أبعاد قانونية وسياسية برزت بصورة واضحة فى مرحلة الحماية الدولية لحقوق الإنسان وما تطرحـه هـذه الحماية من إشكاليات ، فقد أدرك المجتمع الدولى أن قضية حقوق الإنسان لا بد وأن تعالج مـن الناحية القانونية والقضائية ، فبدأ التفكير فى تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها فـى قالـب تشريعى دولى ، وإن كان الكل يؤمن بأن وضع القاعدة القانونيـة وحـده غيـر كفيـل بمنـع الخرقوات، ولكن لا مناص من التدوين والتشريع كإجراء أولى .

ومع تطور النظرة تجاه قيمة الإنسان وحريته بدأ إهتمام المجتمع الدولى بحظر وتجريم أى ممارسات تمس سلامة الإنسان الجسدية أو النفسية ، لما لهذا النوع من الممارسات من آثار مدمرة تتجاوز تلك الألام والمعاناة الجسدية والعقلية التى يتعرض لها الأفراد لتصيب المجتمع فتقود الثقة والوحدة بين أفراده .

الفرع الأول

ظهور فكرة تجريم التعذيب دولياً مطلع القرن العشرين

عرف العالم عدة مواثيق وعهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان. ومن خلال تزايد إهتمام التنظيم الدولى بقضية حقوق الإنسان وتوسيع مجال عمله وتعدد مواضيع تدخله ، لم يعد التعذيب جزءاً من سياسة رسمية مشروعة .

فإذا كانت قاعدة تحريم التعذيب قد دخلت دائرة القانون الدولى الوضعى لأول مرة فى عام ١٩٠٧حين تضمنت لوائح لاهاى الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية– ملحق الإتفاقية الرابعة- النص على وجوب معاملة أسرى الحرب بإنسانية ، فإن هذه اللوائح تعد بمثابة أول محاولة لتدوين قواعد القانون الدولى الإنسانى الذى يتكون من مجموع الأحكام القانونية الدولية التى تكفل إحترام الفرد فى المنزاعات المسلحة والذى أضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقليدياً بمبادرة تدوينه .

---

(١) نصت المادة ٥٦ من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة ٥٥ مما يضفى طابع الإلتزام السياسى على الدول للتعاون مع الأمم المتحدة لتحقيق حقوق الإنسان كما وردت فى هذه المادة .

تجريم التعذيب فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

شهدت أعوام ما بعد الحرب العالمية الثانية منعطفاً هاماً فى تاريخ حقوق الإنسان حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الثامن عشر من صفر ١٣٦٩ هجرية الموافق العاشر من شهر ديسمبر ١٩٤٨ ، ذلك الإعلان الذى جسد وقنن ثمرات جهود ونضالات إنسانية كثيرة فى حقول الفكر على درب سعى الإنسان لتقنين ما له من حقوق فى مواجهة ممارسات التعذيب والمعاملة اللا إنسانية والمهينة بالإنسان .

فقد كان لأهوال ومآسى الحرب العالمية الثانية وما رافقها من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أكبر الأثر فى زيادة الضغط على صانعى ميثاق الأمم المتحدة لإدراج حقوق الإنسان ضمن مقاصد هذه المنظمة العالمية خلافاً لعهد عصبة الأمم الذى خلا من الإشارة إليها بصورة صريحة ، إذ ورد ذكر حقوق الإنسان ثمانى مرات ، ومن بينها تأكيد الشعوب من جديد على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

وعلى ذلك يعد إدراج حقوق الإنسان فى ميثاق الأمم المتحدة نتاج مسيرة قانونية دولية دؤوبة لتقنين حقوق الإنسان على الصعيد الدولى بصيغة صكوك دولية متعددة الأوجه تمثلت فى إعلانات ومبادئ قانونية توجيهية للدول ومجموعة من الإتفاقيات الدولية ، حيث نشأ ما أطلق عليه "القانون الدولى لحقوق الإنسان" الذى يضم مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتى بلغ عددها خلال خمسين عاماً أكثر من مائة صك بين إعلان وإتفاقية ، وكانت اول إتفاقية دولية هى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ . كما كان أخر تلك المراحل هو الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدر عن الأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٩ وكان اخرها إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ .

وقد تقرر عدم اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية[١] وذلك بفضل العهد الدولى، حيث اوجب أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة الاصلية فى الشخص الانسانى[٢] ، وفى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التى نصت فى القسم الثالث منها فى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن :" لكل إنسان الحق

(١) المادة السابعة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسة

(٢) المادة العاشرة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسة

الطبيعى فى الحياة" ويحمى القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى، كما نصت المادة السابعة على أنه :" لا يجوز إخضاع أى شخص للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أى فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية"

كما أن إعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة يصف التعذيب بأنه "امتهان للكرامة الانسانية" ويرى فيه "مساً بالكرامة"[(١)] ٠ وقد مثل الاعلان خطوة هامة فى الطريق لاعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية التى اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الاراء (أى دون تصويت) فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ [(٢)] ، والتى استلهمت أحكام الاعلان ورددت العديد من نصوصه ٠

هذا على صعيد القانون الدولى الإنسانى ، أما على صعيد القانون الدولى لحقوق الإنسان فقد كان للإعلان العالمى للحقوق الإنسان أفضلية السبق فى النص على حظر التعذيب[(٣)] ، وكانت أول إتفاقية دولية ملزمة تنص على حظر التعذيب هى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠[(٤)]. كما صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام ، ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى . وكل هذه المواثيق أكدت تفصيلاً أو إيجازاً على حماية حقوق الإنسان[(٥)] لدفع المشرعين إلى تضمين قوانينهم ما يكفل تلك الحماية . كما ورد حظر مماثل كذلك فى إتفاقيتين إقليميتين لحقوق الإنسان هما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام١٩٦٩[(٦)] والميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١[(٧)] .

---

(١) المادة الأولى من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة .

(٢)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٦/٣٩ ٠ وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ٢٦ يونيو ١٩٨٧ .

(٣) تنص المادة الخامسة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بشكل لا غموض فيه على أنه : " لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

(٤) المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(٥) نصت المادة الثالثة عشر من الميثاق العربى لحقوق الإنسان على أن :

تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها ٠

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر

(٦) المادة الخامسة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٧) المادة الخامسة من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب .

وقد ورد فى ديباجة الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب أنه من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء إلى أخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم ، وقد تضمن الإعلان عدة نصوص تكفل الحريات ، فالمادة الثالثة من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان تنص على أن لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وفى الإطمئنان على شخصه ، كما جاءت المادة الخامسة من نفس الميثاق بأنه : "لا يجوز أن يعذب إنسان ولا أن تفرض عيه عقوبات أو معاملات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة" ، وتنص المادة التاسعة منه أيضاً على أنه : "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يحجز أو ينفى تعسفاً" . وتقرر الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من ذلك الميثاق على أن :"كل شخص متهم بإرتكاب فعل جنائى يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وفق القانون أثر محاكمة علنية تتوافر له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" ، وأخيراً تنص المادة الثانية عشرة على أن :" لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى أسرته أو فى منزله أو فى مراسلاته أو للعدوان على شرفه أو سمعته ، ولكل شخص الحق فى أن يحميه القانون من هذا العدوان أو ذلك التدخل" ، وعلى ذلك نجد أن هذه المادة نوهت إلى ظاهرة إنتشار ظاهرة الإختفاء القسرى للأشخاص .

وبالمثل جاءت الإتفاقيات الدولية لتحرم اى أعمال غير إنسانية ترتكب ضد المدنيين(١) وكذلك تم تحريم العقوبات البدنية وعمليات التشويه Matilation التى تعتبر نوعاً من أنواع التعذيب والعداء للنفس البشرية فقد حرمت هذه الإتفاقيات التجارب الطبية التى تجرى على الأشخاص المتهمين أو المستجوبين قاصدة بذلك القضاء نهائياً على الوسائل المدمرة التى قاسى منها الكثيرون من المتهمين الذين وقعوا قيد الأستجواب أو المحاكمة فى الحرب العالمية الثانية والذين تعرضوا لكثير من ألوان التعذيب التى أدت إلى وفاة الآلاف منهم(٢)

---

(١) نصت المادة ٣٢ من إتفاقية حماية حق الحياة للمدنيين فى الأراضى المحتلة على : "يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص على أنه من المحظور على أى منهم أن يتخذ إجراءات من شأ ا أن تسبب التعذيب البدنى أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الأعضاء والتجارب الطبية أو العلمية التى تقتضيها ضرورات العلم الطبى ، ولكنه يشمل أيضاً أى إجراءات وحشية أخرى سواء من مثلى هذه الدول المدنيين أو العسكريين "فطبقاً لهذه المادة فإن هذه الأعمال محظور إرتكا ا بواسطة السلطة التنفيذية فى الدولة ضد الأشخاص سواء كانوا قيد الأستجواب أو أثناء إجراء محاكمتهم وقبل أن تثبت أو حتى بعد أن تثبت إدانتهم بالتهم التى نسبت إليهم ، وهذه المادة لا تحرم القتل فقط بل تحرم أيضاً أيقاع الموت نتيجة الإهمال مثل الإهمال فى رعاية المتهم أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة طبياً حتى يلقوا حتفهم من الإصابات أو المرض ، كما تحرم هذه المادة أيضاً وسائل التعذيب تحريماً مطلقاً فى جميع أشكاله حتى ما كان منه جزءاً من العقوبات المقررة للتشريع الجنائى للدولة أو كانت عقوبات إضافية يقررها هذا التشريع . إذ أنه من المعروف أن التعذيب كعقوبة بدنية توقع على الشخص قد الغى منذ ما يقرب من قرن من الزمان تقريباً من تشريعات جميع الدول المتمدينة والمتحضرة

(2) Schwarzenberger, Georg : **The Frontiers of International Law** , op cit p2الخامسة عشرة

كما أعتبرت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أن هناك أعمال تسبب مخالفات خطيرة لهذه الإتفاقية[1] وأنها تستلزم طبقاً لأحكام المادة ١٤٦ من نفس الإتفاقية فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو يأمرون بها وهذه الأعمال هى :

أ. القتل العمد .

ب. التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة .

ج. الأعمال التى تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة

وإذا كانت هذه المادة قد نهت عن إرتكاب الأعمال السابق ذكرها حفاظاً على حق الحياة للأشخاص المدنيين سواء كانوا متهمين أو محكوم عليهم فإنه قد سبقها إلى تقرير هذا الحق صراحة وبالنسبة لكل فرد من أعضاء الأسرة البشرية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[2] الصادر فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ حيث نصت المادة الثالثة منه على هذا الحق بقولها:" لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة الشخصية " كذلك نصت المادة الخامسة لهذا الإعلان على أنه :" لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة"[3].

ويتضح من عبارات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التركيز على الكرامة الإنسانية مما يتبين معه والحال كذلك إلى أى مدى أهتم مؤسسى الأمم المتحدة على عدم إهدار كرامة الإنسان والمساس بسلامة جسده والتى تمثلت فى إنتهاكات عديدة أثناء الحرب العالمية وما بعدها من نظم ديكتاتورية وفاشية أنتهجت مبدأ التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة أو العقوبة الحاطة بكرامة الإنسان كوسيلة للحفاظ على قوة سلطانها وإخضاع شعوبها .

ولقد كان تعبير الكرامة تعبيراً جامعاً لكل عناصر حقوق الإنسان ولكن إنصرافه للسلامة الجسدية والمعنوية يكون أكثر تحديداً وبصفة خاصة فى ظل ما اسفرت عنه التجربة العملية من

---

(١)ذكرت المادة ١٤٧ من الإتفاقية أن هذه الأفعال التى تشكل مخالفات خطيرة للإتفاقيات هى :

A – Wilful Killing
B – Torture or inhuman treatment , incloding biological experiments
C – Wilfully causing great suffering or serious injury to body or health

ويلاحظ أن هذه المادة من المواد العامة التى أتت ا إتفاقيات جنيف الأربعة ، فيماثل هذه المادة فى الإتفاقية الثانية المادة ٥٠ وفى الإتفاقية الثالثة المادة ٥١ وفى الإتفاقية الأولى المادة ١٣٠

(٢) جاءت بدباجة هذا الإعلان : " إن الجمعية العامة تنادى به على أنه المستوى المشترك الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى ا تمع إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية وإتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الإعتراف ا ومراعا ا بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذا ا وشعوب البقاع الخاضعة لسلطا ا "

(٣) المادة ٣٣ من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

توغل التعذيب إلى أدق مكونات الكرامة الإنسانية من هتك أعراض الرجال والنساء والتمثيل بهم بقسوة ووحشية تسقط كل الأستار الواقية للكرامة الإنسانية(١) .

صدور إعلان حماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب أو المعاملة المهينـة فـى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ الذى تحول إلى إتفاقية دولية فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ، وهو ما نتج عن إنتشار ظاهرة التعذيب للمعتقلين فى بعض أقطار أمريكا اللاتينية فى السبعينيات.

وبالمثل نصت إتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على تحريم إتخاذ الإجراءات الإرهابية ضد الأشخاص المدنيين أو تعذيبهم . كما جاءت المادة ٣١ من نفس الإتفاقية لتنص على أنه :" لا يجوز أستعمال الإكراه البدنى أو المعنوى ضد الأشخاص المدنيين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم"(٢) .

وقد أهتمت الأمم المتحدة منذ إنشاءها بالدعوة على المحافظة لكافة الكائنات البشرية فى الحياة فد نصت مقدمة الميثاق على أن الأمم المتحدة عازمة :" على إنقاذ الأجيال المتتالية من آلام الحرب" كما نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فى فقرتها الثالثة على ضرورة التعاون الدولى من أجل المحافظة على حقوق الإنسان دون اى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو العقيدة ، ومما لاشك فيه هو أن حق الحياة هو أول حق أولى يجب الإعتراف به والمحافظة عليه من جانب شعوب وحكومات العالم المختلفة وتحت أى ظرف من الظروف .

وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، فقد نصت جميع الإتفاقيات على التزام الدول باتخاذ إجراءات تشريعية لتطبيق الاتفاقية إذا كانت تدابيرها التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها فى الاتفاقية ٠ ونشير على سبيل المثال الى ما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ٠ كما نصت الفقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى على أن تتخذ الدول تدابير فعالة لتعديل او إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية الى إقامة التمييز العنصرى أو الى إدامته حيثما يكون قائماً ٠

ونصت الفقرة (و) من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التزام الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزاً ضد المرأة٠

---

(١) بشير ، الشافعى محمد : **قانون حقوق الإنسان** ، مرجع سابق ص٤٣-٤٤ ، ٢٨٨ .

(٢) المادة ٣٣ من إتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

وتختلف آلية متابعة الأمم المتحدة لتطبيق الدول فى تشريعاتها للإعلانات الدولية التى تقتصر على الاستبانات ، بينما تتابع تطبيقات الدول للاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من قبل اللجان المكلفة بتطبيق الاتفاقيات عبر التقارير الدورية التى تعدها الدول وتناقش من قبل اللجنة المعنية وتصدر بحضور وفد الدولة توصيات حول مستوى تطبيق الدولة للاتفاقية ٠ وتعد هذه المناقشات ونتائجها الحماية الاتفاقية لحقوق الإنسان ٠ وتقوم آليات الحماية الدولية الموضوعية لحقوق الإنسان برصد مدى توافق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية وتطبيقاتها الفعلية ٠

كما نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة عشر من العهد الدولى على ما يلى :" لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائى صادر عليه فى جريمة جنائية الحق فى التعويض طبقاً للقانون أذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى إكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً فى تحقيق العدالة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة فى حينه يعود فى أسبابه كلية أو جزئياً إلى هذا الشخص "

الفرع الثانى

المواثيق الدولية وتجريم التعذيب حالة الطوارئ المعلنة فى الدولة

يتضمن النص الخاص فى اغلب الدساتير الوطنية بالإستثناء من تطبيق قواعد وضمانات حماية حقوق الإنسان فى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ضرورة قيام الدولة المعنية بالإعلان عن حالة الطوارئ عن طريق أجهزتها السياسية ، أى عن طريق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وذلك القدر الكافى لتبليغ كافة الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الدولة والذين يهمهم معرفة القيود الواردة على حقوقهم ، والتغيير الذى يطرأ على توزيع السلطات بين اجهزة الدولة.

كما يقتضى النص أيضاً بإلزام الدولة المعنية بإخطار الدول الاخرى الأطراف فى المعاهدة بالإجراءات الإستثنائية التى أتخذتها وأسبابها وتاريخ إنتهائها ، نظراً لأن الإستثناء من تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان مسألة تهم باقى الدول الاطراف فى المعاهدة ، وبالتالى فمن حق تلك الدول أن تحاط علماً بالإجراءات والإستثناءات فى الدول المعنية حتى تتمكن من ممارسة حقوقها

ويبدو أن مطلب الإعلان الرسمى للطوارئ وارد فى الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فحسب ، والسبب فى النص على هذا المطلب فى شروط الإستثناء من تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان هو الحد من ظاهرة حالات الطوارئ كأمر واقع ، عن طريق إلزام الدول بالإعلان عن حالة الطوارئ وفقاً لما تقتضيه القوانين القطرية . وفى الحقيقية أن معظم النظم القانونية القطرية تتطلب الإعلان الرسمى للطوارئ وفق شروط محددة .

ويجوز أن تفقد هذه الضمانات مغزاها ما لم ينص على ذلك فى النص الخاص بشروط الإستثناء . وعلى كل حال جرى تفسير هذا المطلب تفسيرات شتى ، ولكن لم تتوافر رقابة دولية عن طريق هيئات رقابية دولية لها صلاحية تحليل المواقف للتعرف على مدى مراعاة الدول للشروط الواردة بقانونها المحلى وإعلان بطلان أى إعلان بالمخالفة للقانون القطرى .

وقد أصبحت هذه القواعد سارية أيضاً على معاملة كل الأشخاص مقيدى الحرية أو رهن الإعتقال فى مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية بعد التعديل الذى أدخله عليها المجلس الإقتصادى الإجتماعى فى ٢١ مايو عام ١٩٧٧[١] ، فالإتفاقية الدولية الخاصة بتحريم التعذيب وكافة ضروب المعاملات أو العقوبات اللا إنسانية أو المهينة CAT تنص صراحة على عدم جواز التذرع بالظروف الإستثنائية كمبرر للتعذيب[٢].

وترتيباً على ذلك فإنه لا يقبل القول الذى ذهب إلى أن ممارسة التعذيب قد يكون لها ما يبررها فى الظروف الإستثنائية ، أو أن من واجب السلطات الداخلية فى الدول إستخدام كافة الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات أو الإعترافات من المتهمين ، وخاصة ذوى الخطورة منهم ، ذلك أن تحريم التعذيب أو المعاملات أو العقوبات الا إنسانية أو المهينة قد جاء عاماً ومطلقاً ، سواء فى الظروف العادية أو فى الظروف الإستثنائية ، وبغض النظر عن نوع هذه الظروف أو مبلغ خطورتها أو تهديدها لكيان الدولة أو للنظام السياسى أو الإقتصادى القائم فيها وبغض النظر أيضاً عن خطورة هؤلاء المتهمين أو السجناء أو جسامة الجرائم المنسوبة إليهم[٣]

أضف إلى ذلك أن الأتفاقية الدولية الخاصة لتحريم التعذيب قد ألقت على عاتق الدول الأطراف بإلتزامات إيجابية لا يجوز التحال منها تحت اى ظرف ، وهذه الإلتزامات هى :

- إتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفعالة أو أى إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى إقليم يخضع لأختصاصها القضائى .
- تجريم كافة صور التعذيب أو الشروع فيها أو المساعدة فـى إرتكابهـا فـى قوانينهـا الداخلية.

---

(١) المادة ٩٥ المضافة بقرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى (2076. LXII) الصادر بتاريخ ٣١ يوليو عام ١٩٧٧ .
Nigel S Rodley : **The Treatment of Prisoners Under International Law** p221

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الإتفاقية الدولية الخاصة بتحريم التعذيب والصادرة فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ على أنه " لا يجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب ، أو عدم إستقرار سياسى داخلى ، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

(3) Ahcene Bouleskaa –(1990) : **The Nature of the Obligations Incurred by States Under Artucle (2) of UN Convention Against torture-** (Human Rights Quarterly – Vol 12 – February) pp 53 – 93

- الإلتزام بأعمال الرقابة المنتظمة على معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن فى أى أقليم يخضع لأختصاصها القضائى .
- الإلتزام بإجراء التحقيق الفورى والنزيه فى أى عمل من أعمال التعذيب التى قد ترتكب فى اى أقليم خضع لأختصاصها القضائى[1] .

مبدأ عدم جواز إستثناء حالات التعذيب من المسائلة الجنائية فى حالة الطوارئ

من أهم المبادئ الحاكمة لإجراءات عدم تعذيب الأشخاص فى حالة الطوارئ وما يمثلها فى نص الإستثناء فى المعاهدات الرئيسية الثلاث لحقوق الإنسان ، هو مبدأ عدم جواز الإستثناء من الحقوق الإساسية لسلامة بدنه وعدم تعرضه للتعذيب . وقد وصف هذا المبدأ عند إعداد معاهدات حقوق الإنسان بأنه مبدأ حيوى ، ووفقاً لهذا المبدأ الحيوى هناك حقوق لا يجوز أن تتأثر أو تتعطل حتى فى حالة الطوارئ التى تهدد حياة الأمة ، وهذا المبدأ يضع حداً فاصلاً بين حق الدول فى إتخاذ تدابير إستثنائية من معايير حقوق الإنسان عندما تواجهها حالة الطوارئ وبين الحقوق التى لا يجوز فيها الإستثناء ، وعند صياغة الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية كما هو الحال عند صياغة المعاهدات الاخرى كان هناك إجماع حول ضرورة تضمين هذا المبدأ فى نص الإستثناء.

ولهذا حظرت هذه الإتفاقيات ممارسة التعذيب فى حالات الطوارئ التـى تثـور خـلال المنازعات الدولية والداخلية سواء بسواء ، فقد ورد النص على ذلك فى أعقاب المآسـي التـى أسفرت عنها الحرب العالمية الثانية وبصورة واضحة فى إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضـحايا الحرب لعام ١٩٤٩[٢] التى أوجبت على الدول الأطراف فيها فـرض عقوبـات فعالـة علـى الأشخاص الذين يقترفون مخالفات خطيرة ومن بينها التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية[٣] .

وتحظر كل من المادة الحادية عشرة من البروتوكول الأول الإضافى إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والمادة الخامسة من البروتوكول الثانى لذات العام المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أى تدخل بالصحة

---

(1) Ahcene Bouleskaa : **The Nature of the Obligations Incurred by States Under Artucle (2) of UN Convention Against torture-** ed p 55

(٢) المادة الثانية عشرة من كل من إتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة فى الميدان ، وإتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالى الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة فى البحار ، والمادتين أربعة عشرة وسبعة عشرة من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، والمادة واحد وثلاثون من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيون وقت الحرب

(٣) المادة ٦٠ من الإتفاقية الأولى والمادة ٥٠ من الإتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الإتفاقية الثالثة والمادتين ١٤٦ و١٤٧ من الإتفاقية الرابعة

والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم فى قبضة الخصم أو المحتجزين أو المعتقلين أو المحرومين من حرياتهم .

كما أوجبت المادة الثانية عشرة من الإتفاقية الأولى على طرف النزاع الذى يكون تحت سلطته جرحى أو مرضى من افراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المشار إليهم أن يعاملهم معاملة إنسانية ويجب على الأخص عدم تعريضهم للتعذيب.

كما حظرت الإتفاقية الرابعة فى مادتها الثانية والثلاثين على الاطراف المتعاقدة صراحة أتحاذ أية تدابير يكون من شأنها أن تسبب معاناة بدنية وعلى وجه الخصوص التعذيب والعقوبات البدينة أو اية أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو عسكريون .

وقد تعززت قاعدة حظر التعذيب بفضل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦(١) الذى هو عبارة عن إتفاقية دولية ملزمة تتسم بطابع عالمى ، وتأتى فى مقدمة الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التى عقدت فى إطار الأمم المتحدة . إذ بموجب المادة السبعة من العهد " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ... إلخ" ، كما أن المادة العاشرة منه توجب أن : " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصلية فى الشخص الإنسانى"

وقد مهد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة الذى أعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ فى ٩ ديسمبر ١٩٧٥ للإتفاقية .

---

(١) بدأ نفاذ العهد فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، ويربو عدد الدول التى صدقت عليه أو أنضمت إليه حتى عام ١٩٨٧ عن ثمانين دولة من بينها عشر دول عربية هى الأردن وتونس وليبيا وسوريا والعراق ولبنان والمغرب ومصر والسودان وجمهورية اليمن الديمقراطية .

الفرع الثالث

نظرة تاريخية على تجريم التعذيب فى المواثيق الدولية

حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه فكرة قديمة وذات أبعاد هامة من الناحية السياسية تزيد غموضها أحياناً ، ولا عجب أذن أن تكون هناك محاولات لوضع مفهوم محدد لها . فقد أعتبرها R. Cassan فى العصر الحديث فرعاً خاصاً من االعلوم الإجتماعية موضوعه دراسة العلاقات بين الأفراد على اساس من الكرامة الإنسانية وتحديد مجموعة الحقوق اللازمة لنمو وإزدهار شخصية كل فرد من بنى الإنسان. ووفقاً لرأى Y.Madiot فإن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة حقوق الإفراد من الوجهة الوطنية ومن الوجهة الدولية والتى فى درجة معينة من الحضارة تحقق التوازن بين حقوق الفرد فى الكرامة الإنسانية وحق المجتمع فى حماية النظام العام . ويمكن أن يضاف إلى هذه التعريفات تعريفاًت أخرى. ومهما كان الإختلاف بينها ، فإن الإجماع ينعقد على الإعتراف للفرد بمجموعة من الحقوق فى مواجهة الجماعة تضمن له كرامته داخل هذه الجماعة.

تحريم التعذيب منذ ظهور المسيحية وحتى القرن الثامن عشر

تحريم التعذيب فكرة قديمة وجدت مع الديانة المسيحية مرتبطة بسان اوجستين ومع فقه القانون الطبيعى الذى تبناه Grotius، وأبتداء من القرن الثامن عشر بتأثير حقوق الإنسان على الدعوى الجنائية يتضح فى النصوص وفى التطبيق العملى وحتى فى السنوات العشرة الأخيرة من النظام القديم بدأ التعذيب يختفى بصورة شبه كلية قبل أن يلغيه الملك لويس السادس عشر سنة ١٧٨٣، وبعده بقليل بدأ إعداد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواطن فى ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ فأكد على مبادئ الحرية الفردية والمساواة والشرعية متضمناً بذلك وبطريقة صريحة فى بعذ الأحيان المبادئ الكبرى التى تحكم الإجراءات الجنائية التى تحمى حقوق الإنسان .

ومن الإنصاف القول أن هذه المواثيق بما فيها قانون حامورابى أو الماجناكارتا وغيرها قد شكلت علامات فى تلك المسيرة وعكست تطلعات الإنسان لإستكمال حقوقه وحرياته ، والحد من غائلة الظلم والعذاب والإستعباد .

وفى مقابل ذلك ، نجد أن البابا نيقولا الخامس أصدر ، فى سبيل نشر الديانة المسيحية ، قراراً بابوياً خاصاً اعترف بموجبه لملك البرتغال الفونسو الخامس بحق استرقاق "الوثنيين" فى المناطق المكتشفة فى أفريقيا والعالم الجديد ٠ كما منح ملك أسبانيا تراخيص تسمح للأفراد بإدخال العبيد الأفارقة إلى أمريكا الجنوبية التى كانت تخضع للاستعمار الأسبانى ٠ وسيطرت

بريطانيا على تجارة الرقيق خلال القرن السابع عشر ، حيث كان يتم تبادل السلع والأسلحة الأوربية المصدرة إلى أفريقيا مع الأرقاء الأفارقة الذين يتم تهجيرهم إلى العالم الجديد . وقد تم استرقاق ما يقرب من خمسة عشر مليون أفريقي أرسلوا إلى الأمريكتين فى المدة الواقعة بين القرنين الخامس عشر والتاسع عشر .

أما مونتسكيو فإنه ساعد على إزدهار فكرة حقوق الإنسان عندما دافع عن حق الإنسان فى الدفاع عن حريته "حقه فى عمل ما لا تمنعه القوانين". وعندما كان ينتقد التعسف لأن " كل من يتمتع بالسلطة لا يميل بالضرورة إلى التعسف بها" . ومع فولتير أصبح الحديث عن حقوق الإنسان أكثر دقة وبدات هذه الفكرة تغزو القانون الجنائى . فقد نادى هؤلاء بأن تختفى العقوبات البدنية وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة . وأن تكون الدعوى غير بطيئة ، ومعنى هذا إتساع دائرة حقوق الإنسان بحيث لم تعد تشمل فقط الحقوق المدنية والسياسية كالحق فى الإنتخاب والحق فى التعبير عن الرأى والحق فى المعلومات ولكن أصبحت أيضاً تمتد إلى مجال الإجراءات الجنائية . بل أن هذا المجال أصبح المجال المفضل لإنطباق هذه الفكرة . فالحق فى الحرية الشخصية والحق فى الدفاع هى أصلاً حقوق تنتمى إلى الدعوى الجنائية .

فلقد مرت المسيرة البشرية نحو تأكيد حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه بمراحل كثيرة منها الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦ والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ .

تجريم الرق والعبودية

يمكن تعريف الرق بأنه "حالة أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"[(١)] ، أما تجارة الرقيق فالمقصود بها "الأفعال التى ينطوي عليهـا أسـر شخص ما أو احتجازه أو التخلى عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التى ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته ، وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تـم احتجازه على قصد بيعه ، وعموما أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهـم[(٢)]" ويجـد الـرق جـذوره التاريخية فى الحضارات القديمة التى عرفت استرقاق أسرى[(٣)] الحروب وحق الحيـاة والمـوت

---

(١) الترمانينى ، عبد السلام (١٩٧٩): **الرق ماضيه وحاضره** (الكويت : عالم المعرفة ، ا لمس الوطنى للثقافة والفنون والاداب) ص١٧٦

(٢) المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بالرق التى اقر ا الجمعية العامة لعصبة الأمم عام ١٩٢٦ وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها حتى عام ١٩٨٧ تسعون دولة من بينها الكويت . وانظر فى ذات المعنى كذلك الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبية بالرق ، والتى وصل عدد الدول الأطراف فيها حتى عام ١٩٨٧ مائة وسبع دول ، من بينها الكويت

(٣) حيث أستخدمت وسائل تعذيب عديدة منها ذبح الأسير وشرب دمه ثم قطع يده وتجريد الجمجمة من فرو ا وتعليقها على سرج حصان المحارب ، كما يتم سلخ زراع الأسير الميت أو يده ، و‘ستخدام الجلد كغطار للجراب الذى خصصه هذا المحارب لوضع

عليهم ونفى الشخصية القانونية عنهم · وبرر الأغريق هذه المؤسسة بـضرورتها مـن أجـل انصراف المواطنين على العمل العام ذى الطبيعة السياسية · ولعـب الاسـتغلال الاقتـصادي والاجتماعي دوره فى انتشار هذه الظاهرة ·

وقد وضع الإسلام عدداً من الضوابط الكفيلة بزوال الرق تدريجياً · فهو يضيق من مصادر الرق فى الوقت ذاته الذى يوسع المنافذ التى تؤدى إلى تحرير الأرقاء وعتقهم[1]·

لكل إنسان فى الإسلام حق الحرية وحرم إسترقاق الحر دون سبب مشروع ، وما يكون ذلك الإسترقاق بعد الأسر فى الحروب ، وذهب مثلاً بين الناس قول عمر بن الخطاب τ :"متى أستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً . وجعل سلب حرية الحر من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر فقال ρ : " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يذكيهم ولهم عذاب أليم " وذكر منهم : ورجلاً باع حراً فأكل ثمنه ، وجاء فى الحديث اقدسى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خاصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ورجل أستأجر أجيراً فأستوفى منه ثم لم يعطه اجره ورجل باع حراً فأكل ثمنه " . لقد اتخذ الإسلام الحرية الفردية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقيدة وعبادة ونظم وتشريع وتوسع فى إقرارها فلم يقيد حرية الفرد إلا فى الحدود التى يقتضيها الصالح العام أو يدعو إليها إحرتام حرية الأخرين

ومع ذلك فإن هذه الفترة لم تعدم وجود عدد من الفلاسفة والمفكرين الغربيين الذين أدانوا الرق ودعوا إلى إلغاء تجارة الرقيق · ومن قبيل هؤلاء جونلوك وجيرمى بنتام وادموند بيرك وادم سميث فى انجلترا ومونتسكيو وروسو وفولتير فى فرنسا ·

الوضع القانونى للرق

عنيت الدولة بإلغاء الرق وبمنع الرقيق اعتبارا من القرن التاسع عشر[2] ، فقد حظرت الولايات المتحدة استيراد الأرقاء اعتبارا من عام ١٨٠٨ ، ولكن تجارة الرق غير المشروعة استمرت فى أمداد مزارعها فى الجنوب بحاجتها من الأرقاء · وألغيت حيازة الرق نهائيا خلال القرن التاسع عشر فى كل من بريطانيا وفرنسا والبرتغال وهولندا وأمريكا وأسبانيا والبرازيل ·

سهامه ، كما كان يستخدم الجزء الأعلى من الجمجمة بوصفه كوب للشرب . زناتى ، محمود سلام (١٩٨٦) : **مدخل لدراسة حقوق الإنسان** ، مرجع سابق ، ص٤٥ وما بعدها.

(١) عبد العزيز سرحان ، **حقوق الانسان** فى **القانون الدولى** ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ وما يليها·

(٢) ولكن الرق كان قد الغى فى فرنسا اعتبارا من عام ١٧٩٤ · وبعد ثورات ناجحة فى سان دومنيكان وهايتى ، نجحت الحركة الالغائية فى بريطانيا المتمثلة فى جمعية مناهضة الرق المنشأة عام ١٧٨٧ فى سن قانون عام ١٨٠٧ حظر استيراد الارقاء إلى أى اقليم انجليزى ، وأجاز الاستيلاء على أى سفينة أو مركب لها أو له صلة بالاتجار بالرق ·

هذه من الزاوية القانونية الداخلية . إما على صعيد القانون الدولى فيلاحظ أن الحق فى عدم الاسترقاق كان من أوائل حقوق الإنسان التى يقرها هذا القانون . وكانت معاهدات باريس للسلام المعقودة فى عامى ١٨١٤ -١٨١٥ بين عدد من الدول الأوروبية أولى المعاهدات التى تحظر الرق وتجارته من حيث المبدأ . ودعا إعلان صدر عن مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ إلى الإسراع فى إلغاء تجارة الرقيق ، دون أن يحدد موعداً أقصى لذلك أو يتعرض لسبل التنفيذ. وتضمنت العديد من المعاهدات بعد ذلك أحكاما بشأن تعقب تجارة الرقيق والاستيلاء على السفن المشتبه فى قيامها بهذه التجارة .

وقد أعربت خمس عشرة دولة فى المقررات العامة لمؤتمر برلين عام ١٨٨٥ عن إلغاء الرق فى الكونغو ، واعتبرت تجارة الرق مخالفة للقانون الدولى . وأوجبت المقررات العامة لمؤتمر بروكسل عام ١٨٩٠ على الدول الإطراف اتخاذ تدابير تشريعية واقتصادية وعسكرية لوقف تجارة الرقيق ، ولكنها اعترفت صراحة بالرق المحلى.

وتعهدت الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بالرق التى أقرتها الجمعية العامة لعصبة الأمم عام ١٩٢٦ "بمنع الاتجار بالرقيق وبقمع "الاتجار" و"بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا على الرق فى كافة أشكاله وصوره" (م/٢) .

والواقع أن الرق هو أشد أشكال سيطرة الإنسان على الإنسان واستضعاف منزلته قسوة. غير أن المجتمع الحديث يعرف ممارسات أخرى شبيهة بالرق تنزع إلى الحط من كرامة الإنسان . وقد جاءت الاتفاقية التكميلية السابقة الذكر لعام ١٩٦٥ لتعالج هذه الأوضاع ولتوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير ، التشريعية وسواها ، الضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى جميع أبطال بعض الأعراف والممارسات كليا، وسواء شملها تعريف الرق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ ام لا (م/١) .

وتشمل هذه الممارسات أسار الدين أو استبعاد المدين أو الاستيلاء عليه أو ارتهانه لاستيفاء ديونه ، فالمعروف أن الشرائع القديمة كانت تجيز للدائن حبس أو بيع أو استرقاق المدين استيفاء لديونه. ولهذا ألغت القوانين الحديثة مثل القانون الفرنسي نظام حبس المدين . وتجيز بعض القوانين فى المقابل حبس المدين الموسر . ويأخذ القانون الكويتي كقاعدة عامة بحبس المدين مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائى أو أمر أداء نهائى رغم ثبوت قدرته على الوفاء.

المطلب الثالث
الأرجحية القانونية بين القوانين الوطنية
والمواثيق الدولية فى تجريم التعذيب

تخضع السلطات والأفراد فى ظل الدولة القانونية لسيادة القانون حيث يعمل هذا النظام على حماية حقوق الإنسان والحد من تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية من قبل السلطة العامة أو المساس بهذه الحقوق . فقد أستقرت الدولة العصرية على إخضاع نفسها لعدد من القواعد القانونية التى سنتها أو صادقت عليها ضمن مبدأ سيادة القانون بحيث يقف النظام الدستورى للدولة ليحمى الفرد من جهة وليحد من سلطة الحكام من جهة أخرى . وتحاط الحقوق التى تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد بسياج من الحماية الجنائية يكفل إحترامها وعدم تعرضها للإعتداء من أى جهة كانت . لذا فإن القانون الجزائى فى معظم بلدان العالم والذى يعد من أهم دعائم النظام القانونى تسيطر عليه قضية حقوق الإنسان كلها سواء بالنسبة لقانون العقوبات أوبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية .

فقد ركزت وثيقة حقوق الإنسان وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من منظمات دولية على موضوع التعذيب– باعتباره من أبرز الانتهاكات لحقوق الإنسان وأكثرها انتشاراً – وأشارت إلى المنع منه وتحريمه ، وكل ما يتعلق به فى مواد متعددة من وثائق واتفاقيات ومعاهدات متعددة ، بل إن الأمم المتحدة أصدرت إعلاناً خاصاً بعنوان : "إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية " ، كما أصدرت اتفاقية بعنوان : "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية" ٠

كما لم تتوقف نشاطات الأمم المتحدة على تقنين حقوق الإنسان فقط ، وإنما أعتمدت أيضاً آليات لحماية تلك الحقوق. وشملت حركة التقنين تحريم اللجوء إلى التعذيب تحريماً مطلقاً أياً كانت صورته وبراءة الشخص الواقع عليه مثل هذا الإجراء ، وهو نابع من إلتزام كامل من الأمم المتحدة وبموجب الفقرة ج من المادة 55 من الميثاق بأن يشيع فى العالم إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنع التعذيب للجميع ، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً فى كافة البلدان .

ومع ذلك فإن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التى صدرت بصيغة إعلانات معتمدة بقرارات من الجمعية العامة لا تتمتع مبدئياً بقوة قانونية ملزمة للدول ، لكنها أصبحت تكتسب قوة تأثير سياسى ومعنوى كبير على الدول فى البيئة الدولية الراهنة ، وأصبحت الدول تتسابق

على الإعلان عن التزامها بأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرصاً منها على مواكبة الاتجاه الدولى المتعاظم حول الدفاع عن حقوق الإنسان ، وعلى ذلك أصبح الفرد بحكم الأمر الواقع يتمتع بمركز قانونى دولى فى مسائل حقوق الإنسان سواء بصفته مستفيداً منها - وهو الشخص العادى- أو مسئولاً عن إنتهاكها عندما يتمتع بمسئولية تخوله إنتهاك حقوق الإنسان بصيغة إصدار الأوامر أو تنفيذها ، وهذا ما ألزم الدول سياسياً بالتدخل التشريعى لتوفيق تشريعتها مع الصك الدولى الذى أعلنت الالتزام بمضمونه ٠

ولهذا فإن الصكوك الدولية التى صدرت بصيغة اتفاقية دولية تثير مجموعة من الإشكاليات القانونية تتمثل أولاها فى مسألة القوة القانونية للاتفاقيات الدولية فى التسلسل الهرمى للنظام القانونى للدولة، ومدى إلتزام الدولة بتطبيق هذه المواثيق الدولية ، ومرد ذلك إلى أن بعض الدساتير قد منحت الاتفاقيات الدولية قوة أقل من تشريعاتها الوطنية أو ساوت بينها فى القوة القانونية، وهذا حال معظم الدساتير العربية، حيث سكت بعضها عن معالجة هذه المسألة وتركها للاجتهاد الفقهى والقضائى ، حيث تختلف الانظمة الدستورية فى العالم حول هذه المسألة .

فالأنظمة الدستورية التى اعتمدت النهج الفرنسى الوارد فى دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ ، قد منحت الاتفاقيات الدولية قوة أعلى من القانون إلا إنها أحاطت إجراءات التصديق والموافقة على الاتفاقيات بضمانات ، خشية تعارض هذه الاتفاقيات مع الدستور ، حيث نصت على وجوب تعديل الدستور[(١)]

وبغية تحديد الارجحية القانونية بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية فى الدول التى لم تمنح دساتيرها قوة قانونية عليا للاتفاقيات الدولية ، يتعين الرجوع الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة فى ٢٣ مايو ١٩٦٩ والسارية المفعول فى ٢٧ يناير ١٩٨٠ التى نصت فى المادة ٢٦ منها تحت العنوان "العقد شريعة المتعاقدين" على أن : "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة ٠ كما نصت المادة ٢٧ منها تحت عنوان "القانون الداخلى ومراعاة المعاهدات" على أنه لا يجوز لأى يجوز لأى طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلى لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

(١) نصت المادة ٥٤ من الدستور الفرنسى على أنه : "إذا قرر ا لمس الدستورى بناء على بلاغ رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أى من ا لمسين ، أن تعهداً دولياً يتضمن شرطاً مخالفاً للدستور فلا يمكن الإذن بتصديقه أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور" . كما نصت المادة ٢١ من دستور رومانيا الصادر عام ١٩٩١ على أن : "تفسر النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبق بما يتفق مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها رومانيا ، وإذا وجد تعارض بين هذه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية فتفضل النصوص الدولية" .

الفصل الرابع
جريمة التعذيب .. أركانها القانونية
وسبل الوقاية منها

المبحث الأول: جريمة التعذيب وأركانها في فقه القانون.

الفصل الرابع

جريمة التعذيب .. أركانها القانونية

وسبل الوقاية منها

تعتبر جريمة التعذيب من أخطر الجرائم ضد الإنسانية[1] لما تخلفه على الضحية والمجتمع من أثار مدمرة قد تستمر عقوداً من الزمان، لهذا سعى المجتمع الدولى والأمم المتحدة ممثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة لضمان الحماية الكافية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة والحاطة بالكرامة ، وهكذا أدرجت جريمة التعذيب فى العديد من الوثائق الدولية ، وقد أحصيت هذه الوثائق فوجد أنها خمس وأربعون وثيقة دولية قابلة للتطبيق على التعذيب فى سياق القانون الجنائى الدولى وحده من بينها أربعة ذات صلة وثيقة به[2] ، ولهذا يعد التعذيب فى إطار ما تقدم جريمة دولية تجد مصدرها فى الصكوك والإتفاقيات الدولية سواء كان فى وقت السلم أو فى وقت الحرب ، فضلاً عن إعتباره جريمة على مستوى قانون العقوبات الوطنية .

ويحدد الركن المادى لجريمة التعذيب عناصر ثلاثة بداية من سلوك صادر عن سلطة الدولة أو أحد تابعيها ويتمثل فى إتخاذ أساليب وإجراءات تمس شخص الضحية فى جسده - التعذيب المادى Physical - أو وسائل معنوية تمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته– التعذيب المعنوى والنفسى Psychological- ، وثانياً نتيجة ممارسات التعذيب وتتمثل فى إحداث مساس بجسم الضحية مثل عاهة مستديمة أو عجز إلخ ، أو وصوله إلى حالة نفسية غير الحالة التى كان عليها قبل تعذيبه . وثالثاً توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

---

(١) تنص الفقرة الأولى والثانية من المادة الرابعة من إعلان العالمى لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥على :

١. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانو ا الجنائى ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تؤاطؤا ومشاركة فى التعذيب ٠

٢. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة

(٢) هذه الوثائق هى :

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة ١٩٨٤

الإتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التعذيب ١٩٨٥

الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللا إنسانية أو المهينة ١٩٨٧ .

Bassiouni M. Cherif : **International Criminal Law Conventions and Their Penal Provisions,** (New York Transnational Publishers, inc)pp 733-763

ولإستيفاء أركان جريمة التعذيب يجب أن تتأكد المحكمة الجنائية الدولية من تجاوز مستوى المعاناة أو الألم الناشئ عن التعذيب المستوى الطبيعى الذى يترافق عادة مع فرض العقوبات، إضافة لوجوب أن يكون هذا الألم أو المعاناة مستوفيين لشرط الشدة المذكور فى ضوابط التعذيب المتمثلة فى العنف أو الإكراه المقصود به الشخص ، غير أن ذلك لا يعنى ضرورة أن يقع الإعتداء أو الإيذاء على الضحية نفسه وإنما قد يقع على شخص عزيز عليه فينتج فى نفسه ذات الأثر الذى يحدثه فيما لو كان قد و وقع عليه.

المبحث الأول

جريمة التعذيب وأركانها فى فقه القانون

أركان جريمة التعذيب هى العناصر المؤسسة للنموذج الإجرامى الذى يحتويه النص الجنائى ، أو هى الحد الأدنى من العناصر اللازمة لقيام جريمة التعذيب بهذا الوصف ، ومن ثم فيترب على تخلف الركن غدم قيام الجريمة الكلية أو قيامها بأسم أخر ، وذلك لأن من المعروف أن القانون يتطلب لقيام أية جريمة عدداً من العناصر التى تعتبر بمثابة أركان مشتركة فى كل الجرائم ، وتتمثل هذه العناصر أو الأركان المشتركة فى جانبين أحدهما مادى والأخر معنوى ، فأما الجانب المادى لجريمة التعذيب فإن جوهره هو النشاط الإجرامى للفاعل والنتيجة التى يستهدفها هذا النشاط ، وعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة ، وأما الجانب المعنوى فى هذه الجريمة فيقصد به الصلة بين إاردة الجانى – المعذب- والجانب المادى لجريمة التعذيب ويتمثل فى القصد الجنائى .

ولهذا فقد أدرجت جريمة التعذيب كإحدى الجرائم ضد الإنسانية فى إتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ ، وتعبيراً عن قلقها إزاء ممارسات التعذيب فى دول العالم طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان Commission on Human Rights وضع مشروع إتفاقية ملزمة حول التعذيب ، وبعد سنوات من المفاوضات تم تبنى الإتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فى ١٠ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ فى ٢٦ يوليو ١٩٨٧ ، وبموجب هذه الإتفاقية تلتزم الدول بتجريم التعذيب فى قوانينها الوطنية(١) ، كما تنشئ هذه الإتفاقية ولاية عالمية إستناداً لمبدأ حاكم أو سلم ، وتمنع الدول من إعادة الأشخاص إلى دولة يخشى عليهم فيها من التعرض للتعذيب(٢) ، ولهذا جرمت محكمتى يوغوسلافيا وروواندا التعذيب صراحة حيث ذكر عند الإشارة إلى الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف .

وحيث أن جرائم التعذيب التى ترتكب ضد الأفراد توضع فى إطار البنيان القانونى للجريمة بصفة عامة والتى تتكون من ركن مادي وأخر معنوي ، فإن جريمة التعذيب تعد من الجرائم العمدية التى يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائى لدى الجاني ، غير ان جرائم التعذيب تتسم بصفات تتميزها عن الجرائم العادية ، فالمجنى عليه غالباً ما يكون متهماً ينتزع منه

---

(١) المادة الرابعة من إتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فى ١٠ديسمبر ١٩٨٤

(٢) المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فى ١٠ديسمبر ١٩٨٤

إعتراف ما أثناء التحقيق ، كذلك فإن صفة الجانى محل إعتبار فى هذه الجرائم لكونه فى الغالب ما يكون من أفراد السلطة العامة للدولة سواء كان من القادة أو المرؤسيين .

ولهذا فقد شددت القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية العقاب على الموظف الذى يقوم بالتعذيب لإجبار شخص على الاعتراف حماية لحق هذا الأخير فى سلامته البدنية والنفسية من عنف السلطة وبطشها باعتبار هذا الحق احد الدعامات التى تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد ، فضلا عن أن التعذيب قد يدفع شخصا بريئا إلى إعتراف غير صحيح كي يتخلص من آلامه ، فمن السهل أن تجبر متهما على الكلام ولكن من الصعب إجباره على قول الحقيقة[١] ، غير أن قيام جريمة التعذيب متوقف على حدوث التعذيب فعلاً من ممثل السلطة أما إذا وقف تنفيذ الفعل لأسباب لادخل لإرادة الجانى فيها فان الجريمة تقف عند مرحلة الشروع .

وطبقاً للتقسيم الثلاثى الذى أقرته سابقة نورمبرج وطوكيو وكذلك ما أعتمدته لجنة القانون الدولى فإنه يمكن النظر إلى جرائم التعذيب التى ترتكب ضد الأشخاص من منظومة الجرائم ضد الإنسانية ، فضلاً عن النظر إليها فى إطار جرائم إبادة الجنس البشرى .

المطلب الأول

الركن المادى لجريمة التعذيب

من الثابت أن القانون الجنائى بوصفه قانوناً عقابياً لم يعتد مطلقاً بالإرادة وحدها وبالبواعث التى تختلج فى الإنسان ما دامت حبيسه بداخله ولم تفض إلى سلوك خارجى يأتى تنفيذا لهذه الإرادة ، والمنطق القانونى والعقلى يقتضى ألا يعاقب الإنسان عن كل مظاهر السلوك بل أنها تقسم إلى سلوك كباح ومشروع بل محمود فى إحيان كثيرة وهذا هو الأصل ، وسلوك اخر مزموم ومنهى عنه ويدخل فى دائرة المحظور أو المحرم أو المجرم طبقاً للمصدر الذى تنبثق منه قاعدة السلوك ، وإذا نحينا جانبا قواعد التجريم لكونها تدخل فى قواعد الأخلاق والدين فإن السلوك المجرم هو الذى يصيب الحقوق الجديرة بالحماية بالضرر ، ومن ثم فإن تدخل الشرع بالتجريم لا يكون إلا بصدد السلوك الإنسانى الذى يشكل خطراً على المصالح التى يعنى بحمايتها أو يلحقها ضرر من جراء هذا السلوك الجائر المخالف للقانون[٢] .

---

(١) الملا ، سامى صادق : **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص١٤٦٠

(٢) وزير ، عبد العظيم **(١٩٨٣) : الشروط المفترضة فى الجريمة .. دراسة تحليلية تأصيلية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٢٥٥ .

وفى هذا الإطار يمكن للباحث تعريف الركن المادى للجريمة بأنه ذلك النوع من السلوك الإنسانى أو الإيجابى أو السلبى الملموس الذى يحدث تغيراً – اثراً – فى العالم الخارجى يمثل نتيجة يعاقب عليها القانون" .

والركن المادى فى جرائم التعذيب هو ذلك النوع من السلوك الإنسانى الإيجابى أو السلبى الملموس والذى يترتب عليه إلحاق ضرر وأذى مادى أو معنوى بالشخص ، حيث أشترطت المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إلى أن للتعذيب شروط ثلاثة وهى :

الشرط الأول : الألم أو العذاب الناجمين عن التعذيب .

الشرط الثانى : الهدف من وراء التعذيب .

الشرط الثالث : الصفة الرسمية لمرتكب جريمة التعذيب أو من يقوم من وراء هذه الجريمة بالتحريض أو الموافقة عليها أو السكوت عنها .

غير أن ركن الألم قد يثير عدداً من الإشكاليات نظراً لصعوبة تحديد مستوى الشدة فى الألم والمعاناة التى تتحول معه المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إلى جريمة تعذيب معاقب عليها ، وقد تم طرح التساؤل حول تحديد مستوى الشدة هذا أكثر من مرة فى أعمال المحاكم واللجان الدولية لحقوق الإنسان ، فاتفاقية مناهضة التعذيب لم تتضمن بيانا لما يعد من قبيل التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية .

ولذلك فأنه يعود لقاضى الموضوع أساسا أمر تقدير الحد الذى يتعين أن تبلغه هذه المعاملة أو العقوبة لكى تندرج ضمن التعذيب ، وهو إذ يقرر ذلك إنما يأخذ جميع الظروف فى الاعتبار بما فى ذلك جنس المجنى عليه وسنه وحالته الصحية ومدى حساسيته للألم(١) .

ولقد أوضحت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول إتفاقيات جنيف النية فى أن يغطى التعذيب المفهوم التقليدى له ، أى الإخضاع لألم جسدى أو عقلى لأستخلاص معلومات أو إعتراف ، ويعكس هذا الفهم السائد لجريمة التعذيب فى ذلك الوقت(٢) ، كما أكدت المحكمة

---

(١) وفى ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن :" أن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الإعتراف المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ من قانون العقوبات أن يكون التعذيب قد ادى إلى إصابة ا نى عليه ، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه فى صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما اثبته الحكم فى حق الطاعن من اقوال زوجة ا نى عليه – يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات ... ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(2) Byrnes , Andrew (1997) : **Torture and Other Offenses .. , in Substantive and Procedural** Aspects Of ICL Edited by Gabrielle Kirk McDonald and

الأوروبية لحقوق الإنسان على عنصر القصد من العقوبة ، فحتى يتوافر للأخيرة صفة الحط من الكرامة لا بد أن تكون قد وقعت على الشخص بقصد إذلاله أو إهانته أو تحقيره .

من ذلك كله نخلص إلى تحديد عناصر الركن المادى لجريمة التعذيب التى ترتكب ضد الأشخاص فى ثلاثة عناصر هى :

- ❖ الفعل الإجرامى
- ❖ النتيجة الجرمية
- ❖ علاقة السببية

الفرع الأول

الفعل الجرمى (وقوع التعذيب)

يمثل عنصر الفعل المجرم فى الركن المادى لجريمة التعذيب فى إعتداء يمس الضحية فى جسده أو نفسيته . حيث لا يرتبط مفهوم التعذيب بجسامة الفعل المرتكب ، بل يرتبط بما يحدثه هذا الفعل من آثار فى شخص الخاضع للتعذيب ، والتى تتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية أو النفسية[1] ، وعلى هذا لا يشترط فى فعل الإعتداء أن يتضمن أى نوع من أنواع العنف[2] فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب وسيلة كالضرب أو الحرق أو الإغراق يمكن أن تكون عن طريق إعطاء مواد ضارة أو التهديد الشديد إذا بلغ مقدار ما يحدثه هذا التهديد من ألم ومعاناة حداً يتفق مع ما اشترطه تعريف التعذيب فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

وفى الحقيقة لن يكون من السهل حصر الأفعال أو أشكال الإمتناع عن الفعل التى يمكن أن تندرج تحت مفهوم التعذيب ، فبينما لا يمكن الشك فى أن وسائل التعذيب الجسدى[3] دائماً ما

---

(١) المواد ١٢٦ عقوبات مصرى ، و١١٣ عراقى ، و٣٤٣ ألمانيا و٢٦٠عقوبات دنماركى و٢٣٩عقوبات يونانى ،و١الخامسة عشرة عقوبات نرويجى ، و٣٦٥ هولندى وتلك المواد جميعها تنص على تجريم التعذيب .

(٢) وكما هو الحال فى تعريف إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ لا نرى فى تعريف المادة السابعة ما يمنع من أن يتم إحداث هذا الالم عن طريق الإمتناع ما دامت توافرت النية فى إحداث النتيجة الجرمية ، فالإمتناع المتعمد عن واجب قانونى ، كتقديم الطعام أو الشراب أو العلاج الطبى للسجين يعد تعذيباً أذا أحدث الألم أو المعاناة الشديدة المشترطة فى أركان الجريمة .

(٣) ومن أشكال التعذيب الجسدى التى من شأ ا أن تحدث ألماً ومعاناة جسدية شديدة كالضرب المبرح والتعذيب بكسر أو خلع الإنسان أو التعليق من المعصمين بعد ربطهما خلف الظهر ، أو خلع الأظافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية أو إطفاء السجائر فى جسم الضحية .

تسبب إضافة للألم والمعاناة الجسدية ألماً ومعاناة نفسية يمكن لوسائل التعذيب النفسى المجردة فى بعض الحالات أن تفوقها خطورة[١] .

وتجدر الإشارة إلى التجارب البشرية غير المشروعة التى عرفتها كثير من الوثائق الدولية خاصة تلك المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى والتى جاءت كرد فعل على السياسة النازية الوحشية ، حيث أرتكب الأطباء النازيون فظائع[٢] فى حق السجناء الذين كانت أسماؤهم مدونة فى جداول خاصة للتخلص منهم ، ولاشك فى أن مثل هذه الجريمة التى تدخل فى إطار جرائم الحرب يمكن أن تشكل جريمة تعذيب بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية فى حالات السلم إذا ما أستوفت كافة الأركان المحددة فى المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية[٣]. وتختص جريمة التعذيب بتحديد صفة الجانى وصفة المجنى عليه فهاتان الصفتان مستقلتان مادياً عن نشاط الجانى بل ولا تتوقفان على إرادته[٤] بحيث يقوم الجانب المادى لجريمة التعذيب على النشاط المادى لفاعلها بما يحتويه من سلوك ونتيجة تربطهما علاقة السببية وذلك على النحو التالى:

أولاً : صفة الجانى

من المعلوم أن فاعل الجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره وهو أيضاً يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة اعمال ، فيأتى عملاً من الأعمال المكونة لها ، وعلى ذلك فإن معيار إعتبار الجانى فاعلاً أصلياً أو مشاركاً فى الجريمة هو إتصاله المباشر بالفعل المادى لهذه الجريمة ، أى أن تحديد الفعل الأصلى للجريمة يتوقف على معرفة فاعلها المادى ، ولا يشذ الأمر فى جريمة التعذيب عن ذلك التحديد بالإضافة إلى أن الفقه أشترط أرتكاب واقعة التعذيب حال مباشرة الجانى أعمال وظيفته .

---

(١) ومن أمثلة التعذيب النفسى الحرمان من النوم أو الضوء أو الصوت ، كما كان لتهديد الضحية بقطع يديه بمنشار كهربائى مرات عديدة أثر سلبى على حركة يديه وساعديه والتهديد الشديد أو مشاهدة تعذيب الاخرين أو الإجبار على الإشتراك فى تعذيبهم ، وإن من وسائل التعذيب النفسى التى لم تلق ما تستحقه من إهتمام محكمة يوغوسلافيا البصق على العلم الإسلامى والإجبار على أداء التحية الصربية الثلاثية أو غناء الأغانى الصربية . كما يعد من وسائل التعذيب الجسدى والنفسى الإحتجاز شهوراً دون محاكمة أو الإحتجاز فى أماكن تؤثر على نفسية ذلك المحتجز دون التعرض له مباشرة .

(٢) من أمثلة هذه التجارب تعريض المصابين برصاصات أو جروح للبكتريا فى جروحهم لدراسة كيفية المعالجة ، الحق بوباء الملاريا لفحص مدى الحصانة ضده ، الحقن بالاصبغة فى العيون لتغيير لو ا ، وضع السجين فى حجرات الضغط حتى الوفاة ثم تشريح الجثة لمعرفة أثر تغير الضغط المفاجئ على الجسم . Bassiouni M. Cherif , Crimes Against Humanity op cit p341

(٣) محمد ، إسماعيل عبد الرحمن : **الحماية الجنائية للمدنيين فى زمن الـ اعات المسلحة ،** مرجع سابق ، ص٥٦٥

(٤) عازر ، عادل (١٩٦٦) " **النظرية العامة فى ظروف الجريمة** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراه) ص٢٢٨.

فالتعذيب يستخدم فى المقام الأول لانتزاع اعترافات أو الحصول على معلومات من أشخاص يراد منهم ذلك وذلك باعتبار إن الألم الواقع عليه حين يبلغ حداً لا يطاق يضطرون معه للبوح بمعلومات صحيحة أو غير صحيحة تجنباً للمزيد من التعذيب ، ولهذا لا تقع جريمة التعذيب حين يكون التعذيب مقصودا لذاته اى حين يرتكب بنية التعذيب فحسب ، كأن يكون لدى المعذب (بكسر الذال) نزعة سادية للتلاذذ بتعذيب الآخرين ، لهذا يقتصر التعذيب كما ورد فى اتفاقية مناهضة التعذيب على التعذيب الرسمى أو الذى يتم على يد موظف رسمي أو شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية فيأمر به .

وشرط أن يكون العدوان قد وقع من أحد ممثلى السلطة أمر لا جدال فيه بصدد جريمة التعذيب أو الأمر بتعذيب متهم والتى أستلزم نموذجها القانونى وقوعها من موظف أو مستخدم عمومى شريطة ألا يكون هذا العدوان منه مصدره فرديته وليست سلطته ويكون بالتالى مرتكباً لأسمه ولحسابه .

وعلى ذلك فإن صفة الموظف العام[1] هى شرط لزوم لإعتبار مثل هذا الإعتداء تعذيباً ، لكنه ليس شرطاً كافياً ، بل يلزم إلى جواره دائماً توافر شرط أخر يعتبر بلا شك حجر الزاوية ونقطة الأساس فى تقرير تلك الجريمة ، ألا وهو أن يكون الموظف قد أرتكب هذا العدوان إعتماداً على سلطة وظيفته ، ومن هذا يتضح أن صفة الموظف العام غير مطلوبة هنا لذاتها وإنما لما تعنيه وما تنطوى عليه من مظاهر السطوة والنفوذ والتى يحق معها القول بأن هذه الجريمة هى من جرائم السلطة ضد الأفراد .

فالقانون هنا يلاحظ الصفة ويشترطها ، فكلمة موظف أو مستخدم هنا تؤخذ بأوسع معانيها ولا شك إن المواجهة غير المتكافئة بين ضحايا التعذيب من العزل الذين لا يملكون حيال سطوة السلطة دفعا ولا منعا وبين أجهزة حكومية قوية تملك كل شئ بما فى ذلك التصرف فـى حيـاة الآخرين هى التى أملت الاقتصار على التعذيب الرسمى فقط، مـن هـذا كانـت علـة تـشديد العقوبة[2].

(١) المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات الإيطالى صريحة فى تحديد معنى الموظف العام ، فقد تحدثت عن الموظف العام الذى يتولى حراسة المتهمين أو المكلفين بتنفيذ تدبير ما امرت به السلطة المختصة ، أى أن يكون موظفاً عاماً له إختصاص بشأن من شئون المتهمين ، كان يكون مكلفاً بحراستهم أو التحفظ عليهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم وما إلى ذلك ، فإذا لم يكن للموظف إختصاص بشئون المتهمين فلا ينطبق عليه النص المذكور ويأخذ الموظف حكم الفرد العادى الذهبى ، إدوار غالى (١٩٧٥) : **جرائم الموظفين فى التشريع الليبى المقارن** ، (بنغازى : المكتبة الوطنية) ص١٦٩ .

(٢) وتنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى على أن كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم فعل ذلك بنفسه لحمله على الإعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاثة إلى عشر سنوات ، وإذا مات ا نى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً . كما تقرر المادة ٤٢ من القانون المصرى حظر التعذيب كأسلوب من اساليب الضغط على المتهم " ، .

ثانياً : صفة المجنى عليه

يلزم لكى يتحقق لجريمة التعذيب البنيان القانونى أن يقع فعل التعذيب فعلاً على متهم[١] ، من قبل موظفين يعملون بأسم السلطة ولحسابها ويستعملون إمكانياتها المختلفة والمتنوعة مدركين مدى سطوتهم المستندة إلى سلطتهم الوظيفية حيث يستثمرون علاقة الخضوع من الفرد – المجنى عليه- تجاه السلطة التى لا يمكل حيال بطشها دفعاً ولا منعاً ، أما إذا وقع هذا الفعل على غير متهم فلا تقوم جريمة التعذيب بالمعنى المستهدف من نصوص التجريم فى قوانين العقوبات التى نصت عليها معظم الدول[٢] . وعلى ذلك فإن جريمة التعذيب ترتبط بممارسة الوظيفة التى يشغلها الجانى .

ومن ثم يقع تحت طائلة المسئولية الجنائية التى نظمها المشرع أى موظف عمومى حدثته نفسه بتعذيب متهم لحمله على الإعتراف أو تحقيق هدف أو غاية محددة من وارء تعذيبه حيث تكون السلطة مدفوعة بالإشتباه فى مساهمة هذا الفرد فى إرتكاب جريمة معينة بالذات أو النوع ولهذا قد يمكن أن يكون إقراره على نفسه أو ما اريد حمله على الإقرار به مؤدياً إلى محاكمته جنائياً وإن لم يؤد إليها بالفعل أو تحققها دون جدوى لينفى صفة المجنى عليه عمن مارست السلطة إجراءاته ضده على ذلك النحو ، وعلى ذلك فإن مجرد هأا السعى من جانب السلطة يضفى من الناحية الموضوعية على الخاضع للتعذيب صفة المجنى عليه وذلك من المسائل الموضوعية التى يختص بتقديرها قاضى الموضوع على ضوء وقائع الحال وظروفها .

ومع ما سبق نشير إلى أنه لا يعتبر متهماً من وجهت إليه مسئولية تأديبية عن خطأ تأديبى ليس له أى وجه جنائى ، أو مسئولية مدنية عن خطأ مدنى لا يمكن أن تنبنى عليه أى مسئولية جنائية[٣] وذلك تأكيداً لجوهر صفة المجنى عليه فى جرائم التعذيب .

مشكلة الأمر الرئاسى المتضمن إرتكاب جريمة التعذيب

الامر الرئاسى هو صورة من صور التعبير عن إرادة الرئيس ، تلك الإرادة المنوط بالمرؤوس وجوب تنفيذها دون تجاوز ولا تقصير ، ولعل الإصطلاح الأخير إنما قصد به

(١) يعد متهماً كل من وجه إليه الإ ام بإرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمورى الضبط القضائى بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً فى إرتكاب الجريمة التى يقوم أولئك المأمورون بجمع الإستدلالات فيها

(٢) كما لو قام ضابط شرطة بإستدعاء جاره إلى دائرة القسم لتسوية خلاف بينهما وقام بضربه فلا تقوم جريمة التعذيب . الطعن رقم ١٠٠٩ جلسة ١٩٣٤/٦/١١ س٤ مجموعة القواعد التى قرر ا محكمة النقض جـ ١ ص٢٨٥

(٣) الملا ، سامى صادق : **إعتراف المتهم** ، مرجع سابق ، ص٣٩١ .

التدليل على هذا الوجوب ، وهو وجوب لازم يحكم العلاقة الرئاسية بين صاحب الإرادة أو مصدر الأمر ومنفذ الإرادة أو المأمور ، ونقول أن هذا الوجوب لازم فى العلاقة الرئاسية حتى وإن جاء تعبير الرئيس عن إرادته فى صورة اخرى غير صورة الأمر كالإذن أو الإقرار أو الموافقة ... إلى عير ذلك من المسميات ما دامت كلها تعير عن شئ واحد هو إرادة الرئيس تلك الإرادة لتى يعلم المرؤوس أنه غير مسموح له أن يتصرف على خلافها[١] .

يرتب مجرد الأمر بالتعذيب قيام الجريمة ، ويعتبر الفعل المادى فيها قائماً على مجرد إصدار الأمر بالتعذيب[٢] ، ويعتبر الامر الصريح أو الضمنى مكوناً للنشاط المادى للجانى فى شكله الإيجابى ، فوجود الضحية تحت إشراف الفاعل -الموظف الرسمى القائم بالتعذيب- أو سيطرته ركناً أساسياً من أركان جريمة التعذيب وفق مفهومها القانونى وهذا ما أكدته معظم التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية[٣] .

فمن المقرر فى الفقه والقضاء أن طاعة أوامر الرؤساء لا يمكن أن تمتد إلى إرتكاب الجرائم ، ولكن القانون من ناحية أخرى ينص على الإعفاء من المسئولية الجنائية[٤] إذا كان المرؤوس قد أعتقد مشروعية أمر الرئيس مع كون تنفيذه من الناحية القانونية يشكل جريمة من الجرائم وفقاً لنصوص قانون العقوبات[٥] لأى دولة نصت فى دستورها على تجريم التعذيب وأشترطت فى تلك النصوص كى يستفيد المرؤوس من الإعفاء من المسئولية توافر شرطين :

الشرط الأول : حسن النية .

الشرط الثانى : التثبت والتحرى من مشروعية الفعل .

---

(١) جميل، حسين (١٩٩٢) : **حقوق الإنسان والقانون الجنائى** (القاهرة : جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات) ص ٥٢

(٢) الحسينى ، عمر الفاروق : **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) نصت المادة الخامسة من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أنه : " لا يجوز لأى عامل أن يقوم بأعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية ، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه ، كما لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو إحاقة الخطر بالأمن القومى ، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلى ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية"" . **حقوق الإنسان** (١٩٩٣) : (نيويورك : الأمم المتحدة ، مجموعة صكوك دولية ، ا لمد الأول)ص ٤٣٦

(٤) عبيد ، رؤوف (١٩٨٤) : **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء .. دراسة تحليلية مقارنة** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص٨٤.

(٥) تنص المادة ٦٣ عقوبات مصرى على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الأتية :

أولاً : إذا أرتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو أعتقد أ ا واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وأرتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من إختصاصه ، وعلى كل حال يجب أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وإنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على اسباب معقولة .

غير أنه فى قضايا التعذيب بصفة خاصة يبدو فيها بجلاء تخلف شرط حسن النية لدى المتهمين الذين يسارعون إلى إحكام واجبة الطاعة متعللين بأن طاعة الرؤساء كانت واجبة عليهم أو أعتقدوا أنها واجبة ، ولكن القضاء يلتفت دائماً – وبحق – عن مثل هذا الدفع ، نظراً لأن الوقائع المسندة إلى المتهمين تكون صارخة فى إنتهاكها لحكم القانون ولا يمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض أنها مما يجوز للرؤساء أن يأمروا به ومهما كان شأن الرئيس الأمر لخروجها عن الحد ولإخلالها بكرامة الإنسان [1] .

وعلى ذلك فإنه مهما كانت طاعة الرئيس واجبة فإنها لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. وهكذا يعد تعريف جريمة التعذيب وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية تغييراً جذرياً للمفهوم التقليدى لجريمة التعذيب ، حيث لا يقيد تعريف التعذيب بما يرتكب على يد الموظفين الرسميين وبتحريض أو مباركة منهم فقط على غرار ما كان عليه الحال فى تعريف إتفاقية عام ١٩٨٤ ، وهكذا يمكن أن تندرج فى مفهوم التعذيب بإعتباره جريمة ضد الإنسانية الافعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين ما دامت ترتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى[2] .

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ دعت الدول الاطراف لتبنى تعريفها للتعذيب فى قوانينها الوطنية تسهيلاً لتنفيذ نصوص الإتفاقية ، وعلى هذا سيكون على الدول الأطراف فى الإتفاقية وفى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إدخال التعديلات اللازمة فى هذا الخصوص على التعريف التقليدى للتعذيب إذا كانت راغبة فى التهرب من

---

(١)كما قضت محكمة جنايات القاهرة فى حكمها الصادر بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٧٨ فى الجناية رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٧٦ مدينة نصر والمعروفة بقضية كمشيش والتى كان الإ ام فيها ينحصر فى قيام المتهمين بتعذيب نفر من أهل هذه القرية بدعوى ر م من تطبيق بعض القوانين ، من أنه بالنسبة للدفاع الذى أثاره المتهمون بأ م كانوا فى حالة ضرورة ألجأ م إلى إرتكاب ما أسند إليهم من جرائم تحديا بالطاعة الواجبة عليهم حيال رؤساءهم بالتطبيق لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، فإنه بعيد تماماً عن محجة الصواب . إذ من المقرر أن طاعة المرؤس لرئيسه – فى مفهوم نص المادة ٦٣ أنفة الذكر لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم . فليس على المرؤس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . ولا مراء فى أن كافة الأفعال التى أتاها المتهمون من تعذيبات بدنية وهتك أعراض وإحداث عاهات مستديمة كل هذا وسواه مما ثبت فى حق المتهمين معلوم تماماً لدى الكافة أنه محرم قانوناً ، ومن ثم فلا يجدى أى من هؤلاء المتهمين التوسل بنص المادة ٦٣ للإفلات من المسئولية الجنائية عما أقترفه من جرائم . كما جاء فى حكمها " ... وإن المحكمة وهى تسجل هذه الفظائع ينتا ا الأسى العميق والألم الشدبد من كثرة ما اصاب الإنسان المصرى فى هذه الحقبة من الزمان من إهدار لحريته" . عبد الملك، جندى :**الموسوعة الجنائية** ، جـ ١ ، مرجع سابق ، ص٥١٤.

(2) Byrnes., Andrew (1997) : **Torture and Other Offenses,** op cit p 234

إختصاص المحكمة التكميلى فى حالات التعذيب من قبل أشخاص لا يعملون بصفتهم الرسمية أو بإيعاز من سلطة رسمية .

ويعد هذا تطوراً بالغ الأهمية حيث أن إثبات وجود الرابطة الرسمية أمراً صعباً إضافة إلى أنه فى حالات النزاع المسلح غالباً ما يتم التعذيب من قبل جماعات شبه عسكرية أو مدنيين ينتمون لجماعة إثنية مختلفة متورطة فى النزاع[1] ، وفى الحقيقة يتلاءم هذا التطور إلى حد بعيد من تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام والذى لم يعد يشترط فى ركن السياسة أن يكون سياسة دولة .

الفرع الثانى

النتيجة الجرمية

النتيجة الإجرامية وفقاً للمفهوم القانونى هى المساس بالحق أو الإعتداء على المصلحة التى يحميها القانون بالجزاء الجنائى ، ومما يترتب على هذا المفهوم أنه ليس هناك جريمة تخلو من النتيجة إلى جانب السلوك بإعتبار أن كل نص تجريمى يحمى مصلحة معينة .

لهذا يثور خلاف فى الفقه حول هذا المدلول ، فذهب جانب من الفقه إلى تصوير النتيجة الإجرامية على أنها مفهوم قانونى ، بينما يرى أغلب الفقه أن للنتيجة مدلولاً طبيعياً أو مادياً ، وعلى ذلك نخلص إلى أن النتيجة فى قانون العقوبات يجب ان تحمل على أنها حدث مستقل عن نشاط الجانى ، وأنها قد تتحقق فى صورة واقعة مادية أو نفسية يكتمل بها الركن المادى لجريمة التعذيب ويتعين أن ترتبط بنشاط الجانى برابطة السببية .

ولذلك ركز النص القانونى لأركان جريمة التعذيب فيما يتعلق بالجانب المادى على النتيجة المتمثلة بالألم الشديد أو المعاناة الشديدة. ويفترض أن يجرم الفعل المؤدى لإحداث مثل هذا الألم أو المعاناة مهما كانت فترتهما قصيرة ، ولا يشترط أن يترك هذا الفعل أى أثر لاحق على جسد أو نفسية الضحية، خاصة بعد أن مكن التطور التكنولوجى فى المجال الصحى من إستخدام أبشع وسائل التعذيب لإحداث أقصى ما يمكن إحداثه من ألم ومعاناة دون أن يترك ذلك أثراً ظاهراً ، وإن كانت معظم حالات التعذيب غالباً ما تؤدى لأثار خطيرة حتى بعد إنتهاء التعذيب كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو أثر نفسى خطير، وفى هذه الحالة نكون أمام ظرف مشدد للعقوبة أما فى حالة حدوث الوفاة كاثر لعملية التعذيب فإننا نكون أمام جريمة قتل متعمد تأخذ المحكمة

---

(1)Bassiouni M. Cherif : **Crimes Against Humanity** op cit p 337

الجنائية الدولية فيها بنظرية القصد الإحتمالى[1]. والذى يعتبر وفاة المجنى عليه ظرفاً مشدداً للعقاب فى إطار النموذج الإجرامى .

وفى الحقيقة لقد كان إشتراط الألم أو المعاناة فى إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ دون تحديد المقصود منهما موضع إنتقاد شديد ، ومن المتوقع أن يثير نص جريمة التعذيب فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ذات الإنتقاد خاصة وأنه خرج من إطار التجريم بعض أنواع السلوك كإجراء التجارب العلمية ، كما أنه يضعنا أمام تساؤل هام حول ما إذا كان إستخدام العقاقير وغيرها من أشكال إساءة المعاملة التى لا تسبب ألماً أو معاناة - إلا أنها تزيل قدرة وإرادة الشخص ومقاومته ، أو تؤدى لتدمير شخصيته- تدخل فى نطاق جريمة التعذيب والتى تستوجب أن تدخل حالة العجز هذه التى يعانى منها الضحية فى إطار المعاناة الشديدة ، حيث أنه من المستبعد أن تدخل فى إطار الألم إن هى لم تحدثه فعلاً .

والنظر إلى الإعتراف الناشئ عن التعذيب يؤدى فى الواقع إلى القول أن جزاءه هو البطلان الذى يتفق مع القواعد العامة الإجرائية إلا أنه يحتاج إلى حكم يقضى به بعد التحقق من قيام موجباته ، وهى من المسائل الموضوعية[2] ، كما أنه يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية وسياسته فى تقدير الضمانات التى تحيط بها فى إطار الشرعية الإجرائية[3] .

كذلك فإن الإعتراف وإن جاء نتيجة تعذيب أى وليد إكراه وقع على المعترف مما أدى بالمحكمة إلى إستبعاده من دائرة الأدلة المطروحة فى الدعوى ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يعترف المتهم أمام المحكمة دون إكراه ما ، وإن كان ذلك لا يعتبر فى الحقيقة تصحيحاً للإجراء الباطل وإنما هو إجراء جديد صحيح يرتب الأثر الذى كان الإجراء السابق ليرتبه لولا بطلانه .

---

(١) القصد الجنائى : هو الحالة الذهنية للشخص الذى يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله ، أو الذى يعلم أن واضعاً إجرامياً معيناً يمكن أن ينشأ عن نشاطه ثم يرتضى المخاطرة بالإقدام على الفعل . بكر ، عبد المهيمن (١٩٧٧) : **شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص ،** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٢٥٣.

(٢) سلامة ، مأمون (١٩٨٠) : **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص٨٩٨ .

(٣) بيد أن القول بأن البطلان يحتاج إلى تنظيم تشريعى لا يعنى أنه لا بطلان بغير نص وهو مذهب البعض ، وهو ما يعبر عنه بالبطلان القانونى ، أى أن المشرع هو الذى يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضى أن يقضى بالبطلان فى غير هذه الحالات . وهناك مذهب أخر يقرر البطلان جزاء لكل مخالفة للقواعد الإجرائية ويسمى هذا المذهب بالبطلان الإلزامى المطلق ، أما المذهب الثالث من مذاهب البطلان فهو مذهب البطلان الذاتى وهو ما أخذ به المشرع المصرى .

الفرع الثالث

رابطة السببية

من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن النتيجة حدث خارجى ، فإذا ما نسب إحداث هذا الحدث إلى شخص ما فإنه يتعين لمسألته عنه أن يكون هو الذى تسبب فيه بسلوكه أى أن تكون هناك صلة بين هذا الحدث وسلوك الجانى ، وتلك الصلة هى رابطة السببية[1] .

وعلى هذا إذا أنعدمت رابطة السببية أو أنقطعت بين سلوك الجانى والنتيجة أو الحدث إستحالت نسبة الجريمة إليه وإستحالت من ثم مسائلته عنها لهذا تعد علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية عنصراً هاماً من عناصر الركن المادى للجريمة، وينطوى هذا العنصر فى جريمة التعذيب على أهمية خاصة ، وذلك لأن رابطة السببية من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وقد كان هذا سبباً لقيام اللجنة التحضيرية الخاصة بوضع أركان الجريمة بالإشارة فى الفقرة الرابعة من المقدمة العامة لأركان الجرائم الى ما يلى : "فيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التى تنطوى على حكم للقيمة مثل تلك التى تستخدم فيها مصطلحات اللا إنسانية أو الشديدة ، فليس من الضرورى أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصياً حكماً للقيمة ما لم يشر إلى غير ذلك" .

ومن الواضح أنه مع هذا النص لن يشترط فى حالة المساهمة الجرمية أن يحدث فعل المتهم بحد ذاته الألم أو المعاناة الشديدين ما دامت تحققت النتيجة الجرمية الخطيرة مع علم منه وإرادة . كما يحمل نص الفقرة أهمية كبيرة بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ففيه تخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المحكمة، فحتى مع الإستعانة بالخبراء فى مجال الإثبات كانت المحكمة بدون هذا النص ستواجه مهمة صعبة إن لم تكن مستحيلة فى إثبات الفعل والنتائج الدقيقة المترتبة عليه .

ويرتب التعذيب بطلان إستجواب المتهم برمته ، كما يمتد هذا البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الإعتراف ما لم يكن موجهاً ضد القائم بالتعذيب ، لأن العبرة بأن يصدر الإعتراف بإرادة كاملة وغير معيبة ، أما التعذيب فهو معيب للإاردة ويمكن الإعتراف تحت وطأته رغبة فى التخلص من آلامه ، وقد بنى ذلك على أساس المحافظة على المصلحة العامة ، وليس من أجل مصلحة خاصة ، لهذا لا يجوز إفتراض صحة الإعتراف حتى ولو رضا صاحب الشأن لأن هذا الرضا معناه التنازل عن التمسك بالبطلان[2] .

---

(١) **السببية** : هى " الرابطة بين السلوك والنتيجة والتى يكتمل بقيامها الركن المادى للجريمة ويتخلف بإنعدامها أو إنقطاعها"

(٢) سرور أحمد فتحى (١٩٨٣) : **الوجيز فى الإجراءات الجنائية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص ٤٤٥ .

المطلب الثانى

الركـن المعنـوى

الركن المعنوى للجريمة هو : " تعبير عن الحالة الذهنية والنفسية لدى الفاعل وقت مقارفته للنشاط الإجرامى العادى"[١] ، أو هى الرابطة النفسية بين الجانى والواقعة المرتكبة[٢] وتوافره أمر لا غنى عنه ما دام أساس العقاب هو الخطأ[٣] بمعناه الواسع ، أى العمد أو الإهمال ، وذلك بدوره يقتضى تمتع الجانى بأهليته الجنائية ، وقد أجتمعت هذه المعانى كلها فى تحديد الفكرة الأساسية فى الركن المعنوى بأنه : " علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى ، وأن هذه العلاقة محل للوم القانون ، وتتمثل فيها سيطرة الجانى على الفعل وآثاره، وجوهرها الإرادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية"[٤] من شأنها الخلق والسيطرة ، وهذه القوة تكمن فى الإرادة الأثمة التى تعبر عن العلاقة النفسية التى يستوجب المشرع قيامها بين الفاعل وفعله[5] فإذا كان الركن المادى للجريمة يقوم على النشاط الفعلى للفاعل فإن الركن المعنوى يقوم على النشاط الذهنى للفاعل .

ويتضح من ذلك أن الركن المعنوى لجريمة التعذيب يتجاوز المظاهر المادية الملموسة فيتعمق أكثر داخل نفسية الفاعل ، فإذا صادف إرادة واعية بماديات جريمة التعذيب وتجريم المشرع لها طبقاً للنموذج الإجرامى تكون بصورة الإرادة الأثمة التى تستحق العقاب بإتجاهها إلى إحداث فعل التعذيب المجرم[٦] وفى هذا تصبح جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التى يمثل القصد الجنائى الركن المعنوى فيها[٧] .

---

(١) راشد ، على (١٩٦٦) : **الإرادة والعمد والخطأ وعلاقة السببية فى نطاق المسئولية الجنائية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مجلة العلوم القانونية ، السنة الثامنة ، يناير ١٩٦٦) ص٢١٦.

(٢) سلامة ، مأمون (١٩٨٤) : **شرح قانون العقوبات ... القسم العام** (القاهرة : دار النهضة العربية) ٢٦٣ .

(٣) مهدى ، عبد الرؤوف (١٩٨٤) : **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط٣) ص١٩٦.

(٤) حسنى ، محمود نجيب (١٩٧٤) : **النظرية العامة للقصد الجنائى** ، (القاهرة : دار النهضة العربية ،ط٢) ص٩ - ١٠

(5) حسنى ، محمود نجيب (١٩٧٧) : **شرح قانون العقوبات .. القسم العام** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص518

(٦)شعبان ، أبراهيم عطا (١٩٨١) : **النظرية العامة للإمتناع فى الشريعة الإسلامية والفقه الجنائى الوضعى** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة) ص١٩

(٧) يتنازع بيان طبيعة الركن المعنوى فى جريمة التعذيب نظريتان أساسيتان هما النظرية النفسية والنظرية المعيارية ، فتركز النظرية الأولى على العلاقة النفسية التى تربط بين الفاعل وواقعة التعذيب الإجرامية التى حققها فى العالم الخارجى ويتحدد الركن المعنوى بناء على ذلك فى إتجاه إرادة الجانى إلى تحقيق التعذيب والذى يمثل الواقعة الإجرامية التى ينهى عنها القانون . رمضان ، عمر السعيد (١٩٦٤): **بين النظريتين النفسية والمعيارية فى طبيعة الركن المعنوى** (القاهرة : مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثانى ، يوليو ، ١٩٦٤)

لهذا كان الركن المعنوى من الجوانب الدقيقة التى يحتاج إبرازها إلى عناية خاصة ، لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها إلى من يكشف عنها النقاب ، فإذا كان الركن المادى وما يشمله من عناصر السلوك والنتيجة ورابطة السببية من الوضوح بمكان فثمة ركناً أخر لجريمة التعذيب يحتاج إلى توضيح ألا وهو الركن المعنوى ، وهو ما يكمل البنيان القانونى للجريمة .

ومعنى ذلك ان جريمة التعذيب هى من الجرائم العمدية التى يتعين ان يتوفر فيها القصد الجنائى لدى الجانى[1] ، ذلك القصد الذى يعنى إتجاه ارادة الجانى الى الحصول على اعترافات أو معلومات أو العقاب أو التخويف أو الضغط على الشخص الذى يخضع للتعذيب أو شخص ثالث وتشكل هذه الإعترافات أو العقاب أو التهديد ما يعرف بالغرض أو الغاية من التعذيب أو هو جوهر القصد الجنائى فى جريمة التعذيب .

فالعلم هو المميز للعمد، وإذا كان المبدأ المستقر هو عدم جواز الإعتذار بالجهل بأحكام القانون فإن هذا المبدأ ينصب على العلم بالقانون لا على العلم بالوقائع ، وقد عرف هذا المبدأ عند الرومان بعد وضع قانون الألواح الأثنى عشر ، وكانت صيغته "لم يعد من المفروض في أحد جهله بالقانون" Memo Jus ignorare Censitur وتفرع عنه مبدأ- لأ احد يجهل القانون الجنائي- Memo Jus ignorare legem penalum وقد كان القانون عندهم شكلياً، فلم يكن من المتصور الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه، لأن النية أو القصد لم يعرفا حينئذ بالنسبة للجرائم، حيث كانت المسئولية موضوعية بالنظر إلى وقوع الفعل والتسبب في الضرر، فما دام الفعل قد وقع ونجم عنه ضرر فعلى مرتكبه أن يتحمل العقوبة بغير حاجة إلى البحث في العناصر المعنوية للمسئولية.

بيد أنه مع التوسع في تطبيق قانون الشعوب الخالى من الشكليات ظهرت فكرة حسن النية Bon Fede ، وترتب على ظهورها قبول الدفع بالجهل والغلط تبعاً للأخذ بفكرة "عيوب الرضا" التي منها الجهل أو الغلط الذي يقع فيه الأشخاص وكانا في بادئ الأمر مقصورين على الوقائع حيث لم يكن الدفع بالجهل أو الغلط ف القانون مقبولاً كسبب من أسباب حسن النية وتصور الأمر حتى تسربت فكرة حسن النية إلى القانون الجنائي ، وأصبح سوء القصد Dolus Malus أساساً وركناً في الجريمة بما فيه من العلم الذي يمثل عنصراً من عناصر القصد[2] .

---

(١) تستبعد اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التعذيب من أجل التعذيب .

(٢) عبيد ، حسنين إبراهيم صالح (١٩٨١) : **القصد الجنائى الخاص .. دراسة تحليلية تطبيقية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص١٠ .

الفرع الأول

القصد الجنائى فى جريمة التعذيب

إن البحث فى القصد الجنائى لجريمة التعذيب لا يكون بمعزل عن البحث فى نظرية القصد الجنائى بصفة عامة وفقاً للرأى السائد فى الفقه والقضاء ، وذلك لأن القصد الجنائى يخاص فى إرادة تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل فى إهدار مصلحة يحميها القانون الجنائى مقترفة بسبق تمثل الجانى للواقعة التى تفضى إلى مثل ذلك الإهدار[1]. فجريمة التعذيب جريمة عمدية يلزم لتوافرها بادئ ذى بدء – توافر القصد الجنائى العام أى إنصراف إرادة الجانى– المعذب- إلى إرتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ، بالإضافة إلى قصد جنائى خاص .

فالقصد الجنائى فى جريمة التعذيب هو الأصل فى صورة الإثم – وقوع فعل التعذيب - إذ أن القانون لا يمكن أن يتغاضى عمن يعبث بأوامره ونواهيه عالماً بحقيقة نشاطه وعالماً بما يؤدى إليه من نتائج ، لأن هذا الشخص وقد توافر لديه العلم بمادية الجريمة أو واقعها ثم قارفها قد دل على عدم إكتراثـه –عن قصد– بأحكام القانون بقدر ما أفصح عن نزعة إلى العصيان أو العدوان الكامنة فيه ، ولذلك فإن القانون يلحق بالموظف الذى يقترف جريمة التعذيب العقوبة المقررة[2] ، وتشترط أغلب التشريعات أن يكون لدى الموظف – القائم بالتعذيب أو الآمر به- قصد جنائى خاص يسعى إلى تحقيقه من وراء إرتكاب هذه الجريمة .

وهكذا قصرت اتفاقية حظر التعذيب والمعاملة اللا إنسانية لعام ١٩٨٤ جريمة التعذيب على ما يرتكب من هذه الجرائم عمدا أو بقصد جنائي معين ، والتى غالباً ما تتجه فيها إرادة الجاني إلى الحصول على اعترافات أو معلومات أو عقاب أو تخويف او ضغط على شخص يخضع للتعذيب أو شخص ثالث ، وهذا هو الغرض أو الغاية من التعذيب أو هو جوهر القصد الجنائي فى جريمة التعذيب، والمعروف فى القانون الجنائى المقارن .

فجريمة التعذيب لا تقوم بالقصد العام وحده ، بل يجب أن يكون لدى الموظف غرض معين أو قصد خاص هو حمل المتهم على الإعتراف ، ويتحقق هذا القصد الخاص متى كان الموظف قد استهدف من التعذيب الحصول من الشخص على أى إقرار بنسبة الجريمة كلها أو بعضها إلى نفسه ، ولا فرق بين أن يكون ذلك التعذيب فى مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة تالية لها ، بل يكفى أن يكون المقصود من التعذيب حمل المتهم إلى الإعتراف بما ارتكبه من جرم حتى ولو

---

(١) عبد الصمد ، محمد وجدى (١٩٧٢م) : **الإعتذار بالجهل بالقانون** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص ٩٥٣.

(٢) سالم، عبد المهيمن بكر (١٩٥٩): **القصد الجنائى** فى **القانون المصرى والمقارن** (القاهرة : كلية حقوق القاهرة، رسالة دكتوراة) ص٧

تبين أن هذا الجرم قد سقط بمضى المدة دون أن يفطن الموظف القائم بالتعذيب إلى سقوط العقوبة . أى أنه يكفى لتوافر جريمة التعذيب أن يكون موضوع إقرار المتهم أو من فى حكمه جريمة ما نسبت إليه .

وعلى ذلك لا يكفى إتجاه إرادة الموظف إلى إيذاء المتهم إيذاء يعتبر شديداً بـالنظر إلـى ظروفه ، بل يجب أن تتجه إرادة الموظف الصادر منه التعذيب – فصلاً عـن الإيـذاء – إلـى الوصول لنتيجة معينة معلومة لديه ، وهى إعتراف المتهم سواء كان إعترافاً تاماً أو جزئياً ، ولا يشترط القانون لتوافر جريمة التعذيب حصول الإعتراف فعلاً فإن حصوله أو عدم حصوله غير مؤثر على قيام الجريمة متى توافر لدى الموظف قصد الحصول على هذا الإعتراف[1] .

ومما سبق يتبين أن القصد الجنائى لجريمة التعذيب يقوم على عنصرين :

العنصر الاول : العلم بعناصر الجريمة ٠

العنصر الثانى : الإرادة المتجهة الى السلوك الإجرامى .

وتختلف صور القصد الجنائى بحسب ما إذا كنا بصدد جريمة يتطلب فيها المـشرع ضـرورة انصراف إرادة الجانى لتحقيق نتيجة معينة ، وما إذا كان المشرع يكتفى للقول بتـوافر القـصد الجنائى باتجاه الإرادة الى تحقيق السلوك نفسه دون تطلب نتيجة معينة مثـل جـرائم الـسلوك البحت، حيث لا يتطلب لها القانون تحقق نتيجة معينة ، فيكتفى أن تنصرف إرادة الجـانى الـى إتيان السلوك الإجرامى سواء كان فعلاً أو امتناعاً[2] ٠

ومفهوم القصد الجنائى فى جرائم التعذيب أكثر وضوحاً منه فى الجرائم العادية ، لأن غالبية هذه الجرائم عمدية يرتكبها موظف عام ، ولم يعرف المشرع الجنائى الدولى القـصد فـى جـرائم التعذيب بصفة عامة تمشياً مع المشرع فى القوانين الداخلية ، لذا فإن البحث عن كنهة وطبيعـة القصد الجنائى فى هذه الجرائم يستلزم الرجوع الى النص التجريمى ، فينص على العمد صراحة فى بعض النصوص ، ويفهم من سياق النص فى نصوص أخرى ، فقد يكون القـصد الجنـائى

---

(١) فى هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية أن القصد الجنائى المتطلب فى الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومى إلى تعذيب متهم لحمله على الإعتراف أياً كان الباعث له على ذلك ، وكان متوافر هذا القصد مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً من أوراق الدعوى .

(٢) يشترط لإستيفاء الركن المعنوى فى بعض الحالات علم مرتكب الجريمة بظرف خاص فى الضحية كمرض جسدى أو نفسى من الممكن مع وجوده أن يؤدى فعله أو إمتناعه لإحداث ألم جسدى أو نفسى قد لا يحدث النتيجة ذا ا بالنسبة لشخص أخر لا يعانى ظرفاً مماثلاً ، وهكذا فقد أضافت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية جديداً حين عرفت التعذيب ، ولكنها رغم ذلك فشلت فى تحديد ما إذا كان هناك إمكانية لتطبيق معيار وظروف يمكن فيها أن يتوقع مرتكب الجريمة أن سلوكه سوف يخضع الشخص الموجود تحت سيطرته لألم أو معاناة شديدة .

عاماً أو خاصاً وقد يكون محدوداً أو غير محدود وقد يكون بسيطاً أو مصمما عليه ، وقد يكـون مباشراً أو إحتمالياً ويمكن توضيح ذلك على الصورة الأتية :

القصد العام والقصد الخاص : إن أغلب الجرائم التى نصت عليها قوانين حماية حقوق الإنسان وحرياته ومناهضة تعذيبه يتطلب لها القانون قصداً جنائياً خاصاً وهو ما يعبر عنه بالنية المنصرفة إلى بلوغ الغاية، وفى جريمة التعذيب هى إحداث آلم مادى أو معنوى أو نفسى بشخص ما. ففى المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية تم إزالة ما يتعلق بإشتراط وجود هدف معين(١) من وراء التعذيب والذى كان السمة المميزة الأساسية لتعريف إتفاقية التعذيب لعام ١٩٨٤ وهو التعريف الذى تبنت محكمتا يوغوسلافيا ورواندا كثيراً من جوانبه فى ممارساتها القضائية. ولقد خاضت العديد من وفود الدول نقاشات مطولة فى جلسات اللجنة التحضيرية متمسكة بوجوب الإشارة إلى الهدف الخاص لإستيفاء أركان جريمة التعذيب الأمر الذى رفضته غالبية الوفود نظراً لما لإضافته من اثر فى جعل عملية إثبات الجريمة عملية صعبة.

القصد المباشر والقصد الإحتمالى : تحظى فكرة القصد الإحتمالى فى جرائم التعـذيب بأهميـة خاصة . فالإعتداء على الفرد قد يرتكب ببواعث خاصة بالسلطة وغالباً ما تتم بوحى أو تكليف من الغير – الأمر الرئاسى- ومن ثم فإن مرتكبها لا يسعى إلى تحقيق غرض شخـصى ممـا يصعب معه القول بوجود قصد جنائى مباشر لديه ، ومن ناحية أخرى فإذا كان القصد الإحتمالى يتحدد فى قبول الجانى كل النتائج المترتبة على فعله ورضاه عنها ، بل ربما يسعد فى الغالـب بتحقيقها متأثراً بأنه يقوم بأداء عمله وما يمليه عليه من واجب ، بما يؤثر على سلوكه ليبلغ بـه النتنائج المتوقعة منه ، ويرضى ويرحب بالنتائج الأخرى غير المتوقعة – فإن الصفة الغالبة فى جرائم التعذيب(٢) يتخذ فيها القصد الجنائى صورة القصد الإحتمالى.

(١) وهكذا لم يعد يشترط إستناداً لأركان جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية إثبات هدف محدد ، وخاصة مع الإشارة الصريحة إلى ذلك فى هامش هذه الأركان إلا مجرد وجود القصد الجنائى العادى المتمثل بالعلم والإرادة ، حيث يكون على مرتكب الجريمة أن يعلم أنه سيتسبب نتيجة لفعله أو إمتناعه بألم شديد أو معاناة شديدة للضحية أو الضحايا، وأن يريد إحداث هذا الألم أو المعاناة دون أهمية لوجود هدف أخر

(٢) أغلب النصوص التى تعنى بحماية حقوق الإنسان ومنا ضة تعذيبه تتضمن فى سياقها القصد الجنائى ، سواء كانت من منظومة الجرائم ضد السلام ، أو الجرائم ضد إنسانية ، أو جرائم الحرب . وقد ذكر القصد الجنائى فى نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، إذ جاءت جريمة القتل العمد فى منظومة الجرائم الثلاثة التى تختص ا المحكمة : جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فى المواد ٦، ٧، ٨ ويفهم القصد من باقى صور الجرائم ضد المدنيين والأعيان المدنية . وهو ما أكدته المادة ٢١ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

الفرع الثانى

ماهية القصد الجنائى فى جريمة التعذيب

يقوم الركن المعنوى فى جريمة التعذيب على نظريتين عند تحديده لماهية القصد الجنائى وهمـا العلم والإرادة .

النظرية الأولى : العلـم

ومؤداها أنه يكفى لقيام القصد الجنائى إرادة الجانى للفعل مع علمه بالنتيجة الإجراميـة وبالظروف والوقائع المتصلة بفعله ٠ فالقاعدة بالنسبة لجرائم التعذيب هى إفتراض العلم بالقانون ولا عذر لأحد يجهله طبقاً للقاعدة الشهيرة بأنه لا عذر لجاهل بالقانون وهى قرينة لا تقبل الدليل العكسى .

غير أن هذا الشك يجب ان لا نأخذه على إطلاقه . بل يلزم مناقشته بعيداً عـن الإطـار التحكمى لقاعدة إلزامية النص المكتوب فقط دون غير المكتوب ، وذلك للأسباب الأتية :

١. من المتفق عليه فى القوانين الداخلية أنه لا يجوز لأمى أن يتذرع بعدم علمـه بالقاعـدة القانونية الجنائية لأنه لا يجيد القراءة وقياساً على ذلك فإنه إذا كانت القاعـدة الجنائيـة مصدرها العرف فهو قانون غير مكتوب فلا يجوز الدفع بالعذر نفسه لعدم وجود نـص مكتوب يسهل الرجوع إليه للعلم به .
٢. أن هناك من الأنظمة القانونية المعروفة التى تأخذ بالعرف كمصدر من مصادر القانون الجنائى ، ورغم ذلك تعتد بقاعدة إفتراض العلم بالقانون ولا عـذر لأحـد فـى جهـل القانون.
٣. إفتراض العلم بالقاعدة القانونية التجريمية الثابتة بالعرف فى مجال جرائم التعذيب ثابتة فى الضمير الإنسانى وتستعصى على الإنكار لطبيعتها الخطرة من ناحية ولإسـتنكارها من المجتمع الدولى ككل من ناحية أخرى ، حتى أنها مسلمة من المسلمات التـى يلـزم العلم بها من جميع الناس .
٤. سهولة وسائل الإتصال والنشر والإعلان الناتج عند التقدم الهائل فـى الإتـصالات أدى إلى شيوع القواعد القانونية التجريمية التى تعنى بحقوق الإنسان ومناهـضة التعـذيب وسهولة وصولها إلى الجميع مما يعنى حتمية علمهم بهذه القواعد .

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه يمكن القول أن القواعد العرفية المعنية بحمايـة حقـوق الإنسان ومناهضة التعذيب قد اصبحت فى إطار مكتوب ومنصوص عليها تفصيلاً فى المعاهدات

الدولة ومنها معاهدة الامم المتحدة لعام ١٩٨٤ والإعلان العالمى لحقوق الإنـسان لـسنة ١٩٧٥ وإلاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان ١٩٨٠ ، كما وضع المجتمع الدولى مدونة للجرائم ضد أمن وسلامة البشرية وإقامة محكمة جنائية دولية دائمة مما يجعلنا نقترب من القول بوجود قانون عام مكتوب للجرائم الدولية بصفة عامة ومنها جرائم التعذيب ، بحيث لم نعد نرى قواعـد عرفيـة يمكن أن يحتج فى مواجهتها بعدم العلم بها لطبيعتها العرفية

ولكن ما يمكن إثارته هو القول بأنه إذا كان النص التجريمى ثابتاً فى معاهدة دوليـة وأن أى دولة لكونها غير طرف فى هذه المعاهدة[١] لم تدخل هذه المعاهدة فى تشريعها ومن ثـم لـم يكن بالمستطاع العلم بها ، فإن الرد على ذلك ميسور حيث أنه كمـا سـبق أنـه عنـد تنـاول المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر التشريع الدولى، فهذا النوع من المعاهدات يجد إلزاميتـه فى كونها معاهدات تتعلق بالإنسانية جمعاء ولا تتصل بمصلحة دولة معينة ، ومـن ثـم فإنـه لطابعها هذا يفترض العلم بها بل ويقع الإلتزام بها على عاتق كل الدول سواء كانت طرفاً فـى المعاهدة أو غير طرفاً وقعت أو لم توقع .

نخرج من هذا كله إلى أن قاعدة إفتراض العلم بالقانون ومن ثم عدم الإعتذار بالجهل بـه قاعدة راسخة بل أكثر تحكماً بالنسبة لجرائم التعذيب عنها فى الجـرائم العاديـة فـى القـانون الداخلى، وذلك لعالمية هذه القواعد من ناحية ولأتصالها بأمن وسلامة البشرية من ناحية أخرى ، فضلاً عن رسوخ هذه القواعد فى الضمير الإنسانى أياً كان مـصدر هـذه القواعـد عرفيـاً أو تعاهدياً .

النظرية الثانية : الإرادة[٢]

يلزم لقيام القصد الجنائى أن يتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل الإجرامى وإرادة النتيجـة ، وكل ما يتصل بالفعل من وقائع تسهم فى تحديد صفته الإجرامية حيث تتـسم طبيعـة جـرائم التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان بأنها جرائم سلطة[٣]

---

(١) **المعاهدة :** يقول كرندال أن المعاهدات هى عقود بين الدول Treaties are contracts between states ويعرفها فنويك بأ ا إتفاقيات تبرم بين دولتين أو عدة دول وتتعلق بموضوع من طبيعة قانونية ، و دف إلى إنشاء حقوق وواجبات جديدة أو توضيح الحقوق والواجبات القائمة ، Crandall (1916) : **Treaties , Their Making and Enforcement** 2 ed p3 أما كراوس فيقرر أن المعاهدات هى إتحادات أرادات Liaisons تتضمن إلتزامات بين اعضاء الجماعة التى يحكمها القانون الدولى ، وذلك نتيجة لإتفاق بين الأطراف دف إنشاء إلتزامات وفقاً للقانون الدولى . ويرى كليف بارى أن جوهر المعاهدة هى أ ا مصدر إلتزام قانونى تحمله طواعية شخص دولى تجاه شخص أو أشخاص دوليين أخرين منشئة حقوقاً متبادلة مع هذا الأخر أو الأخرين . Fenwick, (1924) : **International Law** (N.Y : the Vikking press) p318

(٢) إن الإرادة تبدأ بالبعث وتنتهى بالغاية التى يتوخاها الجانى ، ولهذا فهى لا تحكمها قوانين بيولوجية تحفل بالعمل أو الإمتناع عنه . عبيد ، حسنين إبراهيم صالح : **القصد الجنائى الخاص .. دراسة تحليلية تطبيقية ،** مرجع سابق ، ص١٧.

(٣) يتمثل الركن المعنوى فى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية فى إتجاه أرادة الدولة أو أحد تابعيها إلى إيقاع تعذيب مادى أو نفسى على شخص أو مجموعة أشخاص مع العلم بأن هذا يخالف المواثيق والقوانين الدولية والداخلية ، وبتوافر العلم والإرادة يتوافر القصد

فالإرادة فى جريمة التعذيب هى نشاط نفسى اتجه الى تحقيق غـرض معـين بوسـيلة معينه، وهى لازمة لقيام الركن المعنوى فى جريمة التعذيب ، أيا كانت صورته ، سـواء اتخـذ صورة القصد الجنائى كجريمة عمدية ، فغاية الأمر أن إرادة الجانى القائم بالتعذيب تنصرف الى السلوك والنتيجة فى القصد الجنائى(١)

والإرادة لازمة فى جرائم التعذيب ، كما هو الشأن فى الجرائم العادية ، وذلك لما هـو مجمع عليه من قبل الفقهاء والقضاء وما أقرته المواثيق الدولية من أن المسئولية الجنائيـة عـن هذا النوع من الجرائم يسند فقط الى الأفراد الطبيعيين الذين يتمتعون بالإرادة الحـرة الواعيـة للاختيار بوصفهم موظفون يعملون بأسم السلطة ولحـسابها ويـستعملون أمكاناتهـا المختلفـة والمتنوعة ، ومن ثم فإن توافر الإرادة بوصفها نشاطاً نفسياً وذهنياً شرط لقيام جريمة التعـذيب لأنها مكوناً أساسياً للركن المعنوى للجريمة فلا تقوم إلا به وتنتفى بإنتفائه

غير أنه إذا كان أمر إسناد الإرادة الى فاعل معين أو فاعلين معينين يبدو بـسيطا فـى الجرائم العادية ، فإن ثمة صعوبة تثور بالنسبة لجرائم التعذيب فإنه قد يشارك فى تنفيذ الجريمة عدة أشخاص ، فى كل مراحلها بل تتوزع الادوار على مجموعة فاعلين بين رئيس ، ومخطط ، ومنفذ ، وبالتالى فإن مكمن الصعوبة تمتد الى تكييف الحالة النفسية للجانى أو العلاقة الـسببية المعنوية بين الإرادة والسلوك حيث لاتشكل إرادة المنفذ هذه العلاقة ، بل هى الإرادة الأخيـرة فى حلقة تسلسل الإرادات ، بل ربما كان المنفذ غير راض عن تنفيذ الجريمة ، بل فرضت عليه بحكم ما تمر به فى إطار تسلسل قيادى .

لهذا فقد جاءت كل النصوص التجريمية التى تعنى بحماية حقوق الإنـسان ومناهـضة تعذيبه متضمنة تفاصيل تحدد المسئولية عن الجرائم ، فشملت كل من يشترك فعلياً بصفته رئيساً أو منظماً ، أو آمراً ، أو المنفذ الفعلى لهذه الجرائم ، فكل تحدد إرادته حسب دوره فى ارتكـاب الجريمة ، ولإلمام المشرع الجنائى الدولى بطبيعة هذه الجرائم ولكونها ترتكـب بـشكل مـنظم وعلى نطاق واسع يستعصى معه أن تتم فى إطار فاعل فرد ، بل تصورها ترتكب بتحريض أو توجيه من حكومة ما مما يثير التساؤل عن إرادة هذه الكيانات التى تتمثل فى حكومة ، فلقد نص فى مواضع أخرى على إسناد المسئولية الى رؤساء دول وحكومـات ، ممـا يعنـى أن الإرادة المعتمدة لديه هى إرادة من يمثل هذه الكيانات ولا يعفى ذلك مسئولية الفرد المخطط أو المنفذ .

الجنائى والرأى لدى الباحث أنه لا يتصور إرتكاب جريمة التعذيب بطريق الخطأ ، فالخطأ المتصور هنا هو الخطأ فى تحديد شخص ا نى عليه وهذا لا يغير من وصف الجريمة فى شئ ، فجريمة التعذيب تقع قانوناً بغض النظر عن تحديد شخص الضحية .

(١) المادة ٢١ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

وتجدر الإشارة فى هذا المقام الى أن العلاقة بين الإرادة ، والباعث ، والغرض التـى تتغياها السلطة تبدو واضحة ومهمة فى شأن جرائم التعذيب ، فإذا كان القانون الجنائى الـداخلى لايعتد إلا بالغرض الذى يتمثل فى الهدف القريب الذى تتجه إليه الإرادة فيما يمثله مـن نتيجـة إجرامية معاقب عليها ، ولاينشغل كثيراً بالغرض الذى يتمثل فى الهدف البعيد لـلإرادة – فـإن طبيعة جرائم التعذيب تتسم بطابع السلوك الإرادى الذى يهدف الى تحقيق نتيجة معينة للـسلطة بعد مباشرة النشاط الإجرامى ، وليست نتيجة فورية له .

المطلب الثالث

الجزاء والتدابير لجريمة التعذيب

إن العقوبات فى الشريعة الإسلامية تهدف أولاً فى جملتها إلى حماية المصلحة العامة ، والمحافظة على الضروريات الخمسة وهى النفس والدين والعقل والنسل والمال ، وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الأنسان تقوم على هذه الأمور الخمس فالمحافظة على النفس هى المحافظة على حق الحياة الكريمة ولهذا يقتضى حمايتها من الإعتداء عليها بالقتل أو الجروح الجسيمة أو التعذيب ، كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية كمنع السب والقذف وغير ذلك من كل امر يمس كرامة الإنسان.

ولهذا عنيت الشريعة الإسلامية بحماية تلك الضروريات ، لأن الحماية عنصر أساسى للحق تنقل الإستئثار به من الحالة الواقعية إلى الحالة القانونية أى إلى الحالة المشمولة بمظلة القانون، فإذا إعتدى شخص على حق أخر فإن القانون يجيز لصاحب الحق اللجوء إلى وسائل عدة لدفع هذا الإعتداء وحماية حقه كالدفاع الشرعى أو اللجوء إلى أجهزة الدولة الرسمية أو سلوك الطريق القضائى[1].

وتضمنت اتفاقية التعذيب فى قسمها الأول مجموعة تدابير قصد منها إحاطة الحق فى عدم التعرض للتعذيب بسياج قوى من الحماية ، بعض هذه التدابير وقائي وبعضها عقابي هدفه منع أو ردع الجريمة أيا كان مرتكب الجريمة ، ومكان ارتكابها ، والظروف التى ارتكب فيها .

---

(١) تولى اتفاقية حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة بكرامة الإنسان أهمية قصوى للتدابير الوقائية التى تتوخى الحيلولة دون وقوع ممارسات التعذيب ومن هذه الضمانات الوقائية تضمنها الاتفاقية يتبين أ ا قد أوجبت اتخاذ كل دولة طرف فى الاتفاقية التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب ، ولقد ورد النص على مثل هذه التدابير فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية التى توجب على كل دولة طرف فيها أن تتخذ " تدابير تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية تدابير أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى " ،ومن الطبيعى أن يعود للدول الأطراف اختيار التدابير المناسبة للوقاية من التعذيـب .

كما أن القانون لم يقف عند هذا الحد لتقرير حماية حقوق الفرد بل سمح للأفراد بالتدخل بما يكفل تحقيق هذه الحماية إنطلاقاً من مبدأ التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وخصوصاً أن الواقع العملى قد كشف عن أن أى جهود رسمية لمكافحة الجريمة والحد من آثارها لا يكتب لها النجاح الكامل ما لم تلق مساندة فاعلة من أفراد المجتمع.

ولكون جريمة التعذيب واحدة من جرائم الإعتداء على الحريات العامة فإنها تندرج تحت الجنايات التى يعاقب عليها قانون العقوبات ، فالجزاء الجنائى للتعذيب يتمثل فى عقوبة يحكم بها على مرتكبها أو من يامر بها ، أى أن لذلك الجزاء طبيعة شخصية وأثراً يتناول مقترف الفعل بشخصه ، وتلك فى الواقع ثمة من سمات الجزاء الجنائى بصفة عامة ، أما الجزاء الإجرائى فله طبيعة موضوعية وينصب أثره على الفعل ذاته ، وذلك الأثر هو البطلان .

الفرع الأول

الجزاء العقابى والإجرائى لجريمة التعذيب

تكمن السياسة الجنائية فى مجموعة الوسائل والأساليب المعلومة سلفاً التى يتعين الإلتزام بها وإتباعها لمواجهة جريمة التعذيب ، وكذا الخطوات الإجرامية السابقة عليها[١] . فالغرض الحقيقى للقانون الجنائى والسياسة الجنائية ليس إلا حماية المجتمع ضد الإجرام فى مراحله المختلفة ، ويتعين للوصول إلى هذا الغرض وتحقيقه تأكيد أحترام حقوق الإنسان والقيم الإنسانية فليس من المنطق أو العقل أن تحاول فرض سلوك معين على فئة معينة من الناس دون أن نتبع فى شأنهم الوسائل التى تتفق ومبادئ الإنسانية فى الشرعية والحرية ، والعدالة الجنائية بوصفها ما يطابق الشعور الإجتماعى ومن ثم فإن أهم ما يجب أن تقوم عليه السياسة الجنائية هو التوفيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق الإنسان فى الحق والحرية والعدالة حتى فى مرحلة التدابير المانعة للجريمة والتى توجه ضد الخطوات السابقة على الجريمة بإعتبار أنها من أهم المراحل التى كثيراً ما يساء فيها إستخدام القواعد القانونية وتنتهك فيها حرمات الحقوق والحريات ومن ثم اقتضى الأمر إخضاع جميع الوسائل والأساليب التى تلجأ إليها السلطات المعنية لمبدأ الشرعية .

لهذا حرص المشرع على تجريم الإعتداء غير المشروع على الحقوق والحريات وتجريم الأفعال التى تمس بسلامة جسم الإنسان أو بالوظائف الطبيعية لأعضاءه وهذه يشد العقوبة فى

(١) سرور أحمد فتحى (١٩٦٩) : **السياسة الجنائية** (القاهرة : دار النهضة العربية) ص ص ٣ ، ٤ .

حالة إرتكاب الفعل عن طريق التعذيب والوحشية[٢] ، وهذا ما كفله الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ونصت عليه المادة الخامسة منه ، ولم يقتصر التجريم على الإعتداءات التى يقوم بها الأفراد فى علاقاتهم الخاصة مع غيرهم ، وإنما شمل أيضاً الإعتداءات التى يقوم بها رجال السلطة العامة وممثلو الدولة الدولة . فالبنسبة لما يقع من الأفراد تضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التى تحدد عناصر الجرائم وتبين العقوبات المقدرة عليها .

أما بالنسبة لرجال السلطة وممثلى الدولة بصفتهم هذه فقد أعتبر المشرع أعمالهم التى فيها مساس غير مشروع بحقوق الأفراد وحرياتهم جرائم تتسم عقوبتها بالشدة[١] ، لأن من واجب رجال السلطة العامة وممثلى الدولة حماية هذه الحقوق والحريات من إعتداءات الغير ، وهم الذين يلجأ إليهم الأفراد طلباً لهذه الحماية ومن هذه الأفعال التى حظر المشرع على رجال السلطة العامة وممثليها القيام بها لما فيها من إعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم الأتـى :

١. حماية الحقوق العامة وعدم الإضرار بالأشخاص أو الجماعات
٢. حماية حق التنقل
٣. تأمين الحياة وسلامة الجسم
٤. تأمين حرية الشخص فى التصرف بإرادته

لهذا ولسد النقص الذى يشوب بعض القوانين الداخلية للدول للتضع المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التزاما على عاتق الدول الأطراف بجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجزائي. وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأى محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل أخر يشكل تواطؤا أو مشاركه فى التعذيب إذ تجيز للدول الأطراف بسط اختصاصها القضائى على جرائم التعذيب بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية أى من مرتكبيها أو ضحاياها[٢] .

---

(٢) عبيد ، رؤوف (١٩٧٨) : **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال** (القاهرة : دار الفكر العربى) ص١٤٦

(١) نصت المادة ١٧ من العهد الدولى على أنه :" لا يجوز التدخل بشكل تعسفى أو غير قانونى بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانونى لشرفه أو سمعته" .

(٢) المادة الخامسة من إتفاقية مناخضة التعذيب .

لهذا تضمنت المادة الثامنة عشرة وما بعدها تكوين لجنة تابعة للأمم المتحدة تسمى لجنة مناهضة التعذيب تكون مهمتها تلقى التقارير من الدول الموقعة على الاتفاقية حول الإجراءات التى قامت بها لتنفيذ الاتفاقية ، ودراستها ، وتقديم الملاحظات عليها ، وكل ما يلزم ٠

ومن الطبيعي أن يتم الاسترشاد فى تحديد العقوبة بخطورة الجريمة وما تمثله من اعتداء خطير على الحريات العامة ٠ ولهذا فإنه يتعين على الدول الأطراف بموجب النص ذاته جعل جريمة التعذيب "مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الاعتبار طبيعتها الخطيرة" .وجسامة الجريمة تحتم فى رأينا عدم سقوط الجريمة أو العقوبة طوال حياة مرتكبيها كما أن الاعتبار ذاته يوجب عقاب الموظف الذى يقع فى اختصاصه جريمة تعذيب علم بها ولم يبلغ السلطات المختصة عنها، ووضع القيود على استخدام القوة فى أماكن الاحتجاز. فالقانون يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة أو بالسجن حسب قانون الغعقوبات لكل دولة ، وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل العمد .

وفما يتعلق بالجزاء الإجرائى وهو بطلان الفعل الناتج تحت وطأة التعذيب أو وطأة التهديد به وهو الإعتراف ، فإذا ما صدر مثل هذا الإعتراف يكون باطلاً أى يهدر ولا يعول عليه، ولا يقتصر البطلان فى هذه الحالة على الإعتراف بمعناه الفنى الدقيق فقط بل أنه ينسحب على كل ما يصدر عن الفرد فى هذه الظروف من توافر افعال يمكن اعتبارها دليلاً ضده ، وذلك ليس إلا تطبيقاً للأصل العام من الأصول الشرعية الإجرائية وهو أن كل ما يترتب على باطل يكون باطلاً ، وليس أوضح على ذلك من إعتبار التعذيب جريمة معاقب عليها جنائياً ، أما فيما يتعلق ببطلان ما يترتب عليه من نتائج فذلك لأن الشخص لا يكون أميناً على نفسه إذا أوجع أو ضرب أو أوثق إذ يغلب الظن هنا بأن ما صدر عنه إنما كان القصد منه دفع ما يحيق به من ضرر. بل أنه حتى إذا كان ما أقر به حقيقياً فلا قيمة للحقيقة التى يتوصل إليها على حساب تعذيب الفرد وكرامته وحريته .

أما عن تعليل البطلان من الناحية الشرعية بحسب الأصل أن الإنسان يتحمل نتائج الأفعال التى يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها لهذا لا يجـوز أن يعاقـب أى شـخص علـى أرتكاب جريمة ما أذا كان مكرها(١) عليها لأن أساس المسئولية الجنائية فى الشريعة الإسـلامية

---

(١) **الإكراه لغة** : هو حمل الشخص على فعل يكره ، والكره معنى قائم بالمكره ينافى المحبة والرضاء ، ويقال أستكرهت فلانة أى غصبت نفسها . **الإكراه إصطلاحاً** : هو حمل الغير على فعل ما لا يرضاه ، والدعاء له بالإيعاذ والتهديد بشروط معينة ، وقيل بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد إختياره .

هى حرية الإرادة والقرار ، لذا فهو يلزم تحققهما فى الإقرار لكى يمكن إعتباره والإعتداد به ، ولكى يكون منتجاً لأثاره . ولقد أجمع علماء المسلمون على عدم شـرعية الإكـراه ، وأبطلـوا إقرار المكره وكل ما يترتب عليه من آثار(١)

أما من الناحية القانونية ، فهو تعليل يتفق مع تعليل الشريعة الإسلامية ويستند إليه فهو أن من شروط صحة الإعتراف أن يكون ناتجاً عن إرادة حرة وشرط الإرادة فى الإعتراف شرط موضوعى يتوقف عليه وجود العمل الإجرائى ذاته فإرادة العمل هى التى تحثته محدثته وبدونها لا يكون للعمل كيان قانونى(٢) .

الفرع الثالث

الضمانات الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص مقيدى الحرية

أو رهن الإعتقال الإدراى

تعد الضمانات الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص مقيدى الحرية أو رهن الإعتقال الإدارى هى بإحدى الضمانات التى تكفل إحترام حقوق الإنسان ، وتتحقق هذه الضمانات عن طريق عدم مخالفة القوانين الوطنية لأحكام الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حيث المنطق يؤدى إلى أن تترك الدول فرصة الرقابة الذاتية على تنفيذها لإلتزاماتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان ، وذلك بأن تحقق التوافق بين قوانينها وهذه الإلتزامات ، وأن يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذه الغاية أى رقابة عدم مخالفة القوانين بالمعنى العام ، وتصرفات السلطات العامة لأحكام القانون الدولة المتعلقة بحقوق الإنسان .

ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز التوجه إلى وسائل الرقابة الدولية السياسية والقضائية إلا بعد إستنفاذ سائر الوسائل الوطنية التى يمكن عن طريقها حماية حقوق الإنسان المقررة فى القانون الدولى ، فإذا ثبت عدم فعالية الوسائل الوطنية فى تأمين حقوق الإنسان ومنع التعذيب(٣) ينشأ حق الدولة والأفراد فى الإلتجاء إلى الوسائل الدولية وهذه الوسائل قد تكون مقررة فى الإتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وقد تكون جزء من النظام القانونى لحماية حقوق الإنسان محلياً .

---

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس : **كشاف القناع على متن الاقناع**، حـ٦ ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤. السرخسى ، شميس الدين أبو بكر : **المبسوط** جـ٤ ، مرجع سابق، ٢٣١

(٢) سرور ، أحمد فتحى : **الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص٤١٣

(٣) نصت المادة الخامسة عشر من معاهدة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية لعام ١٩٨٤ على أن : " تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجته للتعذيب ، كدليل فى أية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء ذه الأقوال"

وعلى ذلك فإنه من الأهمية بمكان دراسة قواعد الحماية الدولية المتعلقة بمعاملة الأشخاص مقيدى الحرية أو رهن الإعتقال الإدارى والتى ترتكز على مبدأين أساسيين هما :

المبدأ الأول : تحريم أعمال التعذيب وضروب المعاملات والعقوبات اللا إنسانية أو المهينة[١]

المبدأ الثانى : وجوب معاملة كافة الأشخاص مقيدى الحرية معاملة تتفق وكرامة الإنسان[٢] .

تم وضع بعض الضمانات الدولية التى تتعلق بإجراءات البحث والتحرى عن الجريمة وبإجراءات القبض والتفتيش[٣] وجمع البيانات والإجراءات المنعية التى يقصد منها الوقاية من الجريمة قبل وقوعها . وأهم هذه الضمانات التى أوجب المشرع ضرورة مراعاتها الأتى :

أولاً : فى حالة القبض

١. عدم تعريض المقبوض عليه لأكثر مما يلزم فى الحد من حريته لمنع هربه ويجب معاملته معاملة كريمة
٢. عندما يتولى أحد الأفراد من غير رجال الشرطة أو القضاء إلقاء القبض على أحد الأشخاص أن يسلمه دون تأخير غير ضرورى إلى وكيل النيابة أو أقرب شرطى وعلى هذا الأخير أن يخلى سبيله أذا تبين له أنه ليس من سلطته القبض عليه .
٣. فى كل الأحوال التى يتم فيها القبض على أى شخص بغير أمر قضائى يجب أن يرسل المقبوض عليه فوراً إلى القاضى ليأخذ علماً بالقضية .
٤. للمقبوض عليه حق الإتصال بمحاميه والحق فى مقابلة القاضى .
٥. يجب على الشرطة إبلاغ القاضى أو وكيل النيابة بكل حالات القبض التى تقع فى نطاق دوائرهم دون أوامر قضائية خلال يومين فقط من تاريخ القبض كما يجب الإحتفاظ بسجل بكل المقبوضين.

---

(١) وهذا المبدأ قد نص عليه فى المادة السابعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية والفقرة الثانية من المادة الخامسة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٢) وهذا المبدأ قد نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية ، والفقرة الأولى من المادة الخامسة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٣) نصت المادة العشرون من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام على أن : " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى ٠ ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى أو لأى من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات ٠

٦. أوامر القبض يجب أن تكون موقعة من رئيس المحكمة أو القاضى أو وكيل النيابة الذى يصدرها ويبلغ مضمونها إلى الشخص المطلوب القبض عليه ويطلعه عليها عند طلبها

ثانياً : فى حالة التفتيش :

أوجب الشارع على من يقوم بالتفتيش الإلتزام ببعض الأمور منها :

١. فى غير الأحوال التى نص عليها القانون يصدر أمر التفتيش من القاضى أو من وكيل النيابة بإشراف القاضى .
٢. يجب أن يتم التفتيش فى غير الحالات المستعجلة بحضور شاهدين موثوق بهما
٣. يجب على من يقوم بالتفتيش إعداد قائمة بالأشياء المضبوطة والاماكن التى وجدت بها وأن يوقع أو يختم عليها الشهود
٤. يجب السماح شاغل المكان الذى يجرى تفتيشه أو لمن ينوب عنه حضور التفتيش وتسليمه صوة من قائمة المضبوطات إذا طلب ذلك .
٥. عند تفتيش الأشخاص لا يجوز أن تفتش المرأة إلا بواسطة أمرآة

ثالثاً : فى حالة التحرى وجمع البيانات

من بين الضمانات التى أوجب الشارع الإلتزام بها أثناء المحاكمة

١. لا يجوز لوكيل النيابة أو لرجل الشرطة أو لأى شخص فى موقع سلطة أن يخضع شخص لأى تأثير عن طريق الإغراء أو التهديد أثناء التحرى بغرض التأثير على البينة التى يدلى بها . كما لا يجوز منع اى شخص من الإدلاء بأية أقوال يود الإدلاء بها بمحض إرادته .
٢. عند تسجيل إعتراف المتهم يجب على القاضى التيقن من أن المتهم يدلى بإعترافه بكامل حريته وإرادته .

رابعاً : الضمانات أثناء المحاكمة

١. ضمانات أوجب الشارع الإلتزام بها أثناء المحاكمة ما يلى :

❖ على المحكمة ألا تصدر بالإدانة[1] إلا بعد التيقن من الإدانة بغير شك معقول . ومفاد ذلك أن أى شك يجب أن يفسر لصالح المتهم .

---

(١) نصت المادة الخامسة عشرة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على أنه :" لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو إمتناع عن فعل لم يشكل وقت إرتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطنى أو الدولى ، كما لا يجوز توقيع عقوبة اشد من العقوبة

❖ لا يجوز محاكمة الشخص على فعل واحد مرتين فالبراءة أو الإدانة السابقة تعتبر دفعاً لعدم المحاكمة عن نفس الفعل مرة أخرى .

❖ يجب على المحكمة أن تمنع توجيه الأسئلة التى ليست لها علاقة بالقضية إلى الشهود وأن تحميهم من العبارات والتعليقات أو الإشارات التى تخيفهم أو تؤذيهم .

❖ يمنح المتهم الفرصة كاملة لتقديم دفاعه وله الحق فى أن يدافع عنه مترافع وعلى النائب العام أن يعين بناء على طلب المتهم من يدافع عنه إذا كان معسراً .

٢. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد ، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام أو الأمن القومى فى مجتمع ديمقراطى، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو فى أدنى الحدود التى تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضى مصلحتهم خلاف ذلك او كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصية على أطفال .

٣. - من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً .

٤. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بضمانات الدنيا التالية :

أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل ، وفى لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .

أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

واجبة التطبيق فى وقت إرتكاب الجريمة . ويستفيد المتهم من أى نص قانونى يصدر بعد إرتكاب الجريمة إذا ما جاء متضمناً لعقوبة أخف . وقد ورد ما يقابل هذا النص فى قانون العقوبات المصرى حيث نصت المادة الأولى منه على :" لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون .

أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكماً ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

أن يناقش شهود الاتهام ، بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام .

أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة

ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

5. فى حالة الاحداث ، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

٦. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون ، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه .

٧. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة ، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى ، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقاً للقانون ما لم يثبت أنه يتحمل ، كلياً أو جزئياً ، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب .

٨. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائى وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد[١]

الفرع الثالث

تدبير ومكافحة جريمة التعذيب

تم وضع تدابير رقابية شكلت منها المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والتى تبقى كل دولة بموجبها قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارسته ، وكذلك الترتيبات المتصلة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية ، والحكمة

(١) حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٣ ص ٢٨

الظاهرة من هذا النص هى تقرير نوع من التدابير الرقابية تضمنتها المادة الثانية عشرة من نفس الإتفاقية التى أوجبت على الدول الأطراف أن تضمن "قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسبابا معقولة تدعو الى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الاقاليم الخاضعه لولايتها القضائية "

لهذا كان سبيلها العملى هو الدعوى الجنائية الموصدة بحكم القانون أمام المضرور كلما كانت الواقعة جناية أو طكلما كان الجانى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم وكانت الجريمة قد وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة او بسببها .

وقيمة ذلك أن التزام الدولة بالتحقيق ينعقد حتى فى حالة غياب شكوى من المجنى عليه، غير أن الاتفاقية لا توضح الشكل الذى تجرى فيه مراجعة أساليب وممارسات الاستجواب والتحقيق فى أعمال التعذيب ، والواقع أن تخصيص جهاز وطنى للتفتيش على السجون وللاطلاع على الحالة التى يعيش فيها السجناء يمكن أن يسهم فى الوقاية من التعذيب ٠ كما أن قيام جهات دولية مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثل هذه الزيارات يسهم بدوره فى مراقبة أماكن الاحتجاز والحيلولة دون وقوع أعمال تعذيب فيها ٠

وإلى جانب ذلك توجد قواعد الأمم المتحدة المعروفة بقواعد الحد الأدنى الواجب مراعاتها فى معاملة السجناء" SMR والتى أقـرها المجلـس الإقتصادى والإجتماعـى ECOSOC فى ٣١ يوليو عام ١٩٥٧ وهى قواعد دولية تفصيلية وإرشادية تعد بمثابة الحد الأدنى من الشروط والضمانات التى تقبلها الأمم المتحدة فى مجال معاملة السجناء[١] .كما شددت الحظر على توقيع العقوبات الجسدية أو أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة توقع كعقوبة تأديبية يمكن أن يكون لها أثر سئ على صحة السجين ولو على سبيل الإحتمال[٢]. كما توخت هذه القواعد الحرص على رعاية وإحترام كرامة الإنسان المتأصلة فيه .

ولهذا حثت القائمين على السجون وأماكن الإحتجاز بمعاملة السجناء والمحتجزين لديهم معاملة تتفق ومبادئ الكرامة الإنسانية وتحظر تعرضهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة

---

(١) هذه القواعد كان قد اقرها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة السجناء بتاريخ ٣٠ أغسطس عام ١٩٥٥ ووافق عليها ا لمس الإقتصادى اوالإجتماعى بموجحب الفرار (663 C.XXIV) الصادر بتاريخ ٣١ يوليو عام ١٩٥٧ وهى قواعد دولية ذات طبيعة قانونية شبه إلزامية A Quasi – Legal Standards

Nigel S Rodley(1987) : **The Treatment of Prisoners Under International Law** pp219 240

Jiri Toman (1989) : **Quasi – Ligal Standards and Guidelines for Protecting Human Rights of Detained Persons** (Guide to International Human Rights Practice (Hurst Hannum Editor) pp 200 219

(٢)بسيونى ، محمود شريف : **حقوق الإنسان** ، ا لد الاول ، مرجع سابق ، ص١٥٧ وما بعدها .

لكرامة الأنسان مما يتطلب توافر شروط معيشية داخل السجن مناسبة لكرامة الإنسان وغير متعارضة مع الصحة الجسدية والنفسية له .

كما وضعت الإتفاقية مبادئ حماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجازأو السجن ، وذلك فى الحالات التى لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة[1] ، كما يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق وأن يحتفظ بسرية الطلب والشاكى ٠

كما يجب أن يبت على وجه السرعة فى كل طلب أو شكوى ويرد عليه دون وقوع تأخير مفرط ، يحق للشاكى عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى ٠ ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أى شاك للضرر نتيجة لتقديمه طلباً أو شكوى ٠

وتقتضى مكافحة أعمال التعذيب قبل أى أمر أخر اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون للدول الأطراف فى الاتفاقية ٠ كما أن خطورة جريمة التعذيب والمعاملة اللا إنسانية التى يتردى إليها الجاني توجب الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمى الذى يسمح لأكبر عدد ممكن من الدول بملاحقة مرتكب الجريمة ، وتقديمه للقضاء لتوقيع الجزاء الجنائى عليه إن لم يتم تسليمه ٠ أما المجنى عليهم من ضحايا التعذيب فلا بد من تعويض الأضرار التى لحقت بهم من جراء ذلك٠ وعلى هذا سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فى المواد ٣- ١٤ منها٠

كما أنه توجد بخلاف الضمانات الوقائية ضمانات علاجية لمواجهة الأثار الناجمة عن أعمال التعذيب بعد ارتكابها ٠ فتوجب الاتفاقية على الدول الأطراف فيها توفير ملجأ آمن للأشخاص الذين يتعرضون لخطر التعذيب، وهى من هذه الرواية تشجع منح حق اللجوء لهؤلاء على أية دولة طرف "أن تبعد أى شخص أو أن تعيده (ترده) أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب" أما الاعتبارات التى ستراعيها السلطات المختصة فى الدولة لهذا الغرض فهى "جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية"

ومن جهة ثانية، تضمن كل دولة طرف للفرد الذي يدعى تعرضه للتعذيب الحق فى أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة، وفى أن تقوم الأخيرة بالنظر فى الأمر على وجه السرعة

---

(١) حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، ا لمد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٣، ص٣٦٧

وبنزاهة[1] (م/١٣) ٠ كما تضمن عدم الاستشهاد بأى أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب[2] (م/١٥)، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أعمال المعاملة السيئة أو التخويف[3] (م/١٣) ٠

ويرتب التعذيب عملا غير مشروع المسئولية المدنية ٠ ولهذا يتعين أن تضمن الدولة فى نظامها القانونى " أنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أمل وجه ممكن"[4] (م/١/١٤) ٠

---

(١) المادة الثالثة عشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤

(٢) المادة الخامسة هشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤

(٣) المادة الثالثة عشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤

(٤) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤

النتائـــج

خاص الباحث من دراسته إلى عدد من النتائج كان لها علاقة بالإجابة على التساؤلات الأساسية للدراسة ، وهذه النتائج نوردها على النحو التالى :

أولاً : إن طبيعة الشريعة الإسلامية بصفتها العالمية والشمولية والاستمرارية تشكل أساس حقوق الإنسان بشكل كامل ، وتعذيب الفرد مسلماً كان أم غير مسلم ، صديقاً كان أم عدواً محرمـاً ، فقد كفلت الشريعة الإسلامية للفرد منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان حقوقـه وحرياتـه وحرمت تعذيبه أو إكراهه على الإقرار بجرمه ، فالإسلام يقرر أن التكريم الألهـى إنمـا هـو مطلق للإنسان على إختلاف ألوانه وعقائده ويشمل جميـع الحـضارات والـشعوب والقبائـل والأعراق لقوله تعالى : **ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم وحملْنَاهم فِي الْبر والْبحرِ ورزقْنَاهم من الطيباتِ وفَضلْنَاهم على كَثِيرٍ ممن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** [1] .

ثانياً : تميزت الشريعة الإسلامية بآفاق إنسانية جعلت لحقوق الإنسان وتحريم تعذيبه فرائض ألهية وتكاليف شرعية تؤثم جميعها من يقوم على كفالتها إذ هم نكصوا أو تخاذلوا عن المحافظة على هذه الحقوق بتعذيب الإنسان والحط من كرامته لقوله تعالى والَّذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَير ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً [2] .

ثالثاً : إن طبيعة نظام وإجراءات العدالة الجنائية فى الإسلام تصب فى إتجاه العدالة والتجرد وبديهى أن هذا النظام كان فى الماضى ولا يزال اليوم قادراً على تقديم عدالة من النوعية المعروفة فى الانظمة غير الإسلامية موفراً الإجراءات القانونية السليمة والضمانات الدقيقة لكفالة إجراء محاكمة عادلة ، كما تنص عليه إتفاقيات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتجريم تعذيبه .

رابعاً : سلكت معظم التشريعات الإجرائية الجنائية خاصة فى الدول الإسلامية نهج الشريعة الإسلامية فى تجريم التعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بكرامة الإنسان ، فقررت أن للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء الجنائى مباشرة طالباً توقيع العقوبة قانوناً على الجانى ، فى مقابل ذلك تؤيد السلطة المطلقة للدولة –مفسدة مطلقة- المرؤوسين من موظفيها فى مباشرة أعمال التعذيب والإنتهاكات المماثلة لها فى أحكام سيطرتها على زمام البلاد وكأداة لإسكات كل من يعارض

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠

(٢) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

السلطة ، وتهديد كل من يفكر فى معارضتها ، حيث تحاول وضعهم فى منأى عن المسائلة القانونية ، وظهر ذلك جلياً من خلال تقارير منظمات حقوق الإنسان وخاصة فى الدول العربية.

خامساً : على الرغم من العدد الكبير للوثائق التى أصدرتها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشاؤها عام ١٩٤٥ وحتى الأن فى مجال حقوق الإنسان ، فإن هناك وثائق معينة هى التى نصت على تجريم التعذيب ومناهضته بصورة مباشرة وهذه الوثائق هى :

- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية و المهينة لعام ١٩٨٤ .

سادساً : ساهمت المعاهدات والمواثيق الدولية فى أغلبها والتى كانت نتاجاً للتراكمات الناجمة من الكم الهائل من الأعراف والتقاليد التى نبذت التعذيب والإنتقام الذى تعرض له الإنسان على مر العصور فى إنقاذه من العنت والقهر من رجال السلطة والقائمين عليها ، وتجلى ذلك فى ظهور القانون الدولى الإنسانى بمفهومه الحديث الذى جرم التعذيب سواء فى السلم أو فى الحرب .

سابعاً: تدويل حقوق الإنسان وعدها من الإلتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات وإتفاقيات دولية وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدولة المطلقة فى إصدار القوانين وتطبيقها بدءاً بالدساتير الوطنية التى تأثرت معظمها بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

التوصيــات

بناء على ما تقدم من نتائج أثبتتها هذه الدراسة أمكن للباحث إقتراح بعض التوصيات لمواجهة ظاهرة التعذيب التى لم تعد تقتصر أهدافها فقط على الحصول على المعلومات أو الإعترافات من الضحية بل تعددت هذه الأهداف فشملت فى غايتها إشاعة جو من الخوف والرعب والإرهاب للضحية ولأسرته والمحيطين به فى المجتمع لعزل الوسط الذى يعيش فيه عن المحيط الإجتماعى تحقيقاً لأهداف سياسية أو إيديولوجية أو لتحطيم الشخصية الإنسانية للضحية جسدياً ونفسياً كهدف فى حد ذاته . وهذه التوصيات هى :

أولاً : التأكيد على ضرروة الحرص فى إختيار من يعهد إليهم بمسئولية التحقيق وأعمال الضبط وأن يعنى بأحاطتهم وإلزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية وما نصت عليه المواثيق الإسلامية التى تحفظ للإنسان كرامته وأدميته حتى لو كان قد ضل السبيل وأنحرف إلى مرتبة الجريمة .

ثانياً : إدخال التعديلات التشريعية اللازمة داخل الدول الأطراف فى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية و المهينة لعام ١٩٨٤ حتى تتفق تشريعاتها الوطنية مع أحكام الإتفاقية المذكورة .

ثالثاً : وجوب العمل على أن تعلن الدول الأطراف فى إتفاقية مناهضة التعذيب إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية و المهينة لعام ١٩٨٤ قبولها لإختصاصات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين ٢١ ، ٢٢ من الإتفاقية المذكورة والذى بمقتضاه يمكن للجنة تلقى الشكاوى المقدمة الأفراد ونظرها .

رابعاً : الإستفادة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تدعو إلى إصلاح الاخطاء فى الممارسة حتى وإن كان هناك بعض النوايا السيئة خاف هذه المبادئ العالمية - فالإنسان يستخلص الشئ الإيجابى فيها ويطرد مع الوقت كل العناصر السيئة- ومن بينها مسألة تناقض الغرب وإزدواجية المعايير فى التعامل مع قضايا التعذيب وحقوق الإنسان فى القضايا الدولية فحقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه كما كان يفهمها الغرب هى حقوق داخل حدودهم وليس الإنسان بالمعنى العالمى وخاصة الإنسان العربى .

خامساً : دعم آليات الجماية على المستوى الدولى والإقليمى ، وذلك بالموافقة على النصوص التى تعطى هذه الآليات صلاحيات مباشرة عملها ، أو عدم التحفظ على هذه النصوص وتسهيل عمل هذه الآليات بالتعامل معها بحسن نية .

سادساً : دعم التعاون الدولى فيما يتعلق بالمساعدات القضائية وتعقب المجرمين ، والإلتزام بتنفيذ مبدأ التسليم أو المحاكمة للمجرمين الذين مارسوا التعذيب زممارسة الولاية القضائية العالمية عن جريمة التعذيب حتى لا يفلت مجرم التعذيب من المحكمة والعقاب

سابعاً : وجوب تشجيع الدراسات المتعلقة ببيان الأحكام الشرعية فى صدد ما يتعلق بتجريم التعذيب وتأكيد الشريعة الإسلامية على المحافظة على كرامة الإنسان وحس الباحثين والدراسين على التصدى بالبحث لهذه الموضوعات . مع مراعاة تنوع مستويات المخاطبين بمثل هذه الدراسات .

ثامناً : وضع منهج تعليمى لحقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه والعمل على تدريسه فى كافة المستويات التعليمية تمشياً مع الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ والتى نصت أنه :"على كل طرف فى الإتفاقية أن تضمن ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن[1] أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته" .

(١) نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٩ بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٢٢هـ على أن :
" لا يجوز القبض على إنسان او تفتيشه او توقيفه أو سجنه إلا فى الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولا يكون التوقيف أو السجن إلا فى الأماكن المتخصصة لكل منها وللمدة المحدودة من السلطة المختصة .

الخاتمـة

أكتسبت مسالة حماية الإنسان من التعذيب كجزء من منظومة حقوق الإنسان أهمية كبيرة فى الوقت الحاضر خاصة بعد أن أستخدم التعذيب على نطاق واسع من العالم فى ظروف وملابسات عديدة منها الحرب، وإدارة العدالة الجنائية - فى مرحلتى الإستجواب وتنفيذ العقوبة- وفى الظروف السياسية والأمنية المضطربة أو بدوافع إيديولوجية أوعنصرية معينة ، كما شاع ذكر جرائم التعذيب على ألسنة الناس وأصبح موضوع حديثهم بعد إدخال هذه الجرائم بإعتبارها جرائم ضد كرامة الإنسان فى الإستراتيجيات الدولية والتعامل السياسى للدول مع قضايا حقوق الإنسان ، وعلى ذلك تجسدت قضية مناهضة التعذيب فى تبنى العديد من التشريعات والقوانين والنظم الداخلية ، وكذا الكثير من الإتفاقيات الإقليمية والعالمية حماية للإنسانية جمعاء وإعلاء شأنها ، وجاء ذلك تمشياً مع ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية من وجوب إحترام حقوق كل إنسان وعدم تعذيبه فى أى زمان ومكان لقولـه تعالى : ﴿ والَّذِين يؤْذُون الْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ بِغَيرِ ما اكْتَسبوا فَقَدِ احتَملُوا بهتَاناً وإِثْماً مبِيناً ﴾ [1] وذلك بإعتبار ان الإنسان هو الكائن الحى الوحيد الذى أصطفاه الخالق جل وعلا لعمارة الارض وإصلاحها ، حيث قال جل شأنه : ﴿ إِنا عرضنَا الْأَمانَةَ علَى السماواتِ والْأَرضِ والْجِبالِ فَأَبين أَن يحمِلْنَها وأَشْفَقْن مِنْها وحملَها الْإِنسان إِنه كَان ظَلُوماً جهولاً ﴾ [2]

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى نقطة منهجية أبرزتها هذه الدراسة وهى مدى تكيف الوثائق الوطنية لحقوق الإنسان ومناهضة التعذيب مع قضية حقوق الإنسان فى الإسلام ومـدى عمقهـا وإرتباطها وتغلغلها فى نسيج الأحكام النابعة من الإرادة السياسية الوطنية والدولية ، فـإذا كـان ادراج هذه الحقوق فى الدساتير الوطنية العربية والإسلامية جاء إنطلاقاً من أن العملية التشريعية فى الدولة هى إنعكاس للإرادة السياسية فيها بالمفهوم الشامل للسياسة وليست مجـرد صـياغة حرفية قانونية . فإن الثابت أيضاً أن الشريعة الإسلامية كانت أساسـاً لهـذه القاعـدة القوانيـة الوضعية إلا أن نظرة كل منهما لحقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه قد تباينت من حيث مـضمون هذه الحقوق وتفصيل أحكامها لإعتبارات معينة إقتضتها الإرادة الألهيـة أو فرضـتها ظـروف الحياة السياسية وتطوراتها .

(١) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب : آية ٧٢

ومع كثرة وتشعب الأحكام التفصيلية التى شغلت معظم صفحات هذه الدراسة ينبغى ألا تبعد بنا عن الخطوط الاساسية لمشكلة الدراسة وهى إيجاد توازن معقول عادل وإنسانى بين قوة الدولة الحديثة وسطوتها القاهرة وبين أماكنيات الفرد الذى يتعرض للقمع والـردع والتعـذيب نتيجة وقوفه موقف الإتهام أو الإشتباه سيما فى الجرائم التى تثير إهتمام الدولة ، خاصـة بعـد تدويل حقوق الإنسان وعدها من الإلتزامات الدولية بموجب ميثاق الأمـم المتحـدة ، وصـدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات وإتفاقيات دولية تكتـسى قـوة تـأثير سياسى ومعنوى كبير فى البيئة الدولية الراهنة ، والتى وضعت قيوداً موضوعية علـى سـيادة الدولة المطلقة فى إصدار قوانينها الوطنية فأصبحت الدول تتسابق على الإعلان عـن إلتزامهـا بأحكام هذه الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرصاً منها على مواكبة الإتجـاه الـدولى المتعاظم حول الدفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه .

الملاحق

إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو

العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

١٠ ديسمبر ١٩٨٤

*****

إن الدول الاطراف فى هذه الإتفاقية

أذ ترى أن الإعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة التصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الامم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والمسلم فى العالم ، وإذا تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان .

وإذ تضع فى إعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه بتعزيز إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم .

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة الذى أعتمدته الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٥ .

ورغبة منها فى زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية فى العالم قاطبة ، فقد اتفقت على ما يلى :

الجزء الاول

(مادة ١)

١. لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أمن عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات او إعتراف ، أو معاقبته على عمل أرتكبه أو يشتبه فى أنه أرتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لآ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقظ من عقوبات قانونية أو اللازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها ؟

٢. لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

(مادة ٢)

٣. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى أقليم يخضع لإختصاصها القضائى

٤. لا يجوز التذرع بأية ظروف إستثنائية أياً كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم إستقرار سياسى داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب .

٥. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفى أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب .

(مادة ٣)

٦. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو أ، تعيده (أن ترده) وأ، تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بانه سيكون فى خطر التعرض للتعذيب .

٧. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الإعتبارات ذات الصلة ، بما فى ذلك فى حالة الإنطباق وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان فى الدولة المعنية

(مادة ٤)

٨. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ، وينطبق الامر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل أخر يشكل تواطؤ ومشاركة فى التعذيب .

٩. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الإعتبار طبيعتها الخطيرة .

(مادة ٥)

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ فى الحالات التالية :

أ- عند إرتكاب هذه الجرائم فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فى تلك الدولة ٠

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطنى تلك الدولة ٠

ج- عندما يكون المعتدى عليه من مواطنى تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً ٠

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً فى أى إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المادة ٠

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلى ٠

(مادة ٦)

١- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرز إحتجاز شخص موجود فى أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشاراً إليه فى المادة ٤ بإحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها ٠ ويكون الإحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى اجراءات لتسليمه ٠

٢- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع ٠

٣- تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الإتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التى هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية

٤- لدى قيام دولة ما ، عملا بهذه المادة ، بإحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ ، بإحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله ٠ وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتواخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية

(مادة ٧)

١- تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه ٠

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الاسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة / وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاه والإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥

٣- تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الاجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ ٠

١- تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف ٠ وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها ٠

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم

٣- تعترف الدول الأطراف التى تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم ٠

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لإغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقترفت لا فى المكان الذى حثت فيه فحسب ، بل أيضا فى أراضى الدولة المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ ٠

(مادة ٩)

١- على كل طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للإجراءات ٠

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية ٠

(مادة ١٠)

١- تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكفلين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، فى ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة بإحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو بإستجواب هذا الفرد أو معاملته ٠

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص ٠

(مادة ١١)

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليبه وممارسته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو السجن فى أى أقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب ٠

(مادة ١٢)

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية ٠

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى على سلطتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة ٠ وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أداة تقدم ٠

(مادة ١٤)

١- تضمن كل دولة طرف ، فى نظامها القانونى ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض ٠

٢- ليس فى هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى ٠

(مادة ١٥)

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية اجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بإرتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال

(مادة ١٦)

تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، فى أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التى لا تصل إلى حد تعذيب كما حددته المادة ١ ، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص أخر يتصف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها ٠ وتنطبق وجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠ ،١١، ١٢،١٣ وذلك بالإستعاضة عن الاشارة فى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الاإنسانية أو المهنية ٠

٣- لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بأحكام أى صك دولى أخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم ٠

الجزء الثانى

(مادة ١٧)

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد بإسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد ٠ وتتألف اللجنة من عشر خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية ٠ وتقوم الدول الأطراف بإنتخابهم مع مراعاه التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية ٠

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها ٠ وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب ٠

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو الى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة ٠ وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين ٠

٤- يجرى الإنتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ٠ ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر ٠ ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجديا ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة الى الدول الأطراف ٠

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم فى حالة ترشيحهم مرة أخرى ٠ غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم فى المرة الأولى تنتهى بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه فى الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، بإختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة ٠

٦- فى حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن آداء مهمة المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التى رشحته بتعين خبير آخر من مواطنيها للعمل فى اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفى وذلك فى غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعين المقترح ٠

٧- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة ٠

(مادة ١٨)

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ٠ ويجوز إعادة انتخابهم ٠

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص ، فى جملة أمور ،على ما يلى :

أ- يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء ٠

ب- تتخذ مقرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ٠

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحوفعال ٠

٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة ٠ وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة فى المواعيد التى ينص عليها نظامها الداخلى ٠

٥- تكون الدول الأطراف مسئولة عما تحملة من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما فى ذلك رد أى نفقات على الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التى تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للمادة ٣ من هذه المادة ٠

(مادة ١٩)

١. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التى اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ٠ وذلك فى غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التى قد تطلبها اللجنة

٢. يحيل اللجنة الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف ٠

٣. تنظر اللجنة فى كل تقرير ، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التى قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية ٠ وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتبيه من ملاحظات ٠

٤. وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها أن تدرج فى تقريرها السنوى الذى تعقده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة إلى جانب الملاحظات • وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية •

(مادة ٢٠)

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات •

٢- وللجنة بعد أن تأخذ فى إعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين إذا قررت أن هناك ما يبرر ذلك ، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة •

٣- وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية • وقد يشمل التحقيق بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية •

٤- وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التى يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم •

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها فى الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية ، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف • ويجوز للجنة وبعد إستكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤

(مادة ٢١)

١- لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن ، فى أى وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية فى أن تنظر فى تلك البلاغات • ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة فى هذه المادة ، إلا فى حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه

المادة ، أى بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان ٠ ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات التالية :

أ. الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم الى الدولة الطرف التى بعثت إليها بها فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيراً أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم إشارة إلى الإجراءات ووسائل الإنتصاف المحلية التى إتخذت أو إتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ٠

ب. فى حالة عدم تسوية الامر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى دولة المتسلمة بحق لاى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ٠

ج. لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسئل الإنتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الامر واستفادها وفقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإنتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم احتمال انصاف الشخص الذى وقع ضحية لإنتهاك هذه الإتفاقية على المحو فعال ٠

د. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة

ه. مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الإلتزامات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية ٠ وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تنشئ ، عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق ٠

و. يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة

ز- يحق للدول الاطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة ةأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ٠

ح- تقدم اللجنة تقريراً ، خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ إستلام الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (ب) ٠

١- فى حالة التوصل إلى حل فى إطار أحكام واردة فى الفقرة لبفرعية (ه) ، تقصر اللجنة فى تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه ٠

٢- فى حالة عدم التوصل إلى حل فى إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقئع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التى أعدتها الدول الأطراف المعنية ٠

٣- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ٠ وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الاخرى ويجوز سحب أى إعلان فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام ٠ ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغات سبقت بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد إصدرت إعلانا جديداً ٠

(مادة ٢٢)

١- يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة فى تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أى بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف فى الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الاعلان ٠

٢- تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ٠

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ توجه اللجنة نظر الدولة الطرف فى هذه الإتفاقية التى تكون قد اصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الإتفاقية فى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التى تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة فى غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الإنتصاف التى أتخذتها تلك الدولة إن وجدت

٤- تنظر اللجنة فى البلاغات التى تتسلمها بموجب هذه المادة فى ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ، ومن الدولة الطرف المعنية .

٥- لا تنظر اللجنة فى أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحق من:

٦- أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

٧- أن الفرد قد أستنفذ جميع وسائل الإنتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الإنتصاف بصورة غير معقولة أو فى حالة عدم إحتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لإنتهاك هذه الإتفاقية على نحو فعال .

٨- تعقد اللجنة إجتماعات مغلقة عند قيامها بدارسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

٩- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

١٠- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من هذه الدول الاطراف فى هذه الإتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذى سيرسل نسخاً منها إلى الامين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً .

مادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والإمتيازات والحصانات التى يتمتع بها الخبراء الموفدون فى مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه فى الفروع ذات الصلة من إتفاقية إمتيازات الأم المتحدة وحصانتها .

مادة ٢٤

تقدم اللجنة إللى الدول الاطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الإتفاقية .

الجزء الثالث

مادة ٢٥

١. يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول .

٢. تخضع هذه الإتفاقية لإجراء التصديق وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٦

يفتح باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية لجميع الدول ، ويصبح الإنضمام سارى المفعول عند إيداع صك الإنضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢. يبدأ نفاذ الإتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام الخاصة بها .

مادة ٢٨

١. يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الإتفاقية أو الإنضمام إليها أن تعلن أنها لا تعترف بإختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠ .

٢. يمكن لأى دولة طرف تكون قد ابدت تحفظاً وفقاً للفقرة أ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ فى أى وقت تشاء بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٩

١. يجوز لأى دولة فى هذ الإتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الأمين العام بناء على ذلك بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الإقتارح والتصويت عليه ، وفى حالة تأييد ثلث الدول الاطراف على الأقل فى غضون أربعة اشهر من تاريخ هذا التبيلغ لعقد هذا المؤتمر يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم الامين العام اى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الاطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة فى جميع الدول الاطراف لقبوله .

٢. يبدأ نفذا أى تعديل يتم إعتماده وفقاً للفقره ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الاطراف فى هذه الإتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣. تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الاطراف التى قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الإتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ٣٠

١. أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف فى غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم ، ويجوز لأى من تلك الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسى لهذه المحكمة .

٢. يجوز لكل دولة أن تعلن وقت توقيع الإتفاقية أو التصديق عليها أو الإنضمام إليها إنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد ابدت هذا التحفظ .

٣. يجوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣١

٤. يجوز لأى دولة طرف أن تنهى إرتباطها بهذه الإتفاقية بإخطا كتابى ترسله إلى الامين العام للأمم المتحدة ، ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٥. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الإلتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إقفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يحل الإنهاء بأى شكل بإستمرار أو نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذاً .

٦. يعد التاريخ الذى يصبح فيه إنهاء إرتباط دولة طرف بالإتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسالة جديدة تتعلق بتلك الدولة

مادة ٣٢

يعلم الامين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التى وقعت هذه الإتفاقية أو أنضمت إلأيها بالتفاصيل التالية :

التوقيعات والتصديقات والإنضمامات التى تتم بموجب المادتين ٢٥ ، ٢٦

تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية بموجب المادة ٢٧ وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات ندخل عليها بموجب المادة ٢٩

حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١

مادة ٣٣

١. تودع هذه الإتفاقية التى تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدى الامين العام للأمم المتحدة
٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً من هذه الإتفاقية إلى جميع الدول .

الإعلام العالمى لحقوق الإنسان

*****

لما كان الإعتراف بالكرامة المتأصلة فى جميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم .

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وإزدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنسانى، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البسر إنبثاق عالم يتمتع الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ، ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء أخر الأمر إلى التمرد على الإستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق لاإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الإجتماعى قدماً ، وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح .

ولما كانت الدول الأعضاء ، قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإحترامها .

ولما كان الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادى بهذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

على أنه المستوى الذى ينبغى أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعلم والتربية وإتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية ، لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحراراً متساويين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب لاعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى أخر ، أو الاصل الوطنى أو الإجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع أخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز اساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد ، سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية ، أو غير متمتع بالحكم الذاتى ، أو كانت سيادته خاضعة لأى قيد من القيود .

المادة الثالثة

لكل فرد الحق فى الحياة وسلامة شخصه .

المادة الرابعة

لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أى شخص ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها .

المادة الخامسة

لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة

لكل إنسان إينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القنون ، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أى تفرقة ، كما لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أآ تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة

لكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الإساسية التى يمنحا القانون .

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الأخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل فى حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشرة

لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

لا يدان أى شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً للقانون الوطنى أو الدولى وقت الإرتكاب كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التى كان يجوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته . ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة

لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليه

المادة الرابعة عشرة

١. لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هرباً من الإضطهاد .
٢. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة فى جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أوإنكار حقه فى تغييرها .

المادة السادسة عشرة

للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله .

لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء كاملاً لا إكراه فيه .

الاسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة السابعة عشرة

١. لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره .
٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير . ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء دون أى تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها باية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون

لكل شخص الحق فى حرية الإشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية .

لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون

١. لكل فرد الحق فى الإشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون إختياراً حراً .

٢. لكل شخص ذات الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد .

٣. إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الإقتراع السرى ةعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون

٤. لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع الحق فى الضمانة الإجتماعية وفى ان تحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصه .

المادة الثالثة والعشرون

٥. ١. لكل شخص الحق فى العمل ، وله حرية إختياره بشروط عادلة مرضية ، كما أن له حق الحماية من البطالة .

٦. لكل فرد دون أى تمييز الحق فى اجر متساو للعمل .

٧. لكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الإجتماعية .

٨. لكل شخص الحق فى أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات جحماية لمصلحته .

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق فى الراحة وفى اوقات الفراغ ولا سيما فى تحديد مقعول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون

١. لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة . وله لاحق فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خاجرة عن إرادته .

٢. بأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بذات الحماية الإجتماعية ، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون

١. لكل شخص الحق فى التعليم . ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً . وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة

٢. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز إحترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣. للأباء الحق الأول فى إختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون

١. لكل فرد الحق فى أن يشترك إشتراكاً حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الإستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والإستفادة من نتائجه .

٢. لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى .

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام إجتماعى دولى ، تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقيقاً تاماً .

المادة التاسعة والعشرون

١. على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يتاح فيه وحدة الشخصية أن تنمو نمواً حراً كاملاً
٢. يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الإعتراف بحقوق الغير وحرياته وإحترامها ، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق فى مجتمع ديموقراطى .
٣. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون

ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

الميثاق العربى لحقوق الإنسان

*****

إنطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حق الإنسان فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل ولاسلام .

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والسماواة بين البشر

وإعتزازا منها بما ارسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة .

وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظاً على عقيدته مؤمناً بوحدته مناضلاً دون حريته مدافعاً عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيماناً بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار إَصالة أى مجتمع .

ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان إنتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمى

وإقراراً بالإرتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى . وتاكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية . وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام .

ومصداقاً لكل ما تقدم ، أتفقت على ما يلى :

القسم الأول

المادة (١)

أ.لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها إستناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

أن العنصرية والصهيونية والإحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل على إزالتها .

القسم الثانى

المادة (٢)

تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطاتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه ، دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو المتعة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى او الإجتماعى أو الثروة أو الميلاد او أى وضع اخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء .

المادة (٣)

لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الاساسية المقررة أو القائمة فى اية دولة طرف فى هذا الميثاق إستناداً إلى القانون أو الإتفاقيات أو العرف ، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة اقل .

لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه ، والتى يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل .

المادة (٤)

لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ، ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والإقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الأخرين .

يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة لأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضية بدقة متطلبات الوضع ٠

ج – ولا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات

المادة (٥)

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى السلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق٠

المادة (٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص ٠ وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه٠

المادة (٧)

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه٠

المادة (٨)

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية ٠ فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء ٠

المادة (٩)

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة ٠

المادة (١٠)

لاتكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة ٠

المادة (١١)

لايجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية ٠

المادة (١٢)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو فى امرآة حامل حتى تضع حملها ، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة٠

المادة (١٣)

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك ، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها ٠

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر ٠

المادة (١٤)

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى ٠

المادة (١٥)

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية ٠

المادة (١٦)

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ٠

ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه ٠

ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض ٠

المادة (١٧)

للحياة الخاصة حرمتها ، والمساس بها جريمة ٠ تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة ٠

المادة (١٨)

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان ٠

المادة (١٩)

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون٠

المادة (٢٠)

لكل فرد مقيم إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون ٠

المادة (٢١)

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى ، بما فى ذلك بلده ، أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده ٠

المادة (٢٢)

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه ٠

المادة (٢٣)

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هرباً نت الإضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين

المادة (٢٤)

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى ٠

المادة (٢٥)

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية ٠

المادة (٢٦)

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد ٠

المادة (٢٧)

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسه شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون ٠

المادة (٢٨)

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين خلا ما توجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ٠

المادة (٢٩)

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون٠

المادة (٣٠)

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل ٠

المادة (٣١)

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولايعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائى ٠

المادة (٣٢)

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة ٠

المادة (٣٣)

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده ٠

المادة (٣٤)

محو الأمية التزام واجب ، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائى منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان ، وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسوراً للجميع ٠

المادة (٣٥)

للمواطن الحق فى الحياة فى منهج فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى ٠

المادة (٣٦)

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية ٠

المادة (٣٧)

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها ٠

المادة (٣٨)

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته ٠

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة ٠

المادة (٣٩)

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية ٠

القسم الثالث

المادة (٤٠)

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى ٠

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ ٠ ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة ٠

ج_ يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها ، وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات ٠

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة ٠

ه- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة ٠ كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك ٠

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها٠

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام ، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك ٠

المادة (٤١)

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى :

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق ٠

ب- تقارير دورية كل ثلاثة سنوات ٠

ج – تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة٠

٢- تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة ٠

٣- ترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية ٠

القسم الرابع

المادة (٤٢)

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه ، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام الجامعة عليه ، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إ ليه ٠

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ٠

المادة (٤٣)

يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة ، بعد دخوله حيز النفاذ ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة ٠ ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ٠

المصادر والمراجع

المصادر العربية

أولاً : القرأن الكريم

ثانياً : كتب الفقه وأصوله وقواعده ومصطلحاته

١. أبن الأثير ، مجد الدين (د.ت) : **النهاية فى فى غريب الحديث** ، جـ٢ ، (القاهرة : مطبعة عيسى البابى الحلبى) .

٢. أبن سعيد ، سحنون (د.ت) : **المدونة** جـ١٦ (بيروت : دار صادر)

٣. أبن عابدين ، محمد أمين (د.ت) : **حاشية أبن عابدين، رد المحتار علي الدري المختار شرح تنوير الابصار في فقه الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** جـ٣ (القاهرة : المطبعة الأميرية ،ط٣)

٤. أبن فرجون ، إبراهيم بن على (١٩٥٨) : **تبصرة الأحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام** جـ٢(القاهرة : مطبعة مصطفى البابى الحلبى)

٥. أبن قيم الجوزية ، ابى بكر شمس الدين أبى عبد الله محمد (١٩٨٩) : **الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية**، تحقيق بشيرمحمد عيون (بيروت: مكتبة المؤيد ، ط١)

٦. ابى عبد الله بن مفلح (١٩٦٧) : **الفروع** ، جـ٦ (بيروت: عالم الكتب ، ط٣)

٧. أبى يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (١٩٦٦) : **الأحكام السلطانية** (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط٢).

٨. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرانى الشهير بأبن تيميه (١٣٨١هـ) : **الفتاوى الكبرى**، جـ٣ (القاهرة : دار الجهاد)

٩. الأصفهاني، الراغب (د .ت) : **المفردات فى غريب القرآن:** ، تحقيق محمد خلف الله (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية)

١٠. البخارى ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفري(١٩٩٣) **: صحيح البخاري** : ضبط وتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، جـ٣ (دمشق وبيروت : دار بن كثير واليمامة ،ط٥)

11. بن حزم ، أبو محمد بن أحمد بن سعيد (١٣٨٧هـ) : **المحلى بالآثار** ، تحقيق أحمد شاكر جـ ١١ ، (القاهرة :مكتبة العربية) .
12. البهوتي، منصور بن يونس بن أدريس (د.ت) : **كشاف القناع على متن الاقناع**، حـ ٥ (الرياض : مكتبة النصر الحديثة) .
13. البيهقي، ابى بكر احمد بن الحسين (١٩٩٤): **السنن الكبرى** ، حـ٥ (مكة المكرمة : دار البان)
14. الترمذى ، أبو عبد الله محمد بن عيسى(١٩٧٦) :**سنن الترمذى**، جـ٤(القاهرة : مطبعة الحلبى ،ط٣)
15. الدسوقى ، شمس الدين محمد عرفه (١٩٦٢):**حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** جـ٤،(القاهرة: مطبعة مصطفى البابىالحلبى ، ط١)
16. الذهبى ، شمس الدين محمد بن احمد بن محمد (١٩٩٨) : **سير أعلام النبلاء** ،جـ٩ (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط١١)
17. الرازى ، عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (١٩٩٧) : **تفسير غريب القرآن العظيم** ، تحقيق حسين المالى ، جـ١ (أنقرة : مديرية النشر التابعة لوقف الديانة التركى ،ط١)
18. الزركلى ، خير الدين (١٩٨٤) : **الأعلام** (بيروت : دار العلم للملايين ، ط٦)
19. السرخسى ، شميس الدين أبو بكر (١٩٨٦) : **المبسوط** جـ٢٤ (بيروت : دار الطباعة والنشر ،ط٢)
20. الشاطبى ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (١٩٧٠) : **الموافقات** جـ٣، تعليق محمد محيى الدين عبد الحميد (القاهرة : المطبعة التجارية)
21. الشاطبى ، ابى إسحاق إبراهيم أبن موسى (١٩٨٢) : **الإعتصام**، جـ٢ (بيروت : دار المعرفة)
22. الشربينى ، شمس الدين محمد بن الخطيب (١٤١٩هـ) : **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، جـ ٢ (بيروت : دار الفكر)

٢٣.شمس الدين ، محمد أبى العباس أحمد أبن حمزة بن شهاب الدين الرملى (١٣٨٦هـ) : **حاشية بن عابدين نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،جـ٥ (القاهرة :مطبعة مصطفى البابى الحلبى)

٢٤.الشوكانى ، محمد بن على (١٤١٣هـ) : **نيل الأوطار من أحاديث الأخيار .. شرح منتقى الأخبار** ، تحقيق : عصام الدين الصبابطى، جـ٩ (القاهرة : دار الحديث ، ط١)

٢٥.الشيبانى ، عبد القادر عمر (١٤٠٣هـ) : **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (الكويت : مكتبة الفلاح)

٢٦.الصنعانى، محمد بن إسماعيل (١٤٠٨هـ) : **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام على متن بلوغ المرام لأبن حجر أحمد بن على بن محمد**، تحقيق حسين بن قاسم الحسينى، جـ٣(الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط٤)

٢٧.الطبرى ، اى جعفر بن جرير (د.ت) : **جامع البيان عن تأويل أى القرآن** ، جـ٢٥ (القاهرة : مطبعة محمد على صبيح)

٢٨.علاء الدين ابي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي (١٣١٠هـ) : **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** (القاهرة : المطبعة اليمنية)

٢٩.القرطبى ، أبى عبد الله محمد بن احمد الأنصارى (١٩٦٧) : **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى)** جـ١٦ (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ط٣)

٣٠.الماوردى، ابو الحسن على بن محمد بن حبيب (١٩٨٥م) : **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (بيروت: دار الكتب العلمية)

٣١.المغربي، ابي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب وأبي عبدالله العبدري المعروف بالمواق(د.ت): **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشة التاج والأكليل لمختصر خليل**، جـ ٢(طرابلس: مكتبة النجاح)

٣٢.موفق الدين ، أبن محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقديسى (١٩٩٢) : **المغنى** ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى والدكتور عبد الفتاح الحلو ،جـ٧ (القاهرة : هجر للطباعة والنشر ،ط٢) .

٣٣.النبهانى بن سعيد ، سحنون (د.ت) : **المدونة** جـ١٦ (بيروت : دار صادر)
٣٤.النيسابورى ، أبو الحسن مسلم الحجاج القيشرى (١٩٨٠) : **صحيح مسلم** جـ١٦(الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد)
٣٥.الهيثمى ، نور الدين على أبن أبى بكر (د.ت) : **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** جـ٩(القاهرة : مطبعة القدسى)

ثالثاً : كتب الفقه الحديثة والقانون

٣٦. إبراهيم ، حسين محمود (١٩٨١) : **الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائى** (القاهرة : دار النهضة العربية) .
٣٧. أبو الدهب ، كامل وصفى : **التنويم المغناطيسى من الوجهتين العلمية والقانونية** .
٣٨. أبو عامر، محمد زكى: **الحماية الجنائية للحرية الشخصة** (القاهرة: دار المطبوعات)
٣٩. إينز ، براين (٢٠٠٠) : **تاريخ التعذيب** ، ترجمة مركز التعريب والبرمجة بالدار العربية للعلوم (بيروت : الدار العربية للعلوم ، ط١)
٤٠. باكسوين ، لونه ، وبيتر فيستى (١٩٩٢) : **الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى (** الدانمارك : كوبنهاجن ، منظمة التمريض الدانماركية بالإشتراك مع مركز أبحاث وعلاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب)
٤١. بسيونى ، محمود شريف : **حقوق الإنسان** ، المجلد الاول ، (القاهرة : دار الكتب .
٤٢. بشير ، الشافعى محمد (١٩٩٢) : **قانون حقوق الإنسان** (القاهرة : المطبعة العربية الحديثة)
٤٣. بشير ، الشافعى محمد : **القانون الدولى العام** ، (القاهرة : دار النهضة العربية) .
٤٤. بكير ، أحمد (١٩٨٥) : **الضمير الدينى وحقوق الإنسان** (تونس: سلسلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن مركز الدراسات والأبحاث الإقتصادية والأجتماعية)
٤٥. تاج ، عبد الرحمن ، _السايس محمد على **: تارخ التشريع الإسلامى**، (بيروت : دار السلاسل الزمنية) .

٤٦. حسنى ، محمود نجيب (١٩٧٧) : **شرح قانون العقوبات .. القسم العام ..** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٤٧. حسنى ، محمود نجيب (١٩٨٠) **:الإعتداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية** (القاهرة : معهد البحوث والدرسات العربية) .

٤٨. الحسينى ، عمر الفاروق (١٩٨٦) : **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** ، (القاهرة : المطبعة العربية الحديثة).

٤٩. الحسينى ، نور الدين (١٩٧٨) : **الإصلاح العقابى فى ضوء مبادئ القانون الدولى العام** ، (القاهرة : دار النهضة العربية)

٥٠. الخليفة ، أحمد بن عبد الله (١٩٨٦) : **الإعتراف أو الإقرار غير الإرادى** ، جـ ٢ (الرياض : المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، ندوة المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية) .

٥١. الذهبى ، إدوار غالى (١٩٧٥) : **جرائم الموظفين فى التشريع الليبى** المقارن ، (بنغازى ، المكتبة الوطنية) .

٥٢. رخا ، طارق عزت (١٩٩٩) : **تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به .. دراسة مقارنة فى القانون العام والقانون الوطنى والشريعة الإسلامية** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٥٣. رسلان ، على (د.ت) : **نظام إثبات الدعوى وأدلته** (الإسكندرية : دار الدعوة)

٥٤. رشدى ، محمد (١٩١٣) : **التنويم المغناطيسى وغرائبه وحكم القضاء فيه ،** (القاهرة : مطبعة المقتطف)

٥٥. رضا ، السيد رشيد (د.ت) : **تفسير المنار** ، جـ ٦ (القاهرة : مطبعة حجازى) .

٥٦. زناتى ، عصام محمد (١٩٩٨) : **حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٥٧. زناتى ، محمود سلام (١٩٨٦) : **مدخل لدراسة حقوق الإنسان** (أسيوط : مطبوعات كلية الحقوق بجامعة اسيوط)

٥٨. الساعاتى ، حسن (١٩٨٢) : **تصميم البحوث الاجتماعية ... نسق منهجى جديد** (القاهرة دار النهضة العربية)

٥٩. سرحان ، عبد العزيز (١٩٨٤) : **حقوق الانسان فى القانون الدولى** (الكويت : جامعة الكويت)

٦٠. سرور أحمد فتحى (١٩٦٩) : **السياسة الجنائية** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٦١. السمنى ، حسنى (١٩٨٣) : **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق)

٦٢. الشهاوي، إبراهيم دسوقى (١٩٦٢) : **الحسبة فى الإسلام** (القاهرة : دار المعارف)

٦٣. العالم، يوسف حامد(١٩٩٧): **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الحديث)

٦٤. عبد الباسط ، حسن (١٩٨٠) : **أصول البحث الاجتماعى**، ط ٧ (القاهرة مكتبة وهبة)

٦٥. عبد الرحيم ، محمود (١٩٦٣) : **التحقيق الجنائى العملى والفنى والتطبيقى** (القاهرة : دار الفكر العربى)

٦٦. عبد السلام ، جعفر (١٩٨٦) : **مبادئ القانون الدولى العام** (القاهرة : دار النهضة العربية ،ط٢)

٦٧. عبد الصمد ، محمد وجدى (١٩٧٢م) : **الإعتذار بالجهل بالقانون** (القاهرة : دار النهضة العربية) .

٦٨. عبيد ، حسنين إبراهيم صالح (١٩٨١) : **القصد الجنائى الخاص .. دراسة تحليلية تطبيقية** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٦٩. عبيد ، رؤوف (١٩٧٨) : **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال** (القاهرة : دار الفكر العربى)

٧٠. عبيد ، رؤوف (١٩٨٤) : **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء .. دراسة تحليلية مقارنة** (القاهرة : دار الفكر العربى)

٧١. عقيدة ، محمد ابو العلا (١٩٩٣) : **مراقبة المحادثات التليفونية .. دراسة مقارنة** (القاهرة : دار الفكر العربى)

٧٢. عكاز ، فكرى أحمد (١٩٧٢) : **فلسفة العقوبة فى الشريعة الإسلامية والقانون** (القاهرة : شركة مكتبات عكاز للنقل والتوزيع)

٧٣. العنانى ، إبراهيم (٢٠٠١) : **النظام الدولى الأمنى** ، (القاهرة : دار النهضة العربية)

٧٤. العوجى ، مصطفى (١٩٨٩) : **حقوق الإنسان فى الدعوى الجزائية** (بيروت : مؤسسة نوفل)

٧٥. العوضى، عبد المنعم عبد الرحيم (١٩٧٣) : **قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالإتهام** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق)

٧٦. الغنيمي، محمد طلعت (١٩٧٠) : **الأحكام العامة في قانون الأمم** (الأسكندرية: منشأة المعارف)

٧٧. القاضى حسين بن محمد المروزى : **طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية .** (القاهرة : مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٥٢٣)

٧٨. كبيش ، محمد (١٩٩٤) : **مبادئ علم العقاب** ، (القاهرة : در النهضة العربية)

٧٩. الكيلانى ، فاروق (١٩٨١) : **محاضرات فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى المقارن**، جـ١(القاهرة : مكتبة النهضة المصرية)

٨٠. لونة لاكوسين وبيتر فيستى (١٩٩٢) : **الناجون من التعذيب فئة جديدة من المرضى** (كوبنهاجن : منظمة التمريض الدانماركية بالإشتراك مع مركز أبحاث علاج وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب).

٨١. لويس مبدر (١٩٨٣) : **أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة** ، (الإسكندرية : منشأة المعارف)

٨٢. محمود ، عبد الغنى (١٩٩١) : **القانون الدولى الإنسانى .. دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** (القاهرة : دار النهضة العربية ،ط١)

٨٣. المزروعي، عبد السلام (١٩٨٨): **المدخل العام القانوني** ، حـ١ (طرابلس : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع)

٨٤. ناجى سمير (١٩٨٨) : **تاريخ التحقيق ومستحدثات العلم** (الإسكندرية : مطبوعات المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالإسكندرية ٩-١٢ أريل ١٩٨٨ .

٨٥. النادى ، فؤاد محمد (١٩٧٣) : **مبدأ المشروعية فى الفقه الإسلامى** (القاهرة : دار الفكر العربى)

٨٦. نشأت ، حسن (١٩٣٨) : **شرح قانون تحقيق الجنايات** ، (القاهرة : مطبعة الفجالة)

٨٧. الهاشمى ، عبد الله (١٩٧٢) : **التحقيق الإجرامى عند العرب والمسلمين (الكويت : مطبعة حكومة الكويت)**

٨٨. هنداوى ، حسام أحمد محمد (١٩٩٧) : **القانون الدولى العام وحماية الحريات الشخصية** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٨٩. وزير ، عبد العظيم **(١٩٨٣) : الشروط المفترضة فى الجريمة .. دراسة تحليلية تأصيلية** (القاهرة : دار النهضة العربية)

٩٠. ويلز ، هارى (د.ت) : **بافلوف وفرويد ،** ترجمة شوقى جلال جـ ١ (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب)

ثالثاً : الرسائل العلمية

٩١. إبراهيم ، حسين محمود (١٩٨١) : **النظرية العامة للإثبات العملى فى قانون الإجراءات الجنائية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٩٢. أحمد ، هلالى عبد الأله (١٩٨٩) :**المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى** (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراة)

٩٣. بكة ، سوسن تمر خان (٢٠٠٤) : **الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٩٤. حسن محمد ربيع (١٩٨٥) : **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق / رسالة دكتوراة)

٩٥. حسنى السمنى (١٩٨٣) : **شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية**(القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة).

٩٦. الحسينى، عمر الفاروق (١٩٨٥) : **تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف** (القاهرة :جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٩٧. خضر، عبد الفتاح عبد العزيز (١٩٧٥): **الأوجه الإجرائية للتفريد القضائى**(القاهرة : كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٩٨. ربيع ، حسن محمد (١٩٨٥) : **حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائى** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

٩٩. رياض ، محمود هشام محمد (١٩٩١) : **إعتراف المتهم فى القانون الوضعى** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة ماجستير)

١٠٠.سالم ، عبد المهيمن بكر (١٩٥٩) : **القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١٠١.شعبان ، أبراهيم عطا (١٩٨١) : **النظرية العامة للإمتناع فى الشريعة الإسلارمية والفقه الجنائى الوضعى** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١٠٢.الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح (١٩٦٨) : **أعمال الشرطة ومسئولياتها إدارياً وجنائيا (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)**

١٠٣.صوان ، أحمد سعيد (١٩٨٠) : **قرينة البراءة أهم نتائجها فى المجال الجنائى** (القاهرة : جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراة)

١٠٤.عثمان ، أمال (١٩٦٤) : **الخبرة فى المسائل الجنائية** (القاهرة : جاعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١٠٥.عدنان زيدان (١٩٨٣) : **ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة**(القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة).

١٠٦.عصام أحمد محمد (١٩٨٨) : **النظرية العام للحق فى سلامة الجسد**(القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،رسالة دكتوراة)

١٠٧.على ، حسن احمد (١٩٩١) : **ضمانات الحريات العامة وتوافرها فى النظم السياسية المعاصرة** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١٠٨.الكبيسى ، عبد الستار (١٩٨١) : **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة).

١٠٩.لويس مبدر (١٩٨٣) : **أثر التطور التكنولوجى على الحريات العامة** ، (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١١٠.محى الدين عشماوى (١٩٧٢) : **حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى**(القاهرة : جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ،رسالة دكتوراة).

١١١.مرسى، أبو السعود (١٩٨٥) : **ضمانات المتهم "المدعى عليه" وحقوقه** (القاهرة : جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، رسالة دكتوراة)

١١٢.المطرودى ، أحمد صالح (٢٠٠٣) : **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسئولية الجنائية فيها وتطبيقاتها فى النظام السعودى** (الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، رسالة ماجستير)

١١٣.الملا ، سامى صادق (١٩٨٠) : **إعتراف المتهم** (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

١١٤.النبراوى ، محمد سامى (١٩٦٨) : **إستجواب المتهم** ، رسالة دكتوراة

١١٥.يوسف ، مصطفى محمد عبد الغفار (١٩٩٩) : **ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى** (الإسكندرية : جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، رسالة دكتوراة)

رابعاً : كتب اللغة

١١٦.ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٩٦٥): **لسان العرب** (بيروت: دار صادر)

١١٧.الرازى ، محمد بن ابى بكر بن عبد القادر (د.ت) : **مختار الصحاح** ، جـ٧ (القاهرة : المطبعة الأميرية)

١١٨.الزبيدى ، محب الدين (د.ت) : **تاج العورس من جواهر القاموس** (القاهرة : المطبعة الخيرية ، ط١)

١١٩.الفيروز أبادي، مجد محمد بن يعقوب (١٩٧٤) : ا**لقاموس المحيط** تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة ، جـ٣ (القاهرة : مؤسسة الرسالة)

١٢٠.الفيومى ، أحمد بن محمد بن على المغربى ثم الحموى (١٩٩٩) : **المصباح المنير** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، جـ١ ، (بيروت : المكتبة العصرية ،ط٣)

١٢١. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٣٩٣): **المعجم الوسيط** إبراهيم انيس وآخرون (القاهرة: مطابع دار المعارف)

خامساً : الموسوعات العلمية

١٢٢.الشهاوى ، قدرى عبد الفتاح (١٩٧٧) : **الموسوعة الشرطية القانونية** (القاهرة : عالم الكتب)

١٢٣.عبد الملك ، جندى (١٩٩٧) : **الموسوعة الجنائية** جـ٣ (القاهرة : دار النهضة العربية)

١٢٤.عبود ، الشالجى : **موسوعة العذاب** ، جـ٣ (الكويت : دار السلاسل)

١٢٥.مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (١٩٩٦) : **الموسعة العربية العالمية** حقوق الإنسان والحريات العام ، طبعة ماسون ، ١٩٧٨ .

سادساً : الدوريات والمجلات

١٢٦.الترمانينى ، عبدالسلام (١٩٧٧) : **وجوب تطبيق الشرعية الإسلامية في كل زمان ومكان**، (تقرير منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد/٢، يونية ١٩٧٧م، السنة الأولى

١٢٧. الترمانينى ، عبدالسلام : (١٩٧٩) : **الرق ماضيه وحاضره** ، (الكويت : سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والاداب ، نوفمبر ١٩٧٩) .

١٢٨.رمضان ، عمر السعيد (١٩٦٤): **بين النظريتين النفسية والمعيارية فى طبيعة الركن المعنوى** (القاهرة : مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثانى ، يوليو ، ١٩٦٤)

١٢٩.زيد ، محمد إبراهيم (١٩٧١) : **مشروعية إستخدام الأساليب الفنية الحديثة** (القاهرة :مجلة الأمن العام ، العدد ٥٤) .

١٣٠.الشريف ، أحمد السيد (١٩٦٥) : **التنويم المغناطيسى والجريمة** (القاهرة : مجلة الأمن العام ، العدد ٢٩ أبريل)

١٣١.الصالح ، عثمان عبد الملك (١٩٨٣) : **حق الامن الفردى فى الاسلام دراسة مقارنة** بالقانون الوضعى (الكويت : مجلة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٨٣)

١٣٢.عبيد ، رؤوف (١٩٥٨) : **القضاء الجنائى فى مصر الفرعونية** ، (القاهرة : المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٥٨)

١٣٣.عثمان، محمد صالح (١٩٧٢) : **عقاقير الحقيقة** (القاهرة: مجلة الأمن العام، العدد ٥٩).

١٣٤.علوان، محمد يوسف (١٩٨٧) : **حظر التعذيب فى القانون الدولى لحقوق الإنسان** (الكويت : جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشرة)

١٣٥.فكيو ، جوروجو دال (١٩٦٠) : **مسالة أساس عدالة العقاب والحل المكمل لها** ، ترجمة ثرون انيس الأسيوطى (القاهرة : جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثالث ، سبتمير ١٩٦٠) .

١٣٦.القاضى ، فريد أحمد (١٩٦٥) : **الإستجواب اللاشعورى** (القاهرة : مجلة الأمن العام ، يوليو ، العدد ٣٠)

١٣٧. المرصفاوى ، حسن صادق (١٩٧٢) : **ضمان حرية المواطنين حول القانون المصرى رقم ٣٧ لسنة** ١٩٧٢ (القاهرة : مجلة البحوث والدراسات العربية ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد الرابع) .

١٣٨. اليعقوب ، بدر جاسم (١٩٨٢) : **الشريعة الإسلامية مصدر القوانيين** (الكويت : مجلة المحاماه الكويتية، العـددين مـن سـبتمبر وأكتـوبر ١٩٨٢م)

خامساً : الوثائق الدولية

١٣٩. المنظمة العربية لحقوق الإنسان (١٩٨٨) : **تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان فى الوطن العربى** (القاهرة : مطبوعات المنظمة العربية لحقوق الإنسان) .

١٤٠. الإعلان الخاص بإستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية ١٩٨٣) (نيويورك : كتاب الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية) .

١٤١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر (١٩٨٧) : إتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ (جنيف : اللجنة الدولة للصليب الأحمر) الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب .

١٤٢. إتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة فى ١٠ديسمبر ١٩٨٤ .

١٤٣. العهد الدولى الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذى أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام إليه بقرار الجميعة العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ .

١٤٤. وثيقة الأمم المتحدة E/cn . 4 / SUP 2/1984 / 12 / add . 1 (28.5. 1984) .

١٤٥. تقرير اللجنة المعينة بحقوق الإنسان (١٩٩٣) : **الوثائق الرسمية المحاق (A-47\40** (نيويورك : الجمعية العامة للأمم المتحدة)

١٤٦. تقرير ممثل منظمة الصحة العالمية فى حلقة حقوق الانسان بفينا سنة ١٩٦٠

١٤٧. التقرير السنوى لمنظمة العفو الدولية (١٩٩٤) لندن .

١٤٨. حقوق الإنسان(١٩٩٣):مجموعة صكوك دولية (نيويورك:مطبوعات الأمم المتحدة).

المصادر الأجنبية

1. Ahcene Bouleskaa –(1990) : **The Nature of the Obligations Incurred by States Under Artucle (2) of UN Convention Against torture-** (Human Rights Quarterly – Vol 12 – February)
2. Bassiouni M. Cherif : **Crimes Against Humanity ,** (New York Transnational Publishers, inc)
3. Bassiouni M. Cherif : **International Criminal Law Conventions and Their Penal Provisions,** (New York Transnational Publishers, inc)
4. Byrnes , Andrew (1997) : **Torture and Other Offenses .. , in Substantive and Procedural** Aspects Of ICL Edited by Gabrielle Kirk McDonald and
5. Communication No 56/1979 Lilian Celiberti De Casariego V Uruguay
6. Communication No 70/1980 Mirta Simones V. Uruguay
7. Derby , Daniel H (1999) : **Torture In International Criminal Law** vol 1 Bassioiouni ,(New York M. Cherif Transnational Publishers INC)
8. Graham Zellicck (1978) : **Gorporal Punisment in the Isle of Man Inter Comp** (L.Q vol 27 July 1978
9. J.E.S. Fawcett (1987) : **The Application of the European Convention on Human Rights** (Clarendon Press Oxford)
10. Jiri Toman (1989) : **Quasi – Ligal Standards and Guidelines for Protecting Human Rights of Detained Persons** (Guide to International Human Rights Practice (Hurst Hannum Editor)
11. Jorgen Orhman and Others (1987) : **Rehabilitation of Torture Victims** :(An Interdisciblinary Treatment Model American Journal of social Psychiatry) , Vol 3
12. K.R. Simmonds and Others (1979) : **Victims of Politics the state of Human Rights** (New York : Columbia University Press)
13. Michael O'Boyle (1977) : **Torture anf Emergency Powers under the European Convention on Human Rights** (Ireland V.UK American Journal of Int Law
14. Nigel S Rodley(1987) : **The Treatment of Prisoners Under International Law**
15. Ole Vedel Rasmussen (1990) : **Torture types and their relation to symptoms and lesions in 200 victims. Followed by a description of the medical profession in relation to torture (**JDMB VOL 37 No 1 january 1990)

16. P J Duffy (1983) : **Difinitions of Terms used in article 3 of the European Connvention on Human Rights int Comp** L.OQ Vol 32 April 1983
17. Report of the Human Rights Committee , Annex V- 94-5 (1982) General Comments 7 (16) .
18. Richard B. Lillich (1984) : **Human Rights in International Law** (Legal and Policy Issues, vol I
19. Schwarzenberger , Georg (1968) : **International Law as applied by International Courts and Tribunals** , (London : A Berriedale Keith)
20. Schwarzenberger, Georg : **The Frontiers of International Law** ,
21. **Year Book of the Human Rights Committee** (New York : United Nations) 1972
22. Yoram Dinstein (1981) : **The International Bill Of Rights** (New York : Columbia University Press
23. **AI – Torture and Violations of Right to life under STATE OF EMERGENCY** july 1988 – SC/PG/CO/GR Country exmpls – Jordan – Syria – Egypt .
24. Seminar on the protection of human rights in criminal procedure , Vienna :United Nation 20 June to 4 july 1960
25. The technology of political control :1977 Great Britain
26. Treatment or punishment of or individual may bd said to be degrading if it grosslg humiliates him berore others or drives him to act against his will or conscience
27. UN Code of Conduct for Law Enforcement Officials.
28. United Nation : E/CN 4/1028 add . I,5 maech, 1970 . Report of the Secretary General
29. European Court of Human Rights Neth . Q.H.R. Vol II No 2 Kluwer 1993,